۴۲/۹۷

شرح جزائریه

در توحید

۱۰۵۴۸

۱۶۳۱
۲۹۴۱

شرح جزائریه

در توحید

كتاب الانوار البهيه

بشرح متن الجزايرية تاليف

الشيخ الامام والعلامه الهمام

شيخ الاسلام عالم علما الانام

فريد عصره ووحيد دهره

محمد الجوهري الصغير

ابن الشيخ الكبير الشهير

الاقفهي نفعنا الله

به امين

فائده

قل لمن يفهم عني ما اقول قصر القول فذا شرح يطول ثم سر غامض من دونه ضربت والاعناق الفحول

انت لا تعرف اياك ولا تدري من انت ولا كيف الوصول لا ولا تدري صفات ركبت فيك حارت في خفاياها العقول

اين منك الروح في جوهرها هل تراها فترى كيف تجول هذه الانفاس هل تحصرها بل ولا تدري متى منك تزول

اين منك العقل والفهم اذا غلب النوم فقل لي يا جهول اين شأن القلب في قالبه وهو محل السر احقا تقول

اين نور الشمس لما ان بدا غيهب الليل وحانت للافول لو تكون بعوالم حقاً في الفحول لكشاف الوجد انوار القبول

انت اكل الخبز لا تعرفه كيف يجري منك او كيف يبول فاذا كانت طوايك التي بين جنبيك كذا عنها فاقول

كيف تدري من على العرش استوى لا تقل كيف استوى كيف النزول هو لا كيف ولا اين له وهو رب الكيف والكيف يحول

هو فوق الفوق لا فوق له وهو في كل النواحي لا يزول جل ذاتا وصفاتا وثنا ومثالي قدره عما تقول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواحد القديم الباقي القائم بذاته الخالق لخلقه الواقي الحي القادر المريد العليم ذي السمع والبصر والكلام القديم والصلاة على افضل الرسل المبلغين ذو الامانة والصدق بالبرهان المبين وعلى سائر الانبيا ذوي العصمة والتاييد للدين وعلى اله وصحبه والتابعين لهم اجمعين وبعد فيقول الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير محمد الجوهري الصغير ابن العلامة الكبير الشهير هذا شرح لطيف ومنهج منيف على منظومة الجزايرية في التوحيد نفع الله به كل مراد ومريد جعلته خدمة لسلطان العارفين وصلة لقدوة السالكين من اهل التمكين سيدي احمد البدوي صاحب العزم النبوي عمت بركاته وشملت نفحاته امين قال الناظم متيمنا بالاسم الكريم بسم الله الرحمن الرحيم اي أُألف متبركا باسمه العظيم والاسم مشتق من السمو اي العلو والله علم للذات الاقدس والرحمن صفة له ومعناه المنعم بعظايم النعم والرحيم صفة ثانية ومعناه المنعم بدقايقها فهو المنعم بجميع الالا المستوجب لانواع المحامد ولذا نوع الحمد فقال الحمد اي الثنا على الجميل غير المطبوع ثابت لله تعالى على جهة الاختصاص

وهو عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم وهو اي المولى تعالى الواحد ذاتا وصفات وافعالا الازلي اي الذي لا ابتدا له كالقديم وقيل القديم موجود لا ابتدا لوجوده فهو اخص سبحانه اي انزهه تنزيها اللايق به جل عن شبه اي عظم وتنزه عن مشابه ولو من بعض الوجوه وعن مثل اي مماثل له تعالى في صفاته الذاتية او ذاته العلية لوجوب مخالفته للممكنات وفيه رد على المجسمة والجهوية وقد اشار بهذا البيت الى وجوب استحقاقه الحمد باعتبار ذاته العلية وصفاته الرفيعة الازلية ثم اشار الى وجوب استحقاقه ذلك باعتبار تكاثر افعاله الجميلة وسوابغ نعمه الجليلة مرتبا له عليه فقال فليس يحصى اي يضبط ويحصر الذي اولاه اي وهبه واسداه من نعم جمع نعمة بمعنى المنعم به وهو الملايم الذي تحمد عاقبته عاجلا واجلا كما ذهب اليه الاشعري وذهب القاضي والمعتزلة الى انها لين العيش وقد تطلق على مطلق الملايم كما قال صاحب الحكم نعمتان ما خلا موجود عنهما نعمة الايجاد ونعمة الامداد والاول هو الانسب بقوله اجلها اي اعظمها نعمة الايمان الاضافة بيانية او من اضافة الاعم للاخص والايمان هو التصديق بالرسل عليهم

وبما جاء به من التوحيد وغيره مما علم بالضرورة كوجوب الصلاة
والصوم ونحوه واستغنى المؤلف بالاول لاستلزامه
الثاني بخلاف العكس وانما كانت هذه اجل النعم وان كانت
لا تحصى افرادها الشخصية او النوعية فهي جنسان دنيوي
واخروي والاول قسمان وهبي وكسبي والوهبي روحاني
كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وبما يتبعه من القوى
كالفكر والفهم والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى
الواصلة اليه والكسبي كتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها
بالفضائل وكتزيين البدن بالهيئة الحسنة وتحصيل الجاه
والاموال المستحسنة والثاني اعني الاخروي ان يغفر المولى
الكريم لعبده ما فرط ويرضى عنه ويبوّءه في اعلا عليين
مع الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ابد الابدين ولا شك
ان هذا الجنس من اشرف النعم ولهذا اخص المصنف بالتفصيل
ما يوصل اليه من الايمان الكامل بالرسل صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين واذا كانت تلك النعم التي وهبها لا تحصى
فمن ذا من الخلق اي المخلوق يحصي شكر واجبها استفهام
انكاري بمعنى انه ليس احد يحصي ذلك لما سلف ولان شكرها
على تقدير ان يتم يتضمن زيادة نعمة اخرى وهي التوفيق
لشكرها وهلم جرا وقد انشد الطيبي

اذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتسع العمر
فان مس بالنعماء عم سرورها ... وان مس بالضراء اعقبها الاجر

ثم اكد الاستفهام الانكاري بقوله لو كان ذلك الفرد من الخلق
يشكر طول الدهر لم يصل اي الى احصاء شكر واجبها ثم الصلاة
هي لغة تحريك الصلوين وهما عظمان باعلا الوركين ثم نقلت
للصلاة الشرعية ثم منها للدعاء بخير تشبيها للداعيين في تخشعه
بالراكع والساجد وشاع استعمالها في عرف اللغة لذلك
حتى ظن انه حقيقتها بحسب اهل اللغة ومن معانيها
الشرعية انها من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن الثقلين تضرع ودعاء ومن المعلوم ان المناسب
هنا طلب الرحمة المخصوصة من الله على خير الورى اي افضل
الخلق ولو ملكا خلافا للزمخشري فالمراد بها تلك الرحمة
حال كونها دائمة بدوام نوعها ابدا في سائر الازمان فهو ظرف
زمان وصحبه اي والصلاة على اصحابه والصحابي لغة من
بينك وبينه مخالطة واصطلاحا من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم لقيا متعارفا مع الايمان به حالة البعثة وتلك الصلاة
مع سلام اي مقترنة به والسلام بمعنى السلامة من الافات
او التحية والتسليم فالمعنى ان تلك الصلاة مع السلامة من الافات

لهنا المختصر بالسعادة الاخروية الابدية وبيان ذلك ...

اومع تحية وتسليم **طيب** اي زكي لائق بمقامه الشريف صلى الله عليه
وسلم بحسب ما عندك سبحانه **حفل** اي كثير مبالغ فيه **وبعد**
طرف زمان والمعنى مهما يكن من شيء **فالعلم** اي ادراك الشيء
على ما هو به في نفس الامر والمراد ان جزم الاعتقاد **بالتوحيد**
اي بعقايده **مفترض** اي فرضه الله على كل مكلف وانما يعلم ذلك
الفرض بالشرع لا بالعقل خلافا للماتريدية والمعتزلة
و ذلك الافتراض انما يكون **بالاحتلام** فهو شرطه والاحتلام
افتعال ماخوذ من الحُلْم بضم فسكون وهو ما يراه النائم
في نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو روية الجماع
ثم توسع فيه فاطلق على تحقق خروج الماء والشرط في الحقيقة
هو بلوغ الشخص قوة يخرج بها عن حد الطفولية الى حد
الشبوبية لكن لما كان ذلك خفيا اقام الشارع عليه علامات
منها خروج الماء والمعنى ان ذلك الافتراض مشروط بالاحتلام
وعقل وهو لغة المنع واصطلاحا العلم ببعض الضروريات
كالعلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز
الجائزات وهذا على القول بعرضيته وانه من قبيل العلوم
وقيل انه من المجردات به تدرك النفس العلوم الضرورية
والنظرية وتحصل به حقائق الاشياء ابتداؤه من حيث
نفخ الروح في الجنين ولا ينمو للبلوغ ولما كان كلامه في العقل

المشروط

المشترط في التكليف وصفه بقوله **غير مختبل** بفتح الباء اي غير فاسد
باختلاله وهذا بالنسبة للرجال والنساء واما بالنسبة
لخصوص النساء فما اشار اليه في ضمن قوله **وبالمحيض ومن**
حمل ذكروا وليس من الحق الابنات ذا خلل والمعنى انه
يفترض عليهن التوحيد بالمحيض ايضا اذ به يعرف بلوغهن
تلك القوة وهو عبارة عن دم يخرج من رحم المراة المعتادة
عند بلوغها تسع سنين فاكثر وشروطه مذكورة في كتب
الفقه ولا بد معه من العقل ايضا كما هو ظاهر ومن اي
يفترض به التوحيد ايضا وهو عام للرجال والنساء فكان
الانسب تقديمه عند الاحتلام و قد اختلف العلماء
في مقدار ذلك السن فلذلك احال عليهم فقال حده
اي حد ذلك السن قد ذكروا اي ذكره العلماء
على اختلاف فيه فقيل ثمان عشرة وهو المشهور عند
المالكية وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وهو مذهب
الشافعية وليس من الحق الابنات بالاحتلام في تحقق التكليف
به ذا خلل اي اختلال وفساد في الراي كيف وقد الحقه
به مالك رضي الله عنه وارضاه وليس الايجاب والفرض
خاصا بعلم التوحيد **بل كلما** اي كل فعل طلب منا طلبا
جازما **بلسان صاحب الشرع** اننا **نفعله فهو فرض نعمله وان جاك**

حكم ما تريده ولم تقدر على الاجتهاد **سل** اي سل العدول من العلما
فانه يجب الرجوع اليهم قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون واذا علمت ان علم التوحيد فرض **فهاك** اي فخذ
نظم فصول اي جمع جمل مخصوصة **من قواعده** اي قواعد علم التوحيد
وانما لم انظم جميعها لان **من رام بالنظم حصر** اي استيفا **الكل** اي كل
قواعد التوحيد **لم ينل** اي لم يصل اليه لصعوبة النظم وضيقه
وانما نظمت ذلك المجموع من القواعد **لعل قاريا** اي قاري
علم التوحيد او ذلك المجموع **بالنظم** اي بسببه **يحفظه**
وانما ترجينا حفظه ورغبنا فيه لاشتماله على المحاسن المنطوي
عليها **فقد حوى** اي جمع **جملا** نافعة **تنبيه عن جمل** اخر يستغني عن ذكرها
صراحة **ومنه** اي من هذا النظم **يفهم** القاري **ما يكفيه معتقدا**
اي من جهة الاعتقاد الواجب عليه عينا وهو ما يخرج به
المكلف من التقليد الى التحقيق واقله معرفة كل عقيدة
بدليل ولو اجماليا واذا علم ذلك **فليشتغل** اي ذلك القاري
بعد اي بعد فهم ما يكفيه معتقدا **بالتكليف** اي بفعل ما كلف به
من عمل ليكون عمله ناشيا عن العلم اليقيني **والله** نصب على التعظيم
نسال من فضله ونطمع **في** حصول **نفع الجميع** اي جميع
الراغبين معلمين كانوا او متعلمين **به** اي بهذا النظم
وانما سالناه فيما ذكر **اذ** اي لانه **لا يمنع** اي لا يمنع **فضلا**

منه

منه **كل ذي امل** بل يعطيه سوله ويبلغه ماله اما عاجلا
واما اجلا في الاخرة **فصل في بيان** حكم التقليد
في قواعد التوحيد اي في اخراجه من حيز الاشكال
الى التجلي والانكشاف وحكم التقليد سياتي مفصلا والتقليد
الاخذ بقول غير معصوم من غير حجة كما حققه امام
الحرمين والقواعد هي المسائل التي تذكر لتعتقد
كقولنا العالم حادث ويجب له تعالى القدم ويمتنع
عليه الجسمية والحلول ويجوز عليه ارسال الرسل ونحو
ذلك وقد شرع في بيان حكمه على الخلاف فقال **قد انكر**
البعض يعني بعض المتكلمين كالشيخ الاشعري والقاضي
وامام الحرمين ممن لم ير **تقليدا** اي صحته في العقائد
ونسب الى الجمهور وبعضهم حكى الاجماع عليه ومحل ذلك
اذا كان **بلا نظر** يوصل المطلوب اما اذا كان التقليد
مع النظر بان قلد في الطرق الموصلة ثم نظر فيها
فانه لا ينكر بل ليس هذا من التقليد المختلف فيه كما هو
ظاهر واشار بقوله **ولا دليل على التوحيد لم يقل**
الجواب سوال يرد على هذا القول وهو انه اذا
كان التقليد منكرا والنظر لا بد منه تعسر تحصيل هذا
الواجب على اكثر الناس لعسر النظر القويم عليهم والشريعة

السمحة بالاخذ لك والجواب انه لا عسر في النظر الى كانت
الادلة لم يبينها الشرع غاية البيان وكلف العقل ان يهتدي
اليها وحده اما اذا كان كل دليل عقلي مبينا في الكتاب
والسنة باوجه يستوي في فهمها الغبي والذكي والضعيف
والقوي فلا عذر لاحد في ترك النظر لسهولته على كل
عاقل اعظم سهولة وهذا ليس من التقليد للكتاب والسنة
كما في القول الرابع وانما فيه ارشاد لجهة الدليل الشامل
وقيل اي وقال بعض اهل السنة والمعتزلة ان التقليد
الجازم المطابق يكفي في العقائد لايمانية مع العصيان بترك
النظر وبعض الناس وهو الامام ابن رشد بل رجح وزاد عليه
ان النظر مستحب لا واجب ومال اليه حجة الاسلام الغزالي
والشيخ العارف بالله تعالى ابن ابي جمرة وقيل اي وقال
جماعة من اهل السنة ذو الفهم اي من فيه اهلية النظر عاص
بالتقليد غير مشتمل لما امر به من النظر الواجب عليه واما غير
ذي الفهم وهو من لا اهلية فيه للنظر فلا يجب عليه
ويكفيه التقليد لان ايجاب النظر حينئذ تكليف بما لا يطاق
وقد رفعه الله بفضله عن هذه الامة وقيل اي وقالت طائفة
من الحشوية كما عزاه ابن هادي اليهم ان تلا القران او الرسول
صح تقليده له اذ مقلد الحق ذو جزم اهـ وان لم يقلد من

ذكر

ذكر فلا يصح تقليده قال العلامة السنوسي وهذا القول
ضعيف جدا لانه لا يعرف حقيقة القران والرسول المقلد فيها
الا بعد النظر الصحيح المبلغ الى معرفة الله تعالى ومعرفة
رسوله وذلك مناف للتقليد والى تضعيف هذا القول
اشار المصنف بقوله وقيل لا يصح هذا التفريق اذ يرى هذا
المقلد توقفه اي توقف كون ما قلد حقا على الدلالة اي الا
ستدلال بالتصديق للرسل وذلك متوقف على النظر
المبلغ لذلك وهو مناف للتقليد فيه ثم هذا الخلاف
المذكور في ضمن ما تقدم من الاقوال الاربعة اذا لم
يكن المقلد تبعا يقفوا اي يتبع مقلده بفتح
اللام بحيث يكون مهما يمل مقلده بالفتح يمل اي يذهب
الى ما ذهب اليه لكونه ليس على جزم فيما قلد فيه ثم علل
ما فهم من قوله ثم الخلاف الى اخره من ان من كان في اضطراب
بحيث يميل كلما مال مقلده ليس بناج اتفاقا بقوله لان من
لم تكن قطعا اي مقطوعا بها كان تكون ظنا او شكا
او وهما عقيدته اي معتقده فهو على شفا جرف
اي جانب ما ينجرف بالسيول من الاودية هار اي ساقط
من الخطل اي بسبب الاضطراب وعدم الثبات وانما
كان ذلك المقلد على شفا بعقيدته لا يكتفي لان توحيدنا

[illegible]

المعتبر وهو الحاصل عن الدليل ولو الاجمالي والتقليد مع
الاعتقاد الجازم **اصل النجاة غدا** اي سبب التخلص يوم
القيامة من العذاب المخلد فلا يكفي ما شيب منه بالتردد
والارتياب وهذا الحكم عندنا **وعند من قط مضى من سائر**
وفي نسخة من مسلمي **الملل** جمع ملة وهي الدين وقيل معظمه
واذا كان التوحيد هو اصل النجاة **فلا يليق بنا في ادراكه**
الا اليقين به لانه هو الذي تنجلي به الشبهات وعن ابي بكر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سلوا الله اليقين والمعافاة فما اوتي احد بعد اليقين
خيرا من العافية خرجه الامام احمد في مسنده **على سبيل**
الهدى لا غير اي لا غير سبيل الهدى **من سبل** اخر
كاعتقادات المبتدعة وكالاعتقاد غير الجازم والظن
ونحوه واذا لم يلق بنا الا اليقين به على سبيل الهدى
فنسال الله فيضا من هدايته اي نطلب من الله
متسعا كثيرا من هدايته لان **من لم ينله الهدى لم ينج من**
زلل اي خطاء في النظر فيلزم منه الخطا في العقيدة والعياذ
بالله تعالى **فصل في اول الواجبات والا**
ستدلال بالنظر في احوال المخلوقات اي في تعيين
اول الواجبات على المكلف وكيفية الاستدلال بالتفكر

في احوال المخلوقات المخرجة من العدم الى الوجود فان
احوالها يستدل بها على وجوب وجود الصانع لها تعالى
وتقدس **من واجب** على المكلف حالة كونه **اولا** اي ابتدا
قصد الى النظر اي توجه الى الاعتبار المودي الى معرفة وجوده
تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه وانما كان القصد المذكور
واجبا لانه وسيلة الى النظر والنظر كذلك لانه وسيلة
الى المعرفة والمعرفة كذلك لانها يتبعها الايمان اذ هو
حديث النفس التابع لها والايمان واجب لذاته لانه
المقصود ووصف النظر بقوله **صحيح يعني** لانه الذي
يوصل الى المطلوب **بلا نقص** من جنون او غفلة او نوم
او جهل **ولا خلل** بان يكون النظر في شبهة او في دليل
من غير وجه دلالته وهو ما بواسطته ينتقل الذهن
الى المطلوب واذا علمت وجوب النظر **فانظر** في المخلوقات
لتستدل بها على صانعها **اذا كنت ذا عقل وتبصرة** اي
تمييز ونظر سديد **فهل ترى** اي تشاهد او تعلم
غير خلق الواحد الازلي لا سيما وقد ارشدك اليه المولى
تبارك وتعالى **فكم اية** اي طايفة مخصوصة **في كتاب**
الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم **ترشدنا** اي
تدلنا **للفكر** اي التامل **في خلقه** اي مخلوقاته سبحانه وتعالى

نحو قوله عز من قايل ان فى خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولى الالباب وطوبى اي الجنة
او شجرة فيها للممتثل اي لمطيع اطاع بالنظر فى اياته تعالى
فبعضها قد اتت فى اللفظ مجملة اي غير مبينة وبعضها
اي بعض تلك الايات بينت اجمال لفظ محتمل فيرد
مجملها الى مبينها وحيث امتثلت فانظر لخلقة اي لخلق
السبع الطباق اي السموات السبع التى جعل بعضها
فوق بعض والحق انهن منفصلات بين كل واحدة والتى
تليها خمسماية عام خلافا لاهل الهيئة فى تراكمها وانظر
فى عوالم الارض وهي الجرم المقابل للسما والراجح انها
منفتقة بين كل واحدة والتى تليها خمسماية عام كما دلت
عليه الاحاديث والمراد بعوالمها انواعها واجناسها
المختلفة من حزن عند السهل وفى نسخة من سهل ومن
جبل وليس المراد بعوالمها ما احتوت عليه من المخلوقات
كما هو الظاهر ويحتمل ان المراد بعوالمها ما احتوت عليه من
المخلوقات ويكون قوله من حزن ومن جبل بيان للارض
وان لم يدرج الشارح عليه اذ قال سبحانه فى امره لها
بعد خلق الادراك فيهما كما عليه الجمهور ان ايتيا بما
خلقت فيكما من المنافع واخرجاه للخلق فاطلعى ايتها السما

شمسك

شمسك وقمرك وكواكبك واجرى رياحك وسحابك
طايعة او كارهة وشقي ايتها الارض انهارك واخرجى
شجرك واثمارك طايعة او كارهة فوقت قوله
سبحانه لهما ذلك ابينا فى الحين اي فى ذلك الوقت يعنى
وقت الخطاب المذكور فقالتا اتينا طايعين عن عجل
اي من غير بطو وكان موضع الكعبة اول ما نطق من
الارض ونطق من السما ما يقابله فافهم مضمن اي ما
تضمنه واشتمل عليه باقيها اي الاية المشار اليها بقوله
ايتيا وهو قوله تعالى اينكم لتكفرون بالذى خلق الارض
فى يومين وتجعلون له اندادا والاستفهام للتوبيخ والتعجب
اي لم تكفرون بالله سبحانه وهو خالق الارض فى يومين
فافهم وكن فطنا اي متيقظا منتبها لما اقتضاه اي
دل عليه خطاب الله اي كلامه النفسي المدلول عليه باللفظ
ولا تكن غافلا عما دلت عليه الاية من وجوب وجوده واتصافه
بالقدرة التامة والارادة النافذة والعلم الشامل والتنزيه
عن الشريك والايجاد لشيء من العالم فتفطن وامتثل
امره تعالى بالفكر والنظر فى مخلوقاته ثم نبه على اية اخرى
فقال حتى امسكا اي حبسا فى هوا وهو الريح او الفضا
دون ما اي من غير عمد ترفع عليها وهذا ما عليه جماعة

والذى قال ابن عباس رضي الله عنهما ان لها عمدا على جبل
قاف ولكنها لا ترى كما فى ذلك اي المذكور من الامساك
وما بعده حال كونه فى الذكر الحكيم تلى اي فى القرآن المحكم
فى نظمه ومعانيه كقوله تعالى ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا الاية وقوله تعالى الله الذى رفع السموات
بغير عمد ترونها وقد اختلف فى الارض والسما ايهما
خلقت اولا على قولين وعن ابن عباس ان الارض قبل السما
ولما خلقت على وجه الما جعلت تمور فقالت الملائكة
ما هي بمقرة على ظهرها احدا فاوحى الله الى جبريل ان
يثبتها فنزل فامسكها فغلبته الرياح فقال يا رب
انت اعلم لقد غلبت فيها فاصبح صبحها وقد ارسى
الجبال اي اثبتها بها وجعلها اوتادا لها كي لا تميد اي
لئلا تميل بنا وتضطرب وانما ارسيت الجبال بالارض
لانها فى الهوى وما فى الهوى من الاجرام الثقيلة
يحتبس عن التحريك يل اي يسقط بحسب الماء
لقدرة مولانا التى بهرت كل ممكن وغلبته واخرق العادة
وخالقها وانما قضى بالعجب من صنع تلك القدرة الباهرة
اذ زاد ما كان فى الهوى من الارض ثقلا بالجبال على ثقل
كان بها نفسها وذلك يستلزم زيادة الخسف والاضطراب

المنزه بالالوهية الحنا اي الخضوع والمستحق عبادتنا
لذاته واحد اى فرد فى الملك اي فى تصرفه التام فى ذوات
العالم واعراضه وذلك الاله نعبده اي نخضع ونذل
له غاية الخضوع والذله وهو ايضا تعالى فى ذاته
العلية متصف بصفات المجد اى الشرف والملك لم يزل
كذلك ومن لوازمه عدم نظير له فى صفة من صفاته
السنية ولا فى ذاته المقدسة العلية فهو الواحد ذاتا
وصفات وافعالا وقوله فى ذاته متعلق بالفعل المجزوم
والمعنى انه لم يزل فى ذاته متصفا بصفات المجد كما حل
عليه الشرح ويحتمل غيره فتامله لو كان ثمة من رب يشاركه
اي لو قدر ان هناك الها ثانيا انقضى الخلاف بينهما لا انواع
من الخلل وهذا دليل اقناعي لجواز اتفاقهما لكن لما كان
الغالب الخلاف بنى الدليل عليه بل الفساد بان لا يوجد
شيء من العالم لان التعدد مستلزم للعجز المستلزم لعدم
وجود ممكن على العموم كما قد قال خالقنا فى كتابه العزيز
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولا انفاد على شيء من
الممكنات بمشتمل وهذا دليل قطعي برهاني بل لم نشاهد
سوى صنع لمقتدر اي قادر تام القدرة قد اتقن اي احكم
الصنع فى علو وهو ما ارتفع من الفلكيات ومستفل خلاف

المنسطي وهو ما … النجوم الذي يفرض العقل
بالتجوز آلهة متعددة والبعض منها مفتقر للبعض في العمل ايجادا
او اعداما او في التخصيص فالاله تعالى قط متصفا بالافتقار
اذ الالوهية استغنا الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه
اليه سبحانه فكيف يكون مع هذا مفتقرا تعالى الله عن ذلك
وذا اي انتفا تعدد الالهة بالعقل فلتجل اي فلتعتقد
استحالة ذلك التعدد لم لا يكون حالا في العقول الثابتة
لنا او حال كونها ثابتة لنا وقائمة بنا اذ قادران على المقدور
الواحد غير جلي في التاثير اذ لا نظير له في الالوهية
ولا شبيه له في ذاته او صفة من صفاته بوجه من الوجوه
قد جل عن مثل ونظير وكفو ولا ثمة فاعلم ما يطول
ذكره هنا اي في باب الوحدانية من الادلة المذكورة فيه
فلنقتصر عن تتبعها ولا نطل باستقصائها فصل
فيما يستحيل على المولى الجليل جل ثناؤه وتقدست اسماؤه
هذا شروع في بيان ثاني الاقسام العقلية وهو ما يستحيل
على المولى تبارك وتعالى مما تنزه عنه تعالى الاول الآخر
المعبود اي المستحق للعبادة لذاته ذو قدم اي لم يسبق
وجوده عدم والقدم صفة سلبية والصفة السلبية
كل صفة يدل لها عدم امر لا يليق به وحينئذ فينتفي عدمه

اصلا

اصلا والا لزم افتقاره الى محدث ومحدثه الى محدث وهلم
جرا وصف الحدوث محال للزوم الدور او التسلسل
وهو تعالى غير مشتمل عليه سبحانه اذ ليس ذا جسم
لافتقار الجسم للاعراض وغيرها المستلزم ذلك لحدوثه
كيف وهو قديم فهو لا جسم ولا عرض لانه مفتقر الى محله
ان المجسم يعني من وصفه تعالى بالتجسيم كالحشوية
ذو جهل بلوازم ذلك وذو خطل اي قوله فاسد وعقيده
من شر العقايد حتى قال ابن عرفة والاقرب تكفير المجسم
واختار ابن عبد السلام عدم تكفيره لعسر الدليل وقال
بعض المتاخرين ان قال انه جسم كالاجسام كفر والا فلا
تقدس الرب قطعا ان يكون له اي ان يثبت له بالعقل
اي بدلالته وصف مكان اي ان يتصف بالحلول في مكان
لانه من خواص الاجرام ومثل ذا اي فلا يتصف بالحلول
في مكان كان احل اي اعتقد استحالته بل انما كان مولانا
بعد خلق الخلق بعزته اي عظمته او تفرده باقيا على
الكمال الذي كان قبل خلق الخالق في الازل فلم يتغير
ازلا وابدا على العرش وهو قبة ذات قوايم ويجب الايمان
بتحققه اذ جا الكتاب به في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
لكن بلا حلول بالمماسة او المحاذاة ولا كيف اي تكيف

بهيئة من الهيئات ولا مثل ولا مثل ولا افتقار له ايضا
الجهة كالفوق والتحت فالافتقار محال عليه غير معتدل
لما يلزم عليه من الانحصار تقدس الرب عن شبه يكون له
اذ لو حل في مكان لكان له اشباه وانظار ان المشبه وهو
من يشبهه بخلقه كالقائل بالتجسيم ونحوه مموه تاه في الزلل
حيث عدل عن طريق الحق قل ايها المكلف لطالب للحق
كيف يشبه مخلوق لخالقه الذى تنزه عن كل شبيه ونظير
او كيف يمكن ان يماثله في شيء من الصفات قد جل سبحانه
عن مثل اي مماثل له مطلقا ثم شرع في بيان غلط المجسمة
فقال حقيقة الروح على طريق الامساك عن الخوض
فيها كما عليه ابن عباس واكثر السلف ثم النفس وهي
مرادفة للروح لغة كاصطلاح الحكما نحن نجهلها قال
الجنيد الروح شيء استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا
من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود
كذلك العقل وهو آلة التمييز فينا غير منعقل على احد الطريقين
وهو المختار لانه من المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب
وقيل انه عرض وانه من قبيل العلوم واختاره بعضهم لو
ادرك القوم يعني المشبهة كنهها اي حقيقة من حقايقها
اي الروح والنفس والعقل ما طال بحثهم عنها تفريقا

ووقفا

ووقفا بالعقل والجدل هذا مع كونها مخلوقة جزما فكيف
يدرك مولا لا شبيه له وهو الخالق لها سبحانه بصفات
المجد اي النهاية في الشرف لم نزل فان قيل اذا كان لا يدرك
فباي طريق نعرفه اجيب عنه بقوله نعم بنور يقين
القلب اي بالبرهان اليقيني نعرفه كما يليق به في اعدل
السبل وهي سبيل اهل السنة والجماعة هذا ولهم يعني
العلما مقال اي قول هنا اي في البحث عن ذاته تعالى هل
هي معروفة للبشر ام لا ان شئت تعرفه اي ذلك المقال
المختلف فاعرفه منهم اي من كتبهم ولا تعرفه من قبلي
فان بسط الخلاف فيه لا يليق بهذه المنظومة المختصرة
ثم الاصح عندهم انها غير معلومة بالكنه لقوله تعالى
ولا يحيطون به علما واختار الفخر في اول مصنفاته انها
معلومة واستدل على الايجاد الا المعرفة من وجه وليس الكلام
فيه ثم على الاصح تيل المنع في الدنيا والاخرة واليه ذهب
الغزالي والامام وقيل في الدنيا وقيل بالوقف واليه ذهب
القاضي وبالله التوفيق حارت عقول الورى في ادراك
كنه الذات والاحاطة بها طرا اي جميعا فرجعت وقد عجزت
عن الادراك والحال انها كلها عن جلال الله اي عن الا
حاطة بعظمته في عقل جمع عقال والمعنى على التشبيه

في الهيئات وإنما حارت عقول الورى في إدراك كنه الذات اذ كل
ماخاطر الاوهام من صور مخلوقة بيان لكل وقوله مثلها
خبر عنه والمراد انه مثلنا في الحدوث والافتقار فلا يكون
هو المولى تبارك وتعالى بل له نزه ولا تهل اي لا تغلط
في اعتقاد عدم مماثلته تعالى للمخلوقات اي وهذا الدليل العقلي
مع اية في كتاب الله نافية عنه تعالى كل النقايص لانها تنفي
عنه كل ذي مثل اي مماثلة كل ذي مثل من الحوادث حال كون
تلك الاية جات بشورى اي بسورة حمعسق وهو قوله
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي سورة
الاخلاص اية ثانية وهي قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد
وهي تكفي ذوي العقل والتصديق بالرسل في الدلالة
على الوحدانية الثابتة له واستحالة الكفو والمثل عليه سبحانه
من لا ابتدا له وهو القديم فلا انقضا له لان ما ثبت قدمه
استحال عدمه والا لكان وجوده جايزا فيحتاج الى مرجح
فلا يكون قديما كيف وقد ثبت قدمه بالبرهان بقاؤه
اي انتفاء عدمه اللاحق مستمر اي غير مقيد بزمن لامتناع
دخول الزمن في وجوده تعالى غير منتقل بعدم يلحقه فليس
كبقائنا وهذا كله على مختار المحققين ان البقا كالقدم من
الصفات السلبية وقيل انهما صفتان وجوديتان وعليه

فمعنى وصفه بالبقاء انه باق على وصف له اي مع كل صفة له
وذلك البقا بقا موجود بالوجود الخارجي كذا القديم
اي على على هذا القول فهو عندهم قديم بقدم يقوم به
ووجه البحث فيه اي في هذا القول جلي اي ظاهر وهو انه
يلزم اتصاف القدم والبقا بقدم وبقا وهلم جرا فيلزم
قيام المعنى والدور والتسلسل وكل منهما محال كذا البداية
التي هي ضد القدم لا تخفى استحالتها لاستلزامها الحدوث
اذ تقتضي النفي اي الانتفا السابق على الوجود لكن
هذا النفي بمعنى الانتفا غير مشتمل على القديم لاستحالته
عليه كذا النهاية المراد بها نفي البقا عن من كان ذا قدم اي
موصوفا به محالة اي استحالة النهاية بمعنى نفي البقا امر
ظاهر ليس يخفى ان كنت ذا جدل اي معرفة بتقرير الحجج
الشرعية وبيانه انه لو جاز لحوق العدم له لافتقر وجوده
الى مرجح يرجحه على العدم فيكون حادثا كيف وقد ثبت
قدمه تعالى بالبرهان فصل في التنبيه على ما يوهم
التشبيه وكل ما اوهم القران من شبه اي مشابهة له
تعالى بالمخلوق او اوهمه الحديث وهو ما نسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او اقرارا بطريق صحيح
كقوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السما الدنيا

فاول تفصيلا كل محتمل منه بان تخرجه عن ظاهرة المحال الى ما
يصير به موافقا للحكم الواجب له تعالى كتاويل نزوله
بنزول حامل امره او رحمته وهذه طريقة الخلف ويقال لهم
المؤولة وهي ارجح فلذلك قدمها واما طريق السلف ويقال
المفوضة فقد اشار اليها بقوله اوخذ بمعناه على الاجمال
مفوضا علم حقيقته اليه تعالى واترك لفظ ظاهره اي معنى
لفظ ظاهره منزها له تعالى عما لا يليق به مثل راي السادة
الاول وهو السلف وقد اتفقوا مع الخلق على وجوب تنزيهه
تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر وعلى وجوب الايمان بانه
من عند الله وعلى انه لا يعلم حقيقته على طريق القطع الا
هو سبحانه وانما اختلفوا في تعيين محل له معنى صحيح كما يقول
السلف اي وذلك كالاستوى في قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى فانهم حكوا فيه من قول سيدنا امامنا
معاشر اهل السنة ابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي الحميري.
امام دار الهجرة والمعنى انهم حكوا من قول سيدنا بالنهي
عن التاويل فيه لا تسل اي هذا اللفظ حيث قال لمن ساله
عنه الاستوى غير مجهول والكيف غير معقول والايمان
به واجب والسوال عنه بدعة وما اظنك الا ضالا لا
تسال عن هذا وامر به فاخرج ويعضهم اي العلما رجح

التاويل

التاويل اي فيما اوهم التشبيه كما هو راي الخلف بشرط ان يكون
جاريا على اصل القواعد العربية والدينية بان لا يخرجه
التاويل عنها قال العز بن عبد السلام طريق التاويل بشرطها
اقرب الى الحق واليه مال امام الحرمين في ارشاده وتوسط
ابن دقيق العيد فقال ان كان التاويل قريبا على ما يقتضيه
لسان العرب لم ننكره وان كان بعيدا توقفنا عنه والقريب
نحو تاويل يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله بحق الله
او بما يجب له اي جهل لخلقه او نحو ذلك والبعيد في تاويل
كان ربك في عمى بكونه غير معلوم للخلق في خلقهم ونصب
اياته الدالة عليه وارسل رسله الداعين اليه ولابن الهمام
في المسايرة توسطا اخص من هذا وهو انه يسلك التاويل
حيث يكون قريبا كما ذكر ويحتاج اليه في صرف افهام
العوام وعن ظواهر النصوص والا فلا يسلك سبيله
ولو الامام الحرمين قول ايده كل التاييد في رسالة
خاصة ويحصله ان ما ورد من ذلك نحمله على صفات
تليق به سبحانه مع عدم العلم بحقيقته فله استوا
يليق به ولا نعلم حقيقته كما اننا نحمل نحو السمع والبصر
الوارد في الايات على صفات تليق به مع عدم العلم بحقيقتها
والعرب لا تعرف منها الا ما كان بالحاسة المعروفة ولا شك

انه قول دقيق لا يرشد اليه الا التوفيق فاسلك نهجها
اى طريق تلك القواعد تصل الى الحق بتيسيره تعالى
ولن يضرك وسواس الشيطان اللعين اي الملعون المطرود
عن الله اي ما يوسوس به من الشبه اذا كرهت ذلك
واذا عرفت الحق فلتستعد بالله من الشيطان ان يضلك
عنه وابتهل اي بالغ فى التضرع اليه فى سوال الاعادة
من الشيطان والتعرض عنه اي وسوسته لا تجعل له خطرا
اي قدرا و منزلة لانك مهما اشتغلت عنه بذكر الله
يتخزل وينقطع عنك ويتاخر كما ورد فى الحديث

فصل فى ثبوت صفاته تعالى المعنوية وانها قديمة
كذاته العلية والمعنوية نسبة للمعانى وهي صفة لا موجودة
ولا معدومة بل هي ثابتة ولا تقوم الا بموجود كالعالمية
التى صار بها العالم عند قيام صفة العلم به عالما والاصح
عند المتكلمين انه لا واسطة بين الوجود والعدم وان
معنى كونه قادرا وعالما مثلا قيام القدرة والعلم به وهو
مذهب الشيخ ابى الحسن الاشعرى وكثير من المحققين وذهب
القاضى وامام الحرمين الى ثبوت الواسطة وكلام المصنف
اميل اليه ولذلك قال واعلم بان صفات الله المعنوية
كالعالمية ثابتة له تعالى مع لوازمها وهي صفات المعانى

كالعلم والقدرة والارادة الى اخره وهي صفات يعني اي
ملازمة للمعنى القائم بالذات فكونه عالما مثلا ملازم للمعنى الذى
هو العلم ولا ينفك عنه بان يتحقق دونه فلا تغبا بمعتزلى
يقول بثبوتها وينكر زيادة لوازمها على الذات ويقول انه
عالم بدون علم وقادر بدون قدرة وهلم جرا و اعلم
انها عند اهل الحق قاطبة وهم اهل السنة قاطبة اي جميعا
قديمة اذ لو كانت حادثة لزم قيام الحوادث بذاته تعالى
وهو محال كيف وهي صفة للذات فى الازل وخرج باضافة
الصفات للذات الصفات السلبية ككليس بمركب والا
ضافية ككقبل العالم والفعلية كالاحيا والامانة فليس
شيء منها قايما بذاته تعالى وصفة الذات ما قام بها او
اشتق من معنى قايم بها كالعلم والعالم وصفة الفعل
ما اشتق من معنى خارج عنها كالخالق من الخلق وليست
ازلية خلافا للماتريدية بل هي متجددة لانها عبارة
عن تعلقات القدرة بوجودات المقدورات عند اوقات
وجوداتها ولا يقال لها اي لا يطلق على الصفات القائمة
به تعالى غير مخالفة للذات من جهة الابهام اي لاجله
وان اريد المخالفة فى المفهوم كما لا يطلق عليها انها عين
اي متحدة مع الذات فى المفهوم لما يلزم عليه من نفي

الصفات اذ الخلاف فان بحسب الاصل ما يصح اجتماعهما
وارتفاعهما والغير في الاصطلاح هو المنفك في الوجود
فامتثل اي لما قاله اهل الحق من ان صفات الذات زائدة
عليها قائمة بها لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك بحال
فصل في الحياة والسمع والبصر والحياة صفة ازلية
موجودة قائمة بذاته تعالى توجب صحة العلم لموصوفها اي
تستلزم قبوله لذلك ولا تعلق لها بشي والسمع صفة ازلية
موجودة قائمة بذاته تتعلق بالموجودات من غير تاثر حاسة
بالموجودات من غير تاثر حاسة ولا وصول شعاع وبالجملة
فهو تعالى فقوله حي اي كما ثبت بالكتاب والسنة واقتضاه
وجوب اتصافه بالعلم والقدرة وسميع وبصير لقوله تعالى
وهو السميع البصير لكن سمعه سبحانه لا بجارحة اي لا
بعضو فيه قوة مخصوصة كما في سمعنا وبصرنا بل هو كما
يليق به من الكمال سبحانه فقل اي فاعتقد تلك الصفات
على ما يليق به تعالى او فقل سبحانه عن ان يتصف بحادث
فيكون لفظ سبحانه معمولا لقل بعده وغير هذا المتقدم كاثبات
الجارحة او نفي الصفات ضلال لا خفا به اي بل هو ظاهر
عقلا ونقلا بلا شك ولا وهل اي غلط وانما اثبتنا السمع
والبصر اذ الاتصاف بهما كمال قطعا والكمال جميعه واجب

لرب

لرب الورى خالقنا اي مخرجنا من العدم الى الوجود وهو منزه عن
صفات الشبه اي المشابهة والمثل اي المماثل وعلى ما تقرر فالسمع
والبصر زائدان على العلم كما ذهب اليه جمهور اهل السنة وقيل
اي وقال الفلاسفة والكعبي وابو الحسن البصري معناهما
للعلم مرجعه فهما عبارة عن علمه تعالى بالمسموعات والمبصرات
لكن قال الائمة اهل الحق هذا القول غير معتدل اي غير مستقيم
للفرق الضروري بين حقيقتهما وحقيقة العلم ولان
الاصل في الاسما الحسنى عدم ترادفها ومن اسمائه تعالى السميع
والبصير والعليم فيجب تغايرها في الحقيقة والمفهوم
والله اعلم فصل في العلم وهو صفة ازلية لها تعلق بالشي
على وجه الاحاطة به على ما هو عليه بدون سبق خفا ودليل
وجوبه له تعالى انه فاعل فعلا متقنا بالاختيار وكل من كان
كذلك يجب له العلم فالله يجب له العلم وهو العليم قال
الاستاذ من اسما صفات الذات العليم ومعناه تعميم جميع
المعلومات من ممكن وواجب ومستحيل فهو سبحانه يعلم جميع
ذلك تفصيلا بعلم قديم قايم بذاته سبحانه باق قد احاط اي علم
به كل شي في كل منفصل عنك ومغاير لك بل كل متصل بك
وقايم بحقيقتك فليس يخفى عليه تعالى كل ما همت به الضماير
اي اخطرته القلوب من قول ومن عمل قال تعالى واسروا قولكم

او اجهروا به انه عليم بذات الصدور كما احاط واحصى علمه
عددا قال تعالى واحصى كل شيء عددا الى كل علو علا اي ارتفع
من العالم العلوى او كل منسفل اي منخفض من العالم السفلية
فعلمه شامل لكل معلوم ولا يقال العلم مكتسب لان المكتسب لا يكون
الا حادثا وعلمه تعالى قديم فلا يتصف بالاكتساب كذا التجدد
ايضا غير معتدل اي غير مستقيم اتصاف علمه به لاستلزامه
الحدوث مع استحالة اتصافه تعالى بالحوادث كذا
التعدد منفي عن علمه اذ لا ضرورة الى تعدده لا المعلوم
بوجه اذ تعدد المعلوم لا يقتضي تعدد العلم بل هو
سبحانه متحد الوصف اي كل صفة من صفاته متحدة في
الازل لا تعدد لها كالحياة والقدرة ونحوهما اي وقد قدر
الخلق وجعل منهم السعيد والشقي وقدر الارزاق في الازل
فلا يتجدد له علم بشيء منها بل كل شيء من المخلوقات كذلك
نعم يبديه اي يظهره ويخرجه من العدم الى الوجود في
اجل اي وقت محدود على وفق ارادته وعلمه الاوليين
فصل في صفة الارادة وهي صفة قديمة قائمة بذاته
تعالى تخصص الممكنات ببعض ما يجوز عليها ويرادفها المشيئة
عندنا ان الارادة للتخصيص اي الترجيح لاحد طرفي المقدور
من الفعل والترك موجبة اي مستلزمة يعني ان شانها تخصيص

كل

قال صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي
يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من
المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على
اذاهم هذا في زمن يحتمل واما الان ولنا
ولد كثير من العزلة خير من الاجتماع و...
فضل الزمان الذي اسعد الله فيه من له
شاه يتبع بها شغف الجبال واذا كان ... يقول
ابو الدرداء رضي الله عنه في زمانه وهم اليوم
كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم
شوك لا ورق فيه ان نقدتهم نقدوك وان
تركتهم لا يتركوك وان ... فقد ... باطل
وان ... الله واحذروا
وقال ايضا اتقوا ... الا
الناس فانهم ... ارحوا ... الا ...
ادبروا ولا ... واحصوا
ولا ... الاخرة ... اهل ...
بعد الزمان الذي ...
... وخيانات

كل ممكن ببعض ما يجوز عليه ودليل ثبوتها له تعالى ما ثبت من انه
فاعل بالاختيار ومعناه القصد والارادة فليس عنها ينوب
العلم بالبدل كما ذهب اليه اهل السنة خلافا للكعبي ومعتزلة
بغداد حيث قالوا ان ارادته تعالى لفعله هي علمه به او كونه غير
ساه ولا مكروه ولفعل غيره هي امره به وهو مردود بجواز
تعلق العلم دون الارادة لانها مختصة بالممكنات فان يرد
نفوذ شيء من المرادات منا سبحانه اي شيء نفذت فينا ارادته
لانه تعالى هو المنفرد بايجاد الممكنات بلا واسطة على وفق
ارادته من شا يهدي به او يضلل فلا تسل لانه لا يسال عما
يفعل واذا تحققت انه متى اراد بنا شيئا نفذت ارادته
وانه من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم
فالخير بالنسبة لنا والشر الذي يقوم بنا حق اي مخلوق
له سبحانه فيجريه على يد من يشاء من عباده ان بذاك يخصصوا
بها اي الخير والشر قضا اي حكم فليس للخلق في المقضي من جبل
يتخلصون بها منه خلافا للقدرية حيث ذهبوا الى ان الجذر
يدفعه بنا على خلق الافعال ووجوب الاصلح على الرب المتعال
ونحن نبرأ الى الله سبحانه من ذلك بل كل انعامه فضل بمحض
الكرم ونقمة اي عقوبته عدل ولو من غير ذنب والا
عمال السيئة امارة على العقاب كما ان الحسنة امارة على الثواب

ولو نقص او عدل من غير موجب امارة او قلب الامارة لصح
ذلك الايصال تماما على فهذا اي الاعتقاد اذا الانعام فضل
والعقاب منه عدل تعالى سبيل العدل اي الاستقامة
فاعتدل واتبع سبيل الثواب ولا تذهب الى ما ذهب
اليه المعتزلة من وجوب الثواب والعقاب عليه ورد الصفات
الذاتية اليه وسموا انفسهم اهل العدل والتوحيد وهم باسم
الجور والشرك احق بلا ارتياب قاتلهم الله انى يؤفكون
وخذل بدعتهم اينما يحلون وانما كانت ارادته تعالى
نافذة في الخير والشر اذ الارادة وهي القصد الى تخصيص الممكن
ببعض ما جاز عليه غير الامر اذ هو طلب الفعل المكتسب
من المكلفين فبين المدلولين عموم وخصوص من وجه
بحسب الوجود ولا عجب في تلك المغايرة فان الله سبحانه
في خلقه حكم نافذ قياما بما يريد وتوعده ويديه ما لا
يامر به بلا علل خلافا للمعتزلة سبحانه ربنا تعنو الوجوه
اي تذل الناس وتخضع له استحقاقا من لم يوصله
للخيرات لم يصل فصل في القدرة وهي صفة تتأتى
بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة فهي صفة
مؤثرة في الممكن عند تعلقها به تنجيزا كما قاله وقدرة الله
اي الصفة القائمة به تعالى مؤثرة في الاشيا ممكنها

اي خ

اي في ممكن الاشيا عند تعلقها به تنجيزا فيما لا يزال وهذا التعلق
حادث ولها تعلق اخر صلوحي قديم وهو صلاحيتها في الا
زل للايجاد والاعدام فيما لا يزال بلا علاج ولا تكلف بواسطة
الة ولا ضرب اي نوع من العلل جمع علة وهي الغرض الباعث على
الفعل والاغراض باسرها مستحيلة على القادر الذي يعني ان
شان قدرته تعالى في تكوين الاشيا انه ما قال للشي كن الا وكان
اي وجد من غير احتياج الى تعب ومعالجة او من غير فرق العليا
وانما هو قضا يريده تعالى فيكون على وفق الارادة الازلية من
بطي ومن عجل لا معقب لحكمه تعالى قد جل سبحانه اي عظم
وتنزه عن ان يكون له من الاوامر امر غير ممتثل اي امر
من اوامر التكوين المعبر بها عن تعلق القدرة والارادة
لانه خالق الاشياء اي ليست باختيارنا اجمعها باتفاق
منا ومن المعتزلة كذاك افعالنا الاختيارية باجماع
السلف قبل ظهور البدع اذ هي مماثلة لباقي الاشيا ولا فرق
في المثل عندنا كذا التولد اي الفعل المتولد عن شي
جزى سببا لذلك الفعل من غير تاثير فيه كالرمي اي
الالقا بالسهم الذي هو سبب لحركة السهم المتولدة من تاثير
منفصل عنها وهو القدرة فذلك الفعل المتولد بخلق
الله تعالى خلافا للمعتزلة في نسبتهم اياه للعبد اذ ذاك تخصيص

للادلة الدالة على العموم من العقل والنقل بمجرد اتباع الشبهة
العقلية والضلالة الوهمية ومن رام بالعقل المجرد عن الدليل
تخصيص القدرة ببعض الممكنات او غيرها حال كون
ذلك الغير صفة من صفاته تعالى كالارادة فانهم خصوها
بما هو الاصلح قد باء اي رجع بالزلل اي الخطا فلم يصب
بل لا نهاية لما تعلقت به القدرة الا ان يكون لها اي للقدرة
مخصص العقل [illegible] العلوم الضرورية
والشرع فانهما خصصاها بالممكنات دون الواجب
والمستحيل فاتبع لما دل عليه العقل والشرع وقل اي اعتقد
ذلك فانه الحق ثم شرع في مسألة الكسب وهي من غوامض
علم الكلام حتى قيل في المثل اخفى من كسب الاشعري وادعى
بعضهم انه اسم بلا مسمى فقال للعبد كسب اختيار اي كسب
هو الاختيار منه للاشياء وهو الذي صار به مكلفا اي
صار بسببه مع الشروط مخاطبا بالتكاليف الشرعية
وعلى هذا فهو الميل للفعل او الترك وقال بعضهم هو ما
يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به والخلق ما يقع
به المقدور مع صحة انفراد القادر به وقيل هو عبارة عن
مقارنة القدرة الحادثة للمقدور وقيل هو تعلق القدرة
الحادثة بالمقدور من غير تاثير وانما ثبت للعبد ضرورة

القدرة

القدرة انه تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض
كالسقوط فهي تتعلق بها اكتسابا وتخلقها كسبا وعلى قول من
هذه الاقوال فليس العبد عن كسب بمعتزل بل هو لازم له
ضرورة تعلق التكليف بافعاله من غير ان يكون موجدا لشيء
منها هذا هو المذهب الحق وذهب الجبرية الى ان العبد
لا اختيار له في شيء من افعاله بل هو كخيط معلق في الهواء
تميله الريح اينما مالت ورد [illegible] بين الحركة الارتعا
شية والحركة الاختيارية فانهم يعني اهل السنة لما
ردوا عليهم بالفرق المذكور قالوا المتحرك لم يوجد للمرتعش
بالاختيار منه ولكن بالبلا جلي فوجد منه ذلك التحرك
قهرا بخلاف حركته الاختيارية فانها لم توجد منه قهرا
والجبر اهذا كله على سبيل الاختصار والا ليق البسط
ببيان ادلة اهل السنة ورد شبه المخالفين فانها مسألة
مهمة لكن البسط لا يليق بنا لئلا يؤدي الى السامة فتكفي
الاشارة كما قد قيل تكفي اللبيب اشارة مرموزة وسواه
يدعى بالندا العالي فان كان ولابد من البسط فاجتهد و
راجع كتبهم المبسوطة تنل اي تصل الى ما تريد من
بسط العبارة وتوسعها والاستطاعة اي القدرة
الحادثة التي ينشا عنها الكسب للمقدور من فعل المكلف فصحبه

فيخلقه الله عند قصده وذا اي مذهب اهل الحق اختلاف
اي مخالف لما قد قال معتزل من انها توجد قبل الفعل لانهم
اعتقدوا انها موثرة على سبيل الاستقلال فلا بد من تقدمها
لوجوب تقدم الصفة المؤثرة على اثرها وبطلانه واضح مما
تقدم فصل في الكلام وهو عند اهل السنة صفة
قديمة قائمة بالذات العلية لها تعلق بما كان وما يكون وعند
المعتزلة انه ليس هناك صفة قديمة وانه اذا اراد الكلام
خلقه في شجرة ونحوها وبالجملة فلا خلاف بيننا وبينهم
في ان الالفاظ القرانية حادثة ولا في ان ما يقوم بالذات
قديم جزما وانما الخلاف في انه هل هناك صفة قديمة تسمى
صفة الكلام ام لا فعندنا معاشر اهل السنة نعم وعندهم لا
والفرق بينه وبين سائر صفات المعاني مع انهم يقولون
بنفيها ايضا انهم ينفون زيادتها ويقولون ان علمه
مثلا عين ذاته وهلم جرا واما الكلام فلا يقولون انه عين
ذاته بل يقولون انه اذا اراد الكلام خلقه فلذلك قال ردا
عليهم ثم الكلام له وصف يقوم به خلافا لهم واشار بقوله
كما يليق به التنزيه الى الرد على الحشوية والحنابلة المبتدعة
لا اصحاب احمد رضي الله عنه في قولهم ان كلامه حروف
واصوات تقوم به لست اي اي التولي يعني لست اتولى

وانقلد

وانقلد اطالة في الكلام على الصفات سيما اي خصوصا في مثل
مسالة وهي الحكم من حيث يسال عنه يحتاج متبنها للبحث
والجدل وهو معرفة رد الشبه وتقرير الحجج من اجل ذا اي
من اجل ان الكلام صفة قائمة به على ما يليق قال اهل الحق
قاطبة وهم اهل السنة ان القران بمعنى المعنى النفسي المدلول
عليه باللفظ كلام الله الذي اوحي للرسل داله والمراد اي
كلام الله غير مخلوق كما زعمت المعتزلة من ان كلام الله ليس
الا المخارق في شجرة او نحوها وليس كذلك بل له تعالى
كلام قائم بذاته له قدم اي يتصف به لانه اي الكلام صفة
لله في الازل وبعضهم فسر الامر في قوله تعالى الا له الخلق
والامر به كما ذكره صاحب الاكليل هذا هو القران بمعنى الصفة
القديمة اما الحروف جمع حرف وهو صوت معتمد على
مقطع فكالاصوات جمع صوت وهو عرض يقوم بالنفس
فهي مشابهة لها في انها محدثة اي موجودة بعد عدم اذ
لو حلها قدم اي لو امكن اتصافها به دامت ولم تحل اي تتغير
عن حالها لكنها متغيرة فليس فيها سوى معنى دلالتها با
عتبار ما تركب منها على الكلام القديم الذي قد جل عن مثل
اي مماثل واختلف في هذه الدلالة فقيل انها عرفية وقيل انها
وضعية لكن الكلام على حذف مضاف فالالفاظ والتر على

مدلول كلام الله ويمكن ان يقال ان تراكيبه دالة على الصفة
القديمة بالوضع فمثلا صيغة الامر دالة على الامر النفسي القديم
وهي موضوعة لمطلق الطلب النفسي بالوضع النوعي وهلم جرا
فليتامل فاني لم اره هذا وقد اتفق السلف على منع القول بخلق القران
وان اريد به اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم الا في
مقام التعليم واما نحو نطق القران مخلوق فالراجح جوازه واليه
ذهب البخاري واكثر المتاخرين فصل في معنى ما تقدم
وزيد الادراك وهو تمثل حقيقة المدرك عند المدرك
والمراد منه هنا صفة زايدة على صفة العلم والسمع والبصر
تتعلق بالملموسات والمشمومات والمذوقات والمعنى ان بعضهم
كالقاضي وامام الحرمين زاد الادراك في عد الصفات الثابتة حال
كون ذلك الادراك على وصف يليق به سبحانه بان لا يكون معها
اتصال بمحالها بلا نقص من تلذذات والام ونحوها وللخلل اي
فساد باعتبار تعلقها وذلك بان تتعلق ببعض الموجودات
من تلك الانواع دون بعض اذ الكمال المطلق الذي الاجلال
ثبته والادراك كمال فنعتقد ثبوته لم عقلا ونقلا اي
بدليلهما واما جميع النقص فلتحل اي فلتعتقد استحالته
فتلك المسالة وهي اثبات الكمال له ونفي النقص عنه قاعدة
التوحيد فعلمها وتنهض لها وهي السبيل اي طريق النجاة لنا حال

كونها

كونها من اعدل السبل اي اقومها واصحها فصل اخر
في معناه ايضا اي في معنى ما تقدم كما ان الذي في عنانه
وقد مضى شرحه واعلم بان الصفات السبع اي التي ورد بها
ولا يعلم ثبوتها ولا حقيقتها بالعقل اشتهر كثير من اهل السنة
منهم الاشعري على ما نقله السنوسي زيادة على الصفات المعاني
راوا فيها مثل راي السادة الاول من عدم التاويل لكن السادة
وقفوا اعما ورا التنزيه وهولا قالوا بانها صفات تليق به
وقيل ليست بمعنى لفظ ظاهرها بل هي مؤولة مثل الذي مر من
تاويل محتمل للتاويل له بل بعضها اي تلك الصفات المذ
كورة وفي نسخة وانها للصفات السبع راجعة بالتاويل
فلا تكون زايدة عليها وذا اي هذا الراي فيها وهو جعلها
راجعة لصفات المعاني اعدل السبل اي اقوم الطريق
اذ هو مع كونه تاويلا راجع لما ثبت له تعالى جزما وذلك
مثل اليدين بمعنى القدرة انصرفا لما اوهم بظاهره الجارحة
فاسلك سبيلهم في الكل لا تغل اي لا تزغ عن طريقهم في كل
ما ورد ووجه ربك في قوله تعالى ويبقى وجه ربك اي هذا
اللفظ انصرف ايضا للوجود والذات وذا اي ما ذكرناه
من التاويل يغنيك عن غيره من ساير المثل جمع مثال بمعنى
ماثل كالعين بمعنى البصر والاصابع بمعنى القدرة

فصل في ان اسماءه وصفاته توقيفية اي يحتاج في اطلاقها
الى التوقيف والتعليم من الشارع على الصحيح عندهم ولذلك
قال اسمايه وهي ما دل على نفس ذاته سوا دل مع ذلك على صفة
تقوم به كالعالم او على فعل كالخالق او لم يدل كالله وصفات الذات
وهي ما دل على معنى قايم بالذات من غير ان يدل لفظه على
الذات العلية كعلمه وحياته نطلقها عليه او نضيفها
اليه بل لا اذن الشرعي من كتاب او سنة او اجماع لا غير
ومثله الاعلام الموضوعة من ساير اللغات هذا ما اتفق
عليه العلما واختلفوا حيث لا اذن ولا منع فيما كان متصفا
بمعناه ولم يوهم نقصا بل كان مشعرا بالمدح فمنعه الجمهور
وجوزه المعتزلة والقاضي وتوقف امام الحرمين وفصل
الغزالي فقال يجوز الصفة دون الاسم قال المحقق الداوي
في شرح عقايد العضد ما نصه وذهب الامام الغزالي
الى جواز اطلاق ما علم اتصافه تعالى به على طريق التوصيف
دون التسمية لان اجرا الصفة اخبار بثبوت مدلولها
فيجوز عند ثبوت المدلول الا لمانع بخلاف التسمية فانه
تصرف في المسمى ولا ولاية عليه الا للاب والمالك ومن
يجري مجراهما وهو تعالى منزه عمن يتصرف فيه هذا كلامه
انتهى ونحوه في المقاصد وقال يس في حاشية الفاكهي ولا

يشكل

يشكل اطلاق المفيض عليه تعالى مع ان اسمايه وصفاته
توقيفية على الاصح لان محل الخلاف اطلاق اللفظ على ذاته
لا اطلاقه على مفهوم صادق عليه والفرق واضح وان خفي
على كثير من الناس وقال في المقاصد ومحل النزاع ما اتصف
الباري تعالى بمعناه ولم يرد اذن فيه ولا منع وكان
مشعرا بالجلال من غير ان يوهم اخلال وهذا في التوقف
على الاذن مثل الذي يحتاج اليه في العمل فانهم اتفقوا على
منع المكلف من الاقدام على فعل قبل ان يعرف حكم الله فيه
والتسمية فعل من افعال المكلف فلا يجوز الاقدام عليها
الا بالاذن وقيل اي قالت المعتزلة نطلق لفظا ليس يوهم
نقصا والاول الحق فاسلك طريقة تصل الى النجاة باذنه
تعالى ثم الايمة هذا البحث كلهم بسطوا الكلام فيه ونحن
تنبيهنا المذكور يكفي فلا نطل فصل فيما زلت
فيه للمبتدع القدم لمخالفته من تقدم فمن مقالة اهل
الحق قاطبة اي اهل السنة جميعا ممن عن الحق والتحقيق
لم يحل اي لم يتحول ان لا وجوب عليه سبحانه اي لا
استحقاق لا ذم بان يقبح تركه لشيء من اثابتنا بل هي بمحض
الفضل عن فعل طاعتنا وليست بالحتم اي الواجب عليه تعالى
كالبدل اي بدل الاثابة وهو تعذيب من عصاه فليس بالحتم

بل نرجى فضله سبحانه في اثابتنا والمجاوزة عن تقصيرنا
فيه اي منه توفيقنا انه هدانا افضل السبل اي الطرق
الموصلة الى دار الثواب وراعى اصلح اي ومن راعى وجوب
الاصلح لا تصغى لبدعته ولا تعتقدها فانه مذهب يعزى
لمعتزلي ومنهم من فسر الاصلح بالانفع ومنهم من فسره
بالاوفق للحكمة والتدبير ولكبيرة للطاعات محبطة
اي مبطلة ثوابها احباط كفر خلافا للخوارج حيث ذهبوا
الى ان كل ذنب كبيرة وكل كبيرة كفر وخلافا للمعتزلة في
اخراجهم العبد بالكبيرة من الايمان وان لم تدخله في الكفر
الا بالاستحلال بشروطه وبالجملة فربنا الاعتقاد غير
معتدل لقيام القواطع على ان المؤمن اذا لم يستحل الذنب
لا يكفر ولا يخرج به من الايمان بل باجتنابها تمحى صغائرنا
ولو كانت مقدمات للكبائر المجتنبه كالقبلة للزنا واختلف
في هذا المحو والتكفير فقيل قطعي واليه ذهب المعتزلة
وجماعة من الفقها والمحدثين وذهب ائمة الكلام الى ان
ذلك الحكم ظني يقوى فيه الرجا وليس تكفير الاعمال
الصالحة للذنوب عبارة عن اسقاط ثوابها في نظيرها
خلافا للمعتزلة بل هو عبارة عن عدم المواخذة بها مع بقا
ثواب تلك الاعمال موفرا على صاحبها كما جازى نحو معاشر

هذه

هذه الامة المحمدية دون غيرنا من الامم باضعاف اي تكثير
ثواب امثال من الجزا على العمل المقبول من غير حد
ولا نهاية للتضعيف المتفضل به فلا على الله حق من اثابة
محسن او تعذيب مطيع بل يكون له تعالى حق التفضل بها
ان يشا بل من الثواب والعفو عن السيئات والحسن
بالعقل والقبح ادفعهم فيما ر من الضلالات ونحن اهل
السنة نقول الشرع حكم ان يقل ينقل فالحسن ما طلب منا
فعله او اذن فيه والقبيح ما نهينا عنه او ما سكت عنه
فلا مجال لعقولنا فيه فصل في الرزق والاجل وانهما
بتقديره عز وجل الرزق بمعنى المرزوق والاجل اخر
مدة الحياة سمي بذلك لانه الوقت المقدر للموت كالاوقات
المقدرة لقبض الديون وهما بتقدير الله عز وجل وخلقه
خلافا للمعتزلة حيث قالوا ان من حصل له الرزق بتعب
فهو الرازق لنفسه ومن حصل له لا بتعب فالله هو
الرازق له وان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم
يقتل لعاش الى مدة هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل
او لمات في ذلك الوقت البتة كما ذهب اليه ابو الهذيل العلاف منهم
وقد شرع في الرد عليهم بالنظر الى الاول فقال وما به النفع فاسم
الرزق يشمله فالرزق عند اهل الحق ما ساقه الله الى الحيوان

فانتفع به بالفعل **ولو بنصب وملك غير محتمل** كانتفاع المالك
بماله **لا ابدا** اي الرزق **كل مملوك لا خذه** انتفع به ام لا **كقول**
مبتدع يغتر بالجدل وذلك لفساد طرده بما ملكه الخالق
تعالى مع انه لا يسمى رزقا له اتفاقا وفساد عكسه برزق
الدواب والعبيد والاما مع انهم مرزوقون كذلك ولما
فرغ من ذلك شرع في الرد عليهم بالنظر الى الثاني فقال
ولن يموت امرء قتلا بلا اجل والوقت الذي علم الله انتها
حياته فيه بقتل او غير صنع للعبد لا مباشرة ولا تولد او
لو ترك القاتل مقتوله لجاز ان يموت وان لا يموت في ذلك
الوقت اذ لا قطع بوجود الاجل والعلم علي ذلك التقدير
بل حكمه تعالى اي قضاؤه **واحد في الرزق** فما قدره رزقا لحي
لا يتخلف عنه كالموت **والاجل** فما قدره سبحانه اجلا لموت
حي لا يتعداه بنقص ولا زيادة ولا يختص هذا بالرزق
والاجل **بل كل شيء بقدر وله امد** اي مدة لارتفاعه او وقوعه
ان شاء انشاه في الحين عن عجل فيوجد من غير تاخير وان شاء
تاخيره لا يوجد في الحين قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر

فصل في الجائزات ومنها رؤية المولى سبحانه وتعالى

فالجائز ما يصح في العقل وجوده وهو ثالث اقسام الحكم
العقلي ومن بعض تلك الجائزات رؤية المولى تبارك

وتعالى

وتعالى اذ لو خلي العقل ونفسه لم يحكم باستناعها ولا بوجوبها
واذا علمت ذلك **فرؤية الله بالابصار ثابتة** في الاخرة بالدليل
النقلي للمؤمنين دون الكفار والمنافقين لقوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقيل انهم يرونه ثم يحجبون فتكون
للحجبة حسرة عليهم وحمل النووي الخلاف في المنافق دون الكافر
فلا يراه اتفاقا كساير الحيوانات **دليلها** اي دليل ثبوتها
محكم القران اي القران المحكم يعني واضح الدلالة والذي
نظمت اياته بحيث لا يلحقها خلل **فيه** اي في ذلك الدليل **تلي**
اي قرئ ذلك المحكم والمعنى ان دليل ثبوتها تلي في محكم القران
اي القران المحكم كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة **و** دليلها **في الصحيح من الاخبار** تلي والمراد بالصحيح ما
اشتمل من صفات القبول على اعلاها بان يكون متصل الاسناد
بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة
كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث جرير البجلي قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر
فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته
فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
والخبر مرادف للحديث على الصحيح وقيل الحديث ما اضيف له صلى الله
عليه وسلم والخبر ما اضيف لغيره وبقوي الاخبار الواردة في

الرؤية و **ويعضدها** في الاحتجاج بها من غير تاويل **اجماع من**
قد مضى في الاعصر الاول كالصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا
مجمعين على وقوع الرؤية في الاخرة وان الايات والاحاديث
الواردة فيها محمولة على ظواهرها ولم تؤول **ثم الرسول الكليم**
الله يسالها حيث قال رب ارني انظر اليك وبيان الاستدلال
به ان الرؤية **لو لم تجز** عقلا **قط** لا في الدنيا ولا في الاخرة
لم يغب موسى عليه السلام **ولم يسل** اذ يستحيل ان سال نبي
ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بما يجب له ويستحيل
عليه والنبي معصوم من ذلك قطعا فسواله عليه السلام
دليل امكانها وعدم امتناعها عقلا وان كانت ممتنعة الوقوع
شرعا في هذه النشأة الا ما ثبت لنبينا صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا على ما جزم به ابن عباس واكابر الصحابة رضي الله
عنهم واختاره المحققون **وما في سورة الانعام** من قوله
تعالى لا تدركه الابصار **في الدنيا مخصصة** اي نقصره
على الدنيا وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وعليه فرؤيته
صلى الله عليه وسلم ليست في الدنيا لانها ما تحت السما والنبي
صلى الله عليه وسلم كان فوق السبع الطباق او المعنى لا تدركه
جميع الابصار فيكون من باب سلب العموم او المنفي الادراك
بمعنى الاحاطة والتحديد كما تدرك المخلوقات او المعنى لا تدركه

الابصار

الابصار المخلوقة في الدنيا لكن يخلق الله لمن يريد كرامته بصرا
وادراكا يراه به كنبينا صلى الله عليه وسلم وانما خصصنا
ما في سورة الانعام بالدنيا **لما يعارضه** من الادلة الواردة في
رؤية الاخرة كحديث لن تروا ربكم حتى تموتوا وانما جمعنا
بين الادلة **خوفا من الخلل** اي اهمال بعض النصوص اذ الجمع
بين الادلة ما امكن مقدم على الاهمال واذا علمت ثبوت الرؤية وو
جوبها شرعا في الاخرة فالمؤمنون يرونه فيها **من غير كيف** اي تكيف
له من مقابلة وجهة ومسافة واحاطة فالمراد خلو رؤية
الواجب تعالى عن الشرايط والكيفيات المعتبرة في رؤية
المخلوقات **ولا مثل عما له** بل يرى سبحانه **كما يليق به رغما**
لمعتزلي منع وقوعها متمسكا بشبهة قواها شبهة المقابلة
التي اشار الى الجواب عنها بقوله من غير كيف والراجح عدم
تكفيرهم بانكار الرؤية نعم يفسقون ويبدعون بذلك
جعلنا الله من اهلها بمنه وكرمه امين **فصل في ثبوت**
النسخ وهو لغة الازالة وشرعا رفع الحكم الشرعي بخطاب
والمراد من رفعه انقطاع تعلقه بالمكلفين لان خطاب
الله تعالى قديم فيستحيل رفعه وازالته بخلاف التعلق الحادث
قد اجمع الانبيا والرسل قاطبة اي جميعا **على الديانة** اي الطاعة
والتكليف **بالتوحيد** الشرعي لانهم ارسلوا وبعثوا به لقوله

تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله
الا انا فاعبدون في الملل جمع ملة وهي الشريعة لانها تملى وتكتب
واجمعوا على حفظ نفس فما ابيح القتل ولا قطع الاعضاء بغير
حق ومال فما ابيح بالسرقة ولا بالغصب معهما اي النفس والمال
في الاجماع على الحفظ نسب فلا يباح الزنا واجمعوا على حفظ
عقل فما ابيح اتلافه والفساده واجمعوا على حفظ عرض وهو
موضع المدح والذم من الانسان فما ابيح بالقذف ولا بالغيبة
ذم عرض غير مبتذل من الابتذال وهو عدم الصون اما
المبتذل بان يكون متجاهرا بالفسق فيجوز غيبته بالشروط
المقررة في كتب الفقه والنسخ ينكره صنف اليهود وهم الشمعونية
والعنانية منهم ومن للكفر نحلة اي وهواه وميله من كل ذي
نحل اي صاحب نسبة الى مذهب باطل كالنصارى والمجوس
نعم شريعة خير الخلق انسا وجنا وملكا بلا خلاف ناسخة
غير الموافق من الاحكام للمشروع لنا من عمل فقد كان من شريعة
ادم عليه السلام تزويج الاخ من اخته التي ليست توأمته
وقد اتفق على تحريمه بعد ادم عليه السلام فصل في النبوة
وانها غير مكتسبة وهي شرعا ايحا الله تعالى لانسان حر
عاقل ذكر بحكم شرعي تكليفي سوا امر بتبليغه ام لا فهي اعم
من الرسالة المشترط فيها التبليغ وهي غير مكتسبة خلافا

للفلاسفة

للفلاسفة القائلين بانها عبارة عن صفا ينال بالرياضات ومكا
رم الاخلاق وتحري استعمال الحلال وملازمة الخلوة والعبادة
ودوام المراقبة وهم كفرة بذلك فلذا رد عليهم بقوله ان النبوة
اي ايحا الله للعبد بشرع يعمل به فضل اي خير يعطيه الله
لمن يشاء بغير عوض ولا تسبب فهي بمعنى غير مكتسب وليست
عبارة عن صفا النفس المكتسب بالرياضة ونحوها خلافا لهم
لما يلزم عليه من الخلل في الدين وخرق اجماع المسلمين وتجويز
نبي مع نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده وهو خلاف قوله تعالى
وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي بل
خصصها الله بالمخصوص في الازل قال تعالى الله اعلم حيث
يجعل رسالته اي من هو موضع لها ومامون عليها من البشر
المخصوصين والمعجزات اي خوارق العادات التي تجري
على ايديهم المطابقة لدعواهم من فضل المولى الذي عالم
لا بالوجوب عليه تعالى خلافا للمعتزلة القائلين بالوجوب وهو
مبني على قاعدة التحسين الباطلة وتلك المعجزات تؤيدهم
اي تثبت نبوتهم وتقويها والا لما وجب قبول اقوالهم
ولا الاقتدا بافعالهم ولما بان الصادق من الكاذب وعند
المعجزة يحصل الجزم بصدق من ظهرت على يديه ليحصل التاييد
معها الى الوحي بالتبليغ للرسل اي بان يبلغوا احكامه للخلق

واعلم ان اقسام المعجزة سبعة معجزة
وهي ما يظهر على يد الرسول وكرامة وهي ما
يظهر على يد الولي واعانة وهي ما يظهر على
يد عامي مسلم وارهاص واستدراج
الكذاب واهانة ما يظهر على يد
وابتلاء وهو ما يظهر على يد بعض
الناس كالدجال وغيره

ثم شرع فيما يجب في حق الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فقال والكل اي جميع الرسل قد بلغوا كل الذى امروا اي امرهم
الله بتبليغه من الاحكام للاجماع على انهم معصومون من كتمان
الرسالة والتقصير في التبليغ كلا او بعضا ولو في شدة
الخوف وزمان التقية ما لم ينسخ قبل التبليغ كيف وقد قال
تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وكتمان شيء مما امروا بتبليغه مفوت لاقامة
الحجة به والكل اي جميع الرسل والانبيا قد عصموا في القول
فلا يكون ما يبلغونه الا صادقا مطابقا للواقع لانهم لو كذبوا
لزم النقص في حقه تعالى لتصديقه لهم بالمعجزة النازلة منزلة
قوله صدق عبدى في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب
من العالم بكذبه محض الكذب وهو عليه تعالى محال فملزومه
كذلك ولحصول العلم الضرورى بالصدق عند المعجزة
والعصمة اصطلاحا ان لا يخلق الله في العبد الذنب مع بقاء قدرته
واختياره وقال السعد في قسم الكلام من التهذيب هي خلق قدرة
الطاعة وقال شيخ الاسلام في حواشي الجلال واحسن ما قيل
فيها انها ملكة نفسانية تمنع صاحبها عن الفجور وهو بمعنى
قول بعضهم هي خاصية تمنع من ارتكاب الذنوب فلا تصدر منهم
وقد عصموا في العمل الصادر عنهم فلا تكون افعالهم محرمة

ولا

ولا مكروهة ولا خلاف الاولى لان النبوة على الصحيح لا
بعدها بالاجماع الا ما صدر لبيان الجواز من المكروهات في حقنا
وهو في حقهم واجب وحيث وجب لهم التبليغ والصدق والامانة
في العمل فيستحيل عليهم اضدادها وهي كتمان شيء مما امروا بتبليغه
والكذب في القول والخيانة بفعل ما نهوا عنه ولو نهي كراهة
ويجوز في حقهم الاعراض البشرية غير المنفرة وذلك لتعظيم
أجورهم لديه تعالى ووحي رؤياهم المنامية حق كيقظتهم اي
كوحي يقظتهم فيثبت به ما يثبت بوحي اليقظة اذ كلهم وجهة
الاحلام اي عيبها من التخليط وضعف الادراك لم تنل
لانهم تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ولذلك كان الوحي اليهم
مناما الا اولي العزم فيقظة ايضا وقد خص الله تعالى نبينا
صلى الله عليه وسلم بان كلمه بانواع الوحي الثلاثة الرؤيا الصا
دقة والكلام من غير واسطة مع الرؤية وبواسطة جبريل
واسرافيل عليهما السلام وكما وجبت عصمتهم كذلك وجبت
عصمة ما لله من ملك وقد ر تعريفهم ولا يوصفون بذ
كورة ولا بانوثة جزما وحيث وجبت لهم العصمة فحديث
هاروت مع ماروت اي الخبر الذى يخبر به عنهما مما لا يليق
بهما غير جلي اي غير ظاهر الصحة لانه خلاف ما وجب لجميع
الملائكة عليهم السلام من العصمة كما ذهبت اليه طايفة تمسكا

بمثل قوله تعالى وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهذا وان لم
يفد القطع لكنه يكتفى به لتعذر غيره كما قاله السعد وذهبت
طايفة الى ان هذا مخصوص بالمرسلين منهم والمقربين وبالجملة
فالاجماع على عصمة المرسلين منهم كالانبيا وانهم في حقوقهم
والتبليغ اليهم كالمرسلين مع الامم وعصمة الله الواجبة
للنوعين الشريفين لا تعزى اي لا تنسب لغيرهم من الصلحا
والاوليا فضلا عن غيرهم يعني انها لا تنسب للغير على سبيل
الوجوب والا فقد يحفظ الله من يشا من عباده عن المعاصي
وهو المعبر عنه بالعصمة الجايزة التي سالها بعضهم وعلى
الاجماع فذلك الغير لو نال غاية كل الخير من القرب وصفا
القلب لم يصل الى عصمة الانبيا والملائكة صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين ثم بين افضلية نبينا عليهم فقال ومع ما تقدم
لهم من العصمة والشرف فرسولنا احمد المختار افضلهم اي
الانبيا والملائكة فضلا عن غيرهم فهو افضل المخلوقات
ويستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر كما قاله
الزركشي رحمه الله تعالى نعم هذا الاعتقاد واجب ومن
لم يعتقده فلا يبعد تفسيقه وتبديعه ان اصر عليه مع
ظهور انه صلى الله عليه وسلم سيدهم وخاتمهم فلا تبتدأ بعده نبوة

ولا

ولا رسالة قال تعالى وخاتم النبيين والنص فيه اي في كونه خاتم
النبيين جلي اي ظاهر وهو صلى الله عليه وسلم ذو المعجزات
الكثيرة مع قصر المدة وبالقران كان له منها تحديه اي انه صلى الله
عليه وسلم تحدى بالقران وكان له منه التحدي نصا غير محتمل
كقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل
هذا القران لا ياتون بمثله وقوله فاتوا بسورة من مثله فاقل ما وقع
به التحدي قدر اقصر سورة منه والتحدي دعوى الرسالة وقيل
طلب المعارضة فلم يعارضه صلى الله عليه وسلم في القران
معترض بل اعترفوا بانه خارج عن طاقتهم وكانوا يتعجبون
من حسن نظمه وفصاحته حتى ان اعرابيا سجد عند سماع
قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين وقال سجدت
لفصاحة هذا الكلام الا مسيلمة الكذاب ذا الحيل يعني هارون
ابن حبيب ويكنى بابي ثمامة ويلقب مسيلمة الكذاب ولقبه
النبي صلى الله عليه وسلم بالكذاب في كتابه الذي بعثه اليه وكان
يدعي انه شريك في الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيله
انه ادخل البيضة في القارورة وادعى انها معجزة فافتضح بان ذلك
بسبب وضعها في النوشادر والخل حتى لانت وامتدت ثم
ادخلت وصب عليها الما البارد فجمدت اتى الكذب بزور
القول مفتريا على قومه بان هذا قران مضاه للقران العزيز

هيهات جل كلام الله عن مثل اي عن مماثلة كلام المخلوقين [illegible] قد
رام بالجهل اي عدم الادراك والحماقة نور الله يطفيه
وقد اختلف في النور في قوله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله
بافواههم فقيل هو القران يريدون ابطاله وتكذيبه بالقول
وقيل هو الاسلام يريدون دفعه بالكلام وقيل غير ذلك
والله اظهره كالشمس وقدر ذلك في الازل كما قدر غيره
من المخلوقات والمعجزات سوى القران ليس لها احد تقف عنه
فيحصرها نظم لمحتفل اي مهتم بحصرها وقايم بجميعها من احتفل
بالشيء اذا احسن القيام به واهتم بتحصيله ثم الحسنة منها
اما في ذاته الشريفة كجمال الصورة وكمال الخلقة واما في صفته
المنيفة كقلة غذايه ونومه وجمعه الصفات الحميدة كالجود
والسخا والاحتمال والعفو مع القدرة واما خارجة عنهما
كانشقاق القمر وحبس الشمس وغيرها وقد ذكر جملة منها
فقال فالبدر شق له صلى الله عليه وسلم حين كذبته قريش
وقالت له ان كنت صادقا في دعواك الوحدانية فاشقق
لنا القمر فرقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فعلت
تومنوا قالوا نعم وكانت ليلة بدر فسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربه ان يعطيه ذلك فانشق فرقتين نصف على ابي قبيس
ونصف على قعيقعان وجعل صلى الله عليه وسلم ينادي المشركين

يا فلان

يا فلان اشهد واذلك قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق
القمر والجذع الذي يقوم اليه صلى الله عليه وسلم اذا خطب في
المسجد حن له حين فارقه الى المنبر الذي عمل له فسمع لذلك الجذع
صوت كصوت المتالم المشتاق عند الفراق حتى نزل اليه صلى الله
عليه وسلم وضمه الى صدره الشريف وخيره بين اتماره في الدنيا
وبين غرسه في الجنة فاختار الثاني فامر به فدفن تحت المنبر
وان يرد فيض ما اي كثرته بحيث يكون كماء البحر ينهمل
اي يفيض ذلك الما مطيعا له صلى الله عليه وسلم سوا كان
من السما او من الارض او من بين السما او من الارض او من
بين اصابعه الشريفة كما وردت بذلك الاحاديث الجمة
ونطق عجما اي بهيمة لا تنطق عادة كالبعير الذي شكى
اليه صلى الله عليه وسلم كثرة العمل وقلة العلف وسميت
البهيمة عجما لانها لا تتكلم بل نطق الجماد كتامين اسكفة
الباب وحوايط البيت على دعائه صلى الله عليه وسلم
للعباس بن عبد المطلب وبنيه رضي الله عنهم وذلك
ثابت له بالمشاهدة وقد كان صلى الله عليه وسلم من هجير
وطيس الشمس اي من اجل شدة حر الشمس الذي يشبه الو
طيس وهو التنور اذا احمى ولا ينا له صلى الله عليه وسلم من
ذلك شيء بل هو من داخل سرادقات العز في ظلل جمع ظلة

وفي ما اظلته من سحاب او غيره وذلك كما في قصة بحيرا
الراهب ... وغيره وهذه وان كانت ارهاصات
قبل النبوة الا انها في قوة المعجزات الدالة على نبوته صلى الله
عليه وسلم وليس الذي يخفى الذي ابراه صلى الله عليه وسلم
من سقم اي مرض اعيى الاطبا جمع طبيب وهو الحاذق
بالامور العارف بها غلب على من يعالج الامراض لاشتراط ذلك
فيه ذا عضل تقول اعضلني الامر اذا ضاقت عليه فيه
الحيل والدا العضال الشديد من العلل جمع علة وهي المرض
كانه لشدته منع الطبيب ان يفيد في امره شيا كعين قتادة
رضي الله عنه حين اصيب يوم احد فوقعت على وجنته
فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وردها الى
موضعها وقال اللهم اكسه جمالا فكانت احسن عينيه
واحدهما نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت الاخرى وغير
ذلك مما لا يحصر اما القليل من الطعام او غيره وتكثيره
عددا اي زيادة اي زيادة من الله حقيقة بان يخلق فيه
بدل الماخوذ منه على الفور ببركته صلى الله عليه وسلم كما في
حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة
فيها طعام فتعاقبوها الى الظهر منذ غدوة يقوم قوم ويقعد
اخرون فقال رجل لسمرة هل كانت تمد قال اهل كانت تمد

الامر

الا من هاهنا واشار الى السما ولعل الناظم لحظ هذا الحديث بقوله
مددا كما في قصة سلمان حين ... اوقية ذهبا من
مثل بيضة الحمامة وبقي عنده مثل ما اعطى وامثال ذلك لا
يحصر بل حدث ولا حرج عن خيرة الرسل كناية عن كثرتها
جدا يقال حدث عن البحر ولا حرج سراه اي الاسرا بجسمه
وروحه الشريفة يقظة على البراق من مكة الى بيت المقدس
ثم عروجه صلى الله عليه وسلم من صخرة بيت المقدس الى
سدرة المنتهى وحيث شا العلى الاعلى حتى را ربه عز وجل
بعيني راسه من غير كيف وسمع كلامه القديم كذلك وفر
ضت عليه الصلاة اعظم به اي بمسراه في القدر منزلة
اي مرتبة عظيمة من قاب قوسين اي مقدارهما يعني
انها اذا مثلت تلك المنزلة بالمحسوسات كانت مقدار قاب
قوسين او اقرب والله تعالى وان كان عالما بالاشيا على ما هي
عليه لكنه خاطبنا على ما جرت به عادة المخاطبة فيما بيننا
من التقريب بكونها قاب قوسين او ادنى وعلى كل تقدير فتلك
المنزلة الشريفة والرتبة العلية المنيفة لم تدرك اي لم
يتوصل اليها ولم تنل اي لم تعط لاحد بل خص بها صلى الله
عليه وسلم من بين الانبيا والملائكة وما ذكرناه فيه كفاية
واما من كان للمعجزات الغر اي الواضحات فيظا اي شدة

عطش باذ كان مشوقا لبرها ففي كتاب الشفا بتعريف حقوق
المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاضي عياض رحمه الله تعالى
ري بالكسر اي ارتواء من الغلل جمع غلة بالضم حرارة
العطش فبمطالعة نحو كتاب الشفا كالمواهب اللدنية
والسيرة النبوية يحصل له مقصوده من زيادة التصديق
ورسوخ محبته في القلب وتتبع اثاره الشريفة وان لم
تفز بصحبته في دار الدنيا فالله يجعلنا من خير امته
الموصوفين بانهم افضل الخلق ايمانا كما في حديث عمر
رضي الله عنه افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال
يومنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيها فهم
افضل الخلق ايمانا مومنين من المخلوقات في دار الدنيا
بلا روع بالفتح اي فزع عند الموافات وفي القبر وعند
القيام من القبور ولا وجل في عرصات القيمة ببركة
اضافتنا اليه صلى الله عليه وسلم فصل في جواز
خرق العادة كرامة للاوليا السادة هذا الفصل في بيان
ما ذهب اليه جمهور اهل السنة من جواز خرق العادة
بسائر الوجوه كوجود ولد من غير اب كرامة للاولياء
الا مثل الاتيان بالقران مما خرج الى باب الاختصاص
كما قاله السعد والنووي وذهب بعضهم الى ان الكرامة

تختص

تختص بمثل اجابة دعاء ونحوها والولي فعيل بمعنى مفعول
والولاية شرعا التقوى وفي الحقيقة نور يقذفه الله في القلب
به يحصل كمال المشاهدة والمعرفة وعندها تشرق طوالع
الكرامات كما قال ان الكرامة وهي امر خارق للعادة غير مقرون
بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهره الله على يد عبد
ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعة مصحوب
بصحيح الاعتقاد علم بها او لم يعلم ومنه يعلم عدم اختصاصها
بالاحيا في الدنيا بل هي للقوم الاولى اي الذين وصلوا اعلى
مقام تقى التقوى في الاصل قلة الكلام واصطلاحا اتخاذ
الوقاية من عذاب الله بامتثال الاوامر واجتناب النواهي
وهي خير ما يستفيده الانسان والتقي فوق المومن والطايع
وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى
فيرتقي الى اشرف مقام مما ينال اي يصل اليه ولي من غير
اكتساب بل بفضله تعالى وكرمه لان الراجح ان الولاية غير
مكتسبة كالنبوة صدق بها اي بثبوتها لهم وظهورها على
ايديهم حال كونها امرا خارقا للعادة فان هذا مما يجب اعتقاده
على المكلف واحتج اصحابنا على ثبوتها بما جاء في ال عمران والكهف
وبما تواتر معناه من كرامات الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الى وقتنا هذا وانكر الاستاذ ابو اسحاق والحليمي وجمهور

والتقي في الاصل قلة الكلام ... الذي يتقي بصالح عمله ... عذاب الله تعالى ... فقال اعمل بما علمت ... التقوى ... وهي خير ما يستفيده الانسان

[illegible]

المعتزلة وقوع الخوارق من الاولياء قال استاذنا كما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي واغا مبالغ الكرامات اجابة دعوة او موافاة ماء في بادية في غير مواضع المياه او نحو ذلك مما ينحط عن خوارق العادات وتمسكوا بما لا يخفى ضعفه على ذي مسكة مما كان يظن بالاستاذ ارتفاع قدره عن غيره بمراحل والسحر وهو امر خارق للعادة من نفس شريرة بمباشرة اعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتعليم يشبهها اي الكرامة في خرق العادة ويفارقها بجامعة شرة النفس وكونه بمباشرة اعمال مخصوصة وجريان التعلم والتعليم فيه لقوله تعالى يعلمون الناس السحر فتبين بذلك ثبوته في نفس الامر حقيقة عندنا جمهور اهل السنة خلافا للعامة المعتزلة وابي اسحاق الاستراباذي من اصحاب الشافعي رضي الله عنه حيث ذهبوا الى انه لا حقيقة له وانما هو تمويه وتخييل وقد نيل بالحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهو تقلب الفكر حتى يهتدى الى المقصود ولا دلالة لهم من قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم على ذلك ان ليشهد لتحققه ووقوعه مع امكانه في نفسه قصة سحرة فرعون وسحر لبيد بن الاعصم لنبينا صلى الله عليه وسلم واما تعلمه وتعليمه فقد قال

النووي والرافعي وغيرهما حرام على الاصح وهذا ان لم يحتج في تعليمه الى اعتقاد هو كفر واما فعله فيحرم اجماعا ومن اعتقد اباحته فقد كفر ولا يظهر الا على يد فاسق وكذا علم الطبايع وتعلم الكهانة والتنجيم ونحوها لكنها اي الكرامة عندنا عنه اي عن السحر بما اي بالوصف الذي يبدي به واصفها اي الذاكر لوصفها من كونها لابد وان تكون على يد ظاهر الصلاح ملتزم المتابعة لمن كلف بشريعته من الانبيا مع صحة الاعتقاد فهي ممتازة عن السحر في الشبه والمثل باعتبار ما سلف من اوصافها واوصافه اذ حالة السحر لا تخفى على احد فصاحبها على سبيل قوم غير مشتمل لان السحر انما يكون من الشرير الخبيث كما قاله التفتازاني وذوا الولاية لا تخفى حاله فصاحبها دايرة مع الشريعة لا ينفك عن وجل اي خوف فانه لا يحيط علما بانه من فريق السعادة او من فريق الشقاوة كذاك اي كتميزها عن السحر بما سلف عن معجزات الرسل ميزها اي الكرامة فرق التحدي ودعوى النبوة في المعجزة دون الكرامة وان صدق على الجميع اسم الخارق وذا اي ما ذكر من الفرق بين المعجزة والكرامة عند الجميع جلي اي جميع المثبتين للكرامة من اهل السنة واما الفرق بين السحر والمعجزة فهو ان السحر يوجد من الساحر

وغيره وقد يكون جماعة يعرفونه ويعلمهم الاتيان به في اذ واحد
والمعجزة لا يمكن الله احدا ان ياتي بمثله او بمعارضته مع ان
الساحر لم يدع النبوة فالذي ياتي به من السحر متميز بحيثية
عن المعجزة بل والكرامة مع انها اي الكرامة عندهم اي عند
مثبتيها جاءت موكدة للمعجزات فهي باعتبار الرسل معجزة
تبين الصدق للرسل وذلك ان الخارق اذا ظهر على يد
عارف كانت له جهتان جهة كرامة لذلك العارف وجهة
معجزة لرسوله لانها تدل على حقيقة ديانة ذلك العارف
وديانته هي الاقرار برسالة ذلك الرسول مع طاعته
في العمران ثم الكهف قد ثبتت ووقعت قصص لا يسع العاقل
انكارها وفي سورة النمل ايضا قصة اصف بن برخيا واتيانه
بعرش بلقيس من اليمن الى سليمان عليه السلام بالشام قبل
ارتداد طرف سليمان اليه وتلك القصص المذكورة تبدي صحيح
النقل من قبلي اي من جهتي انها المنتصر لاهل السنة المثبتين
الكرامة للاوليا فصــــل في وجوب التوبة وهي لغة
الرجوع من تاب بالمثناة ويقال ثاب بالمثلثة كما يقال ناب
بالنون واناب بالهمزة واب اذا رجع وتسند الى الله تعالى والى
العبد قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وشرعا الا
قلاع عن الذنب والندم على فعله من حيث هو ذنب والعزم

على ان لا يعود اليه اذا قدر وانما قلنا من حيث هو ذنب لان
من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع لم يكن تائبا ودليل وجوبها
من السمع لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
وقوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب
في اليوم والليلة مائة مرة ولذلك قال وتب اي اقلع عن
الذنب وجوبا على الفور وظاهر كلامهم ان وجوبها على الفور
عينا مجمع عليه فلا يجوز تاخيرها ان قارفت سيئة ولو
صغيرة وسميت بذلك لان صاحبها يساء بها يوم القيمة ان لم
يتب فلا تدع التوبة ولا تمهل ساعة اي جزءا من ليل او
نهار فالذنب في المهل اي التاخير ادوام المعصية معصية
وان ابت نفسك الاقلاع فذكرها الفوات وقل لعل رسول
الموت يعجلني بقبض الروح وبمجاة الموت مفوتة للتوبة
وغيرها من الطاعات فقد ربي ايتها النفس انك في ساعتي هذه
تم لي اجلي فمن ذا يغني عنك من الله شيئا فلعلها ان ترتاح فان
ذكر الموت بحث على ذلك وباعث عليه قال صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي زاد ابن حبان
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا
ضيقها لابد ان التايب يعقبها اي يتبعها يعني التوبة بمعنى
الاقلاع تمامضى ندما اي حزنا وتوجعا على فعله وعني كونه

لم يعقل فان ذلك اعظم شروط التوبة الشرعية اذ هي كما قال
النووي عبارة عما استجمع ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية
والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود الى مثلها ابدا عزما جازما
ولكون الندم اعظمها قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة هذا
اذا لم تتعلق المعصية بحق ادمي والا فلا بد من شرط رابع
اشار اليه بقوله كذا المظالم فارددها ولا تمطل في ردها اذا
اردت التوبة من تلك الظلامة نفسها فان بليت بذنب بعد
صحتها بان كانت مستجمعة للشروط المتقدمة ولو كانت من
بعض الذنوب دون بعض لم تنتقض تلك التوبة الثابتة
لك ولو كان العود بمجلس التوبة ولو تكرر ما لم يصل الى حد
التلاعب والاوجب تجديدها اتفاقا لكن وان لم تنتقض
بالنسبة للذنب المارتب لمنقبل وهو الذنب الذى بليت به
وهلم جرا هذا هو الصحيح فلا تسمع لمنكره من المعتزلة حيث
زعموا ان من شروط التوبة ان لا يعاود الذنب فان عاوده
انتقضت توبته وعادت ذنوبه ولنا انها مثل سائر العبادات
اذا صحت لم تنتقض بمفصل كالصلاة اذا فعلها في وقت
ثم ترك نظيرها في وقت اخر لم تبطل الاولى ولا يجب تجديد
التوبة عند تذكر الذنب خلافا لبعضهم وهي مقبولة سمعا
بدليل ظني كما يقول امام الحرمين والقاضي وقطعي كما يقول

الاشعري ومحل الخلاف فيما عدا توبة الكافر اما هو فتوبته مقبولة
قطعا وقد اشار الى ذلك التفصيل فقال قالوا اي العلما الذى الكفر
في حقه ان تحصل له توبة صحيحة في الاسلام قبلت قطعا
بالاجماع لوجود النص المتواتر بذلك قال تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا قطع في قبول توبة
غيره لكن ترجى مقابلة توبته بالغفران اذا كانت لممتثل اي
قصد امتثال امره تعالى بقوله وتوبوا الى الله جميعا واعلم بان
مجال القول متسع فيها اي في هذه المسألة وفي الطول ما يخشى
من الملل اي السامة فلذلك استحب ترك الاطالة فصل
في حكم الامامة وهي لغة التقدم والمراد هنا امامة المصلحة
وهي الخلافة العظمى ومعناها رياسة في امور الدين والدنيا
نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكمها الوجوب شرعا على الامة
ولذلك قال وجوب نصب الامام العدل بثبته معاشر
اهل الحق بل وجمهور المعتزلة بالشرع لاجماع الصحابة رضي الله
عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم حتى جعلوه اهم من تجهيزه
صلى الله عليه وسلم واختلافهم في تعيين من يصلح للخلافة لا يقدح
في وجوب نصبه في الجملة واذا علمت ان وجوبه بالشرع لا بالعقل
عندنا معاشر اهل السنة كجمهور المعتزلة فانبذ قول معتزلي
يرى ان طريق العلم بوجوبه هو العقل وهو قول طايفة منهم

كابي الحسين البصري والجاحظ وابي الحسين الخياط والكعبي كما نبه
عليه الفخر في الاربعين و مثله بل اقبح منه قول الملاحدة انه واجب
عقلا على الله تعالى وقول بعض الخوارج انه انما يجب عند ظهور
الفتن وقول اكثرهم انه ليس بواجب اصلا ثم الامامة
ليست ركن معتقد من فن الكلام بحيث يكون جهله خللا في
الايمان كالاحكام المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة
كوجوب الصلاة والزكوة ونحوهما بل المتعين اعتقاد وجوبها
مع عدم كفر منكرها وان بدا اي بالمعتقد من المباحث الكلامية
وصلت فهي في حكم منفصل عنه وان ذكرت فيه لبيان ما تعلق
بها من الاعتقادات الفاسدة سيما من الملاحدة والخوارج ثم اشار
الى دليل وجوب نصب الامام وهو ما تضمنه من المصالح الضرو
رية وهو كالاستدراك على ما تقدم فكانه قال نعم وان كانت
ليست ركن معتقد فهي لا شك في انها ركن لمصلحة عظيمة
ضرورية وهي ما امر به الشارع من اقامة الحدود وسد الثغور
وحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام وغير ذلك مما لا يقوم
به غيره فهي واجبة اذا اجتمعت شروط المعتدل اي المستقيم بان
ستجمع بالشروط كما اشار اليه بقوله شروطها المعلومة جمة
اي كثيرة في الكتب لا سيما كتب الفروع والحديث منها اذ
قد بسطت فيها اتم بسط منها العدالة وكونه من صميم قريش

شجاعا

[illegible]

شجاعا ذا راي وخبرة بامر الحروب وتدبير الجيوش الى غير
ذلك من الصفات من نالها بان وجدت فيه كلها بالاختبار
وعدم التساهل حقا لها ينل اي يعطاها على وجه الحق
بان تعتقد له البيعة فيكون مقدما على غيره حقيقة ولا
يكون بطارى الفسق منعزلا اي لا ينفك عن الامامة
بالفسق الطارى بعد البيعة الصحيحة الا بكفر فذا الا بدين
بدل بان يصرف الكافر عنها ويبايع غيره لان الامام لا يكون
كافرا البتة وحيث لم ينعزل بذلك اي واذا لم يقدح فيه ما ذكر
ولم ينعزل به فلا خروج اي فلا يجوز الخروج عليه بوصف
الفسق الذي تلبس به ما وجدت منه الصلاة لنا اي مدة
اقامتها فينا والدعا اليها منه فالفسق لم يزل اي لم يزله
منا ويصرفه بمثل هذا اتانا خير ما خبر اي اخبار كثيرة كما في
حديث ام سلمة قال صلى الله عليه وسلم انه يستعمل عليكم امرا
فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برى ومن انكر فقد سلم
ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال
لا ما صلوا وفي لفظ ما اقاموا فيكم الصلاة وانما منعنا
الخروج عليهم بالشرط المتقدم اذ في الخروج مزيد الفسق
والزلل جمع زلة وهي المعصية وذلك لما فيه من المخالفة
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

ولما مر من الحديث ولا يحتج على جواز الخروج على الفاسق
بخروج سعيد بن جبير واضرابه على الحجاج والسعي في
محاربته وعزله لانهم راوه كافرا بشواهد دلتهم على
كفره كما هو راي المحققين **فصل فيما اتت به السمعيات من**
المغيبات واعلم ان رسول الله اخبرنا ولو بالواسطة
من الغيوب اي جنسها مما لم تهتدا اليه العقول بنفسها
كاشراط الساعة والحشر والنشر وغير ذلك **بحق غير مفتعل**
اي غير مكذوب عليه تعالى وذلك **كالقبر** وما يقع فيه
فالمرء انسا او جنا مؤمنا او كافرا من هذه الامة الا ما استثنى
كالانبيا ومن لم يبلغ الحلم وغيرهم على خلاف بينهم شهير
فغير هولاء **فيه** اي في القبر **ذو مسالة** جزما فيعيد الله
سبحانه وتعالى الروح اليه وتكمل حواسه التي يتوقف
عليها فهم الخطاب ورد الجواب ثم يسال عن العقايد فيقال
من ربك وما دينك ومن نبيك فيوفق المؤمن وان كان
عاصيا للجواب من غير تحير ويجيب كل احد بما مات عليه من
ايمان او كفر او شك ودليل ثبوته انه من مجوزات
العقول التي اخبر بها الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق
يجب قبوله واعتقاده شرعا وعلم من هذا ان الملائكة لا يسالون
لان السوال لمن شانه ان يقبر واذا سيل **فاما نجاة** تثبت

له بحسب ما قدر له ازلا من الموت على الاسلام والنجاة من
العذاب فيقال نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
الناس اليه قد علمنا ان كنت لموقنا **او بالعذاب** وهو كل
ما يشق على المرء ماخوذ من العذب بمعنى المنع لانه يمنع
من معاودة الذنب او وقوعه وبالجملة فالقبر اما روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسكانه فريق في الجنة
وفريق في السعير **بلي** بالاشر اي بلاه الله تعالى وامتحنه به
ولو اجاب الملكين بالحق فقد يكون بسبب نوع من التقصير
كالغيبة والنميمة وترك الاستبرا من البول وعذاب
القبر مما تظاهرت على اثباته دلايل الكتاب والسنة قال
تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والاحاديث
الواردة في ذلك كثيرة وهو امر لا يمنع منه العقل وورد
به الشرع وكل ما هو كذلك يجب قبوله واعتقاده وحيث
كان مبنى ذلك هو السوال والجواب **لقن عبيدك**
يا مولاي حجته اي جوابه المقبول **عند السوال محل الروع**
والوجل اي في مكان الخوف والفزع قال تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
خصوصا عند تكرير السوال سبعة ايام للمؤمن واربعين
صباحا للكافر في اول النهار الا حال الدفن فلا يتقيد

بوقت وحكمة التكرير تاكيد الفتنة وتمحيص المؤمن من الذنوب
اورفع درجاته واظهار شرفه صلى الله عليه وسلم بالسوال
عنه في القبر دون غيره من الانبيا عليهم السلام **والروح**
باقية ليست بفانية اي ليست ذاهبة ومضمحلة الصورة
والعين على الاصح عندهم وما يدل على بقايها في الجملة ما في الموا
هب عن الحافظ ابن كثير باسناد صحيح عن الامام احمد في
سنده عن الشافعي عن مالك بن انس عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن ابيه يرفعه المؤمن طاير يعلق في
شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده ثم يبعثه وقوله
يعلق اي ياكل قال الحافظ وفيه بشرى لكل مومن بان
روحه تكون في الجنة ايضا وتسرح فيها وتاكل من ثمارها
وترى ما فيها من النضرة والسرور وتشاهد ما اعد الله
لها من الكرامة وفنا الجسم لا يوجب فناها فتكون من المستثنى
بقوله تعالى الا من شا الله واما **الجسم** فصير **من جنس ذاك**
الترب الذي هو فيه **حين بلي** وذهب معظمه او جميعه الا
عجب الذنب وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة
الظهر فانه اختلف فيه على قولين مشهورهما انه لا يبلى لحديث
فيه ومعنى بلا الجسم سطوة الارض عليه بان تصيره
من اجزايها كما يشير اليه قوله من جنس ذاك الترب لا بمجرد

تفريق الاعضا فان ذلك ليس بلا جزما وكون تلك الا
جسام تبلى محله عندهم **غير الاولى خصهم بالحفظ خالقهم**
وذلك **كالانبيا** عليهم الصلاة والسلام فان الارض لا تاكل
اجسادهم الشريفة لحديث ان الله حرم على الارض اجساد
الانبيا وصححوه بل هم احيا في قبورهم يصلون ويحجون
ويتقربون الى ربهم تلذذا بالطاعة من غير تكليف **ومن اهل**
الخصوص الذين خصهم الله المولى بحفظ اجسادهم من ان
تسطو عليهم الارض فتصيرهم من اجزايها **ولي** وهو من تولى
الله حفظه فلم يكله الى نفسه ولا الى غيره وكذلك شهيد
الدنيا والاخرة الذي وردت فيه الايات وغير ذلك مما
ذكروه وليس بليلهم قطعيا الا في الانبيا فقط
واما الشهدا فقال بعضهم ان حياتهم جسمانية وبعضهم
انها روحانية وغير هذين فاثار وشواهد قال العلامة
اللقاني بعد ذكر ما تقدم وللعلما في هذه المستثنيات
يعني غير الانبيا قولان احدهما فناوها بالفعل والظواهر
توبده والاخر انها باقية بابقائه تعالى ليست مما يحله الفنا
فقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه كل من عليها فان اي
قابل للهلاك والفنا من جهة كونه محدثا والله اعلم
فصل في البعث والحشر البعث والنشور بمعنى واحد

وهو الاخراج من القبور بعد اعادة الارواح الى اجسادها
والحشر عقبه وهو جمع الناس وسوقهم الى محل الحساب بعد
احيائهم وهو المراد هنا ويقال لصرفهم من الموقف الى الجنة
او النار كما يقال في الدنيا لاجلائه عليه الصلاة والسلام
اليهود الى الشام ولسوق النار الناس الى المحشر قرب قيام الساعة
فانواعه اربعة **والبعث الجسماني حق** عند اهل السنة وذلك
باحيا الجسوم بعد اعدامها على الصحيح وقيل بعد تفريق
اجزائها فقط ومحل هذا الخلاف من يفنى جسمه دون غيره
من الانبيا ومن ذكر معهم فتعاد الاجسام بجميع اجزائها
الاصلية وهي التي من شانها البقا من اول العمر الى اخره
كما • قد كان انشاها ابدا بلا مثل اي مثال ينسج على منواله
قال تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه
وجميع الممكنات بالنسبة الى قدرته تعالى على حد سوا ثم بين مذهب
اهل الاهوا بقوله **ان الفلاسفة** جمع فلسفي او فيلسوفا
اسم لمحب الحكمة **الضلال** جمع ضال **ومذهبهم** في ذلك
انكار احيائها اي الاجسام قالوا وانما تعاد الارواح
الى ما كانت عليه قبل الابدان من التجرد متلذذة بالكمال العلمي
والعملي او متالمة بالنقصان كالجهل واحتجوا المذهبهم **بالعقل**
شبهة عقلية محصلها انه اذا اكل انسان انسانا وصارت

قال تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده اغلقهم اولا ثم كن بعيدهم اي بعد الموت البعث وهو اهون عليه ايسر عليه حين عليه فان الذي يقع في عقول الناس ان الاعادة اهون لا الاحكم بانقول بوون الصنعه واصنع خلقا كاملا من ان نتلو اوانطقا ثم علقا ثم مضغا ثم بصور وذرجا الاولنا

اجزاؤه اجزاءه فان اعيدت في احدهما لم يكن الاخر معادا ولا
سبيل الى اعادتها في كل منهما وجوابها ما تقدم من ان المعاد هو
الاجزا الاصلية التي من شانها ان تبقى من اول العمر الى اخره
وهي الحاصلة في اول الفطرة اعني حال نفخ الروح فيه من
غير لزوم فساد وان قالوا بلزومه **بالعقل والجدل** اي
واحتجوا ايضا بشبهة جدلية ومحصلها انه لو اعيد فاما
لغرض اولا والثاني باطل لانه يؤدي الى العبث والسفه والاول
ايضا مثله على تفصيل فيه وجوابها ان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض عندنا وحيث استحالة اعادة الاجسام في مذهبهم
فليس يحشر الا الروح عندهم اي عند معظمهم **كان قدرته**
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون **للجسم** اي لاعادته وحشره
لم تصل مع ان قدرته تعالى شاملة لكل ممكن لا يخرج عنها فرد
منه **عن مثل ذا** القول المار منهم **كفروا** كما كفروا بقولهم بعدم
علم الله تعالى بالجزئيات وعدم حدوث العالم **كفر الذين**
نفوا انكروا **اعادة مطلقا** اي للاجسام والارواح
كالطبائعيين منهم والدهرية والملاحدة كيف **وهو في الكتاب**
تلي فانكاره تكذيب له ولما علم مجيئه به صلى الله عليه وسلم
بالضرورة وذلك كفر اجماعا قال تعالى قال من يحي العظام وهي
رميم الاية فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة الى

قال تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين نزلت في ابي بن خلف ... جا بعظم بال ... وقال يا محمد اترى الله يحي هذا بعد ما رم فقال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار ... قال من يحي العظام وهي رميم ... قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم ...

الى غير ذلك من الايات كذا من شك في المعاد الجسماني
فالاجماع منعقد منهم اي من الائمة المعتبرين على كفره
اي كفر من شك والنص من العلما فيه اي في كفره او في الاجماع
وحجيته جلي اي ظاهر قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على ضلالة اي باطل فلا يقع منهم ذلك لا عمدا ولا خطأ
حكى الشهاب القرافي اي ذكر لنا ذا اي الاجماع المذكور
او كفره المنعقد عليه ذلك في قواعده اي كتابه المسمى
بالقواعد حيث قال حكمنا بكفر الشاك في المعاد موافقة للا
جماع ولانه تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به
وللقران اذ جا في الذكر الحكيم نصا على وجه قطعي غير محتمل
للتاويل من اجل ذلك اي الاجماع بالتنبيه على الاعادة في
القران كرر تكريرا لا يمكن ان يدعى فيه الجهل وعدم وصول
العلم فالمنكر له والشاك مكذب بالقران فهو كافر قطعا
ثم لم يقتصر على ذلك بل اوضح الامر في معناه بالمثل التي
ضربها بحيث لا يسع العاقل انكارها نحو قوله تعالى افرايتم
ما تمنون أانتم تخلقونه ام نحن الخالقون الاية يبين ذلك
امكان البعث والاعادة فالواجب اعتقاده ما عليه السلف
والخلف ان الله تعالى يعيد الذوات باعيانها واعراضها وازمنتها
وامكنتها وهو قول اهل السنة والمعتزلة القائلين بصحة الفناء

على الاجسام بل بوقوعه على التدريج فلا شبهة لهم في [illegible]
فصل في اخذ صحف الاعمال [illegible] تناول جميع الخلق
يوم القيمة الا الانبيا والملائكة والصديقين ومن يدخل الجنة
بغير حساب الكتب التي كتبها فيها الحفظة في الدنيا اقوال
العباد واعمالهم وهو مما يجب الايمان به لوروده في الكتاب
والسنة وانعقاد الاجماع عليه وكل ما هو كذلك فالايمان
به واجب وكذا الحفظة الموكلون بالاعمال في الدنيا لقوله
تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وهما الرقيب والعتيد
من ملائكة الليل والنهار لا يتغيران ليلا ولا نهارا فاذا
مشى العبد كان احدهما بين يديه والاخر وراه واذا جلس
كان احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ويدوران ما يكتبانه
وتوصل صحف الايام بالليالي فاذا مات العبد جعلت صحيفته
في خزانة تحت العرش فاذا كان الناس في الموقف بعث الله
ريحا فتطيرها وتلزم الاعناق ثم ياخذها الملائكة ويعطونها
للناس في ايديهم فياخذونها واليه اشار بقوله ويأخذ
الكتب بالايمان جمع يمين وهي اليد المخصوصة اعيننا اي
اكبرنا من له سابق التخصيص في بالسعادة في الازل وهو
المؤمن ولو فاسقا كما اختاره بعضهم تبعا للماوردي ويكون
ذلك علامة على عدم خلوده في النار واول من ياخذ كتابه

السيئة منها بصورة ظلمانية ثم تطرح في كفة الشمال ولا
يمتنع قلب الحقائق اذ لم يبق من اثار الاولى شيء وذهب
بعضهم الى انه تعالى يخلق اجساما على عدد تلك الاعمال
من غير قلب لها كما جا به الاثر فالاقوال ثلاثة وانما كان
الوزن في الصحف دون الاعمال على ما اختاره المصنف
للثقل اي لاجل ان الثقل التي وصفت به الموازين وما
في الاثر خلاف الظاهر من النصوص لا يتاتى في حقيقة
الاعمال لانها اعراض على ما سلف ثم مع الوزن والميزان
على الحقيقة لا عدل يراد به كما ذهب اليه بعض المعتزلة
ومن وافقهم من اهل السنة كالضحاك ومجاهد والاعمش
فذاك اي ما ذهبوا اليه من ان المراد بالميزان في النصوص
هو العدل قول ركيك اي ضعيف غير معتدل على قوا
نين الشرع لان كل ما امكن عقلا واخبر به الشرع يجب الايمان
به ما امكن من غير تاويل ثم المقادير الثابتة فيه المعلومة
به يعني مقادير الاعمال وما لها من الثواب والعقاب الله
يعلمها بعلمه القديم من غير احتياج له وانما هو امتحان للعباد
بالايمان بالغيب في الدنيا واقامة الحجة عليهم في الاخرة
واذا علمت ذلك صدق بما جا تسلك اعدل السبل
اي الصراط وهو طريق اهل السنة والجماعة وقد صدقنا

بما جاء فيا ذا الجود والامتنان ثقل موازين من يرجوك
تثقلها اي الموازين اي اجعله من الفايزين المفلحين بالفضل
منك ولا تحوجه للعمل فانه قبل لا يكون مقبولا وقد يكون
الوزن بالعبد نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل
عبد الله يعني ابن مسعود في الميزان اثقل من احد ومن
مات له ولد يجعل كذلك في الميزان والراجح انه ميزان
واحد لجميع الامم وجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى فمن
ثقلت موازينه للتعظيم او باعتبار اجزائه وقيل انه متعدد
على خلاف فيه فصل في الصراط وهو جسر ممدود
على متن جهنم ارق من الشعر واحد من السيف يرده
الاولون والاخرون فيجوزه اهل الجنة وتزل اقدام اهل
النار ودليل وجوب الايمان به انه من الامور الممكنة التي
وردت بها الكتاب والسنة وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب
مع تفويض علم حقيقته اليه تعالى وليعتبر بعد ما يلقاه
من خطر اي اشراف على هلاك اي وليدخل بعد خطر يلقاه
على الصراط ودفاعل يعتبر بمعنى يدخل جميع الخلق من جميع
الامم مؤمنين كانوا او لا خلافا للحليمي ولقي الخطر على
الصراط من وجل اي فزع يحصل له من رديته فخلاص
المرورية وهم متفاوتون فيه كالريح ثم كلمح البرق سابقهم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة بعرفة لانه يوم شغل بعبادة
[illegible]

بيمينه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وله شعاع كشعاع الشمس
وبعده ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي طوبى له
اي للاعين الذى اخذ كتابه بيمينه فانه قد انت في الاي
مدحة اي الثنا عليه قال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا الى غير
ذلك من الايات الدالة على مدحته وذو الشمال لذاك للمدح
لم ينل بل من الكفار من لم يقرا كتابه لما اشتمل عليه من القبايح
فياخذه بسبب ذلك الدهش والعي حتى يذهل عما بين يديه
وليسود وجهه والعياذ بالله تعالى واول من ياخذها بشماله
الاسود بن عبد الاسود بن عبد الاسد اخو ابي سلمة الذى
تقدم انه اول من ياخذه بيمينه بعد عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وانما مدح الاخذ بيمينه دون غيره حضا على الخير
كي تقوى بواعثنا وتتحرك همتنا لفعل الخير رجا الفوز
بتلك المدحة ولا نفعل الشر وهو متعلق الذم في العاجل
والعقاب في الاجل بل نحذره خوفا من الزلل في الاخرة
بسبب فعله فنص ذلك في القران اي دل عليه بلفظ ظاهر
فيه اذ هو المراد بالنص في امثال ذلك وحضه شا فضلا منه
لا تسل عن فعله تعالى فانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون
فامنن بفضل علينا انت ذو كرم وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي

عادجم

على وجه ينبغي من غير علة ولا يتصف بحقيقته الا هو سبحانه
وتعالى والمراد اجعلنا يا ذا الكرم والفضل من اهل اليمين وبخنا
يوم ذاك الهول من وجل فلا تجعلنا ممن ياخذ كتابه بشماله
فان الحق كما قال السعد اختلاف ذلك اليوم باختلاف احوال
الناس جعلنا الله من الامنين بجاه حبيبه سيد الشفعا يوم
الدين فصل في الميزان وهو جسم محسوس ذو لسان
وكفتين كاطباق السموات والارض توضع فيه اعمال
العباد بعد تجسمها اجساما نورانية او ظلمانية او صحف
الاعمال التي كتبت فيها ليظهر الراجح والخاسر ومكانه
بين الجنة والنار ووقته بعد الحساب واية الوزن في
القران بينة لا تحتمل التاويل قال تعالى والوزن يومئذ
الحق الاية واحاديثه بلغت مبلغ التواتر وانعقد الاجماع
على انه ميزان حسي ولا يكون في حق كل احد كما قاله القرطبي
رحمه الله تعالى اذ الانبيا والملائكة ومن لا حساب عليهم
لا توزن اعمالهم كما يوخذ من الحديث والوزن في صحف
الاعمال بناء على تمييز كل من الحسنات والسيات بكتاب يخصه
لتقع المقابلة كما ذهب اليه جمهور المفسرين وشهد له الحديث
وقال بعضهم ان الموزون نفس الاعمال بعد تصور الصالحة
منها بصورة نورانية ثم تطرح في كفة اليمين وتصور

اي السابقون منهم كالريح في سرعة المرور او كلمح البرق او مثل
سرعة الخيل سبقا ثم مثل ذي مهل اي عدم عجلة في المشي وليس
المراد بثم الترتيب الحقيقي كما اشرنا اليه فان الناجين السالمين
من السيات هم الذين يجوزون كطرف العين ثم كالبرق ثم
كالريح ثم كالطير ثم الجواز سعيا ومشيا ومنهم من يجوز
حبوا فهم متفاوتون كالهالكين فمنهم من يكب باول قدم
وهو الذى يكون اخر الخارجين من النار ومنهم من يكب عند
اخر قدم فيكون اول الخارجين وتفاوت المرور بحسب
التفاوت في الاعراض عن محرمات الله عز وجل اذا خطرت
على القلوب ولا احالة اي استحالة في هذا اي ما جا في صفة
الصراط والورود عليه فتنكره ايها السني وتؤول الوارد
فيه كما انكره المعتزلة والقرافي تبعا لشيخه العز ابن عبد
السلام قالوا وانما المراد به طريق الجنة وطريق النار وهذا
باطل لوجوب حمل النصوص على ظواهرها الا ما خالف القواطع
منها والعبور عليه ليس بابعد من الطيران في الهوا فالطير
تبصره في الجو لم يمل لانه تعالى يمسكه بقدرته قال تعالى
الم يروا الى الطير مسخرات في جو السما ما يمسكهن الا الله
وقصارى الامر انه ثابت لا محالة ولكن قل كيف احالتنا
حيث الجواز اي المرور على جسر ممدود على متن جهنم

ادق من شعر الحيوان او اي بل هو احد من صارم البطل اي
سيف الشجاع الذى يبطل حركة قرنه ولا يكون معه الا
احد السيوف واحوالنا حينئذ عجيبة مهيلة اذ لا يثبت
على ذلك الصراط الا كل ذي قدم اي ثبات على الصراط
صراط الحق وهو سبيل اهل السنة والجماعة وذلك بان لم
ينحرف ولم يزل عنه فالله نسال في نيل النجاة به اي في
الصراط فالخوف من زلل اي سقوط عنه انما يكون
من سابق الزلل بالكسر وهي المعاصي السابقة وهو مخارق
لان والله اعلم فصل في حوض نبينا صلى الله عليه وسلم
وهو جسم محسوص فيه ميزابان من الجنة وهو بعد الصراط
كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قد اوتي المصطفى حوضا
له عظم اي كبر في الطول والعرض لما في الصحيحين حوضي
مسيرة شهر وزواياه سوا تفضل الله باتساعه شيا
فشيا فاخبر صلى الله عليه وسلم بالمسافة اليسيرة اولا ثم
بالطويلة فيكون الاعتماد على ما يدل على طولها مسافة وذلك
الحوض من خير ما قد اتاه الله للرسل بل لكل الانبيا ففي حديث
سمرة ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة
واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة الا صالحا عليه السلام
فان حوضه ضرع ناقته رواه الترمذي وذلك الحوض

لا شك فيه كما صح الحديث به حتى بلغ مبلغ التواتر فوجب
الايمان به وفسق من جحد بثبوته الوارد عن صدق وعد
اي وعد صادق من الله تعالى بقوله انا اعطيناك الكوثر
او من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه
وسلم انا فرطكم على الحوض ووعده صلى الله عليه وسلم لا بد من
وقوعه فيسقى من ذلك الحوض من يده الشريفة او يد
غيره كل ذى عمل صالح من هذه الامة بان مات ولم يغير ولم
يبدل والمعنى انه يسقى ماءه اصفى بياضا من الالبان
اجمعها ومذاقه من اعذب الماء طعما بل احلى من العسل
وابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك من شرب منه لم يظما
ولم يسود وجهه بعدها ابدا كما في الحديث يذاد اي يطرد
ويصد عنه اناس لا خلاق لهم اي لا حظ لهم في الجنة ولا
في الشرب منه جنا وانسا قد قابلوا الدين اي دين الاسلام
بالتغيير والبدل بالارتداد وارتكاب ما نهوا عنه من المعاصي
قال ابن عبد البر من احدث في الدين فهو من المطرودين عن
الحوض كالخوارج والروافض وسائر اهل الاهواء وكذلك
الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر
فلترد نامنه يا مولاي من ظما جمع ظلة وهي حرارة ذلك
الظما والحوض من بعد لا قبل الصراط كما جزم القاضي .

عياض

عياض والحافظ ابن حجر وقد اتى مرويا عنه صلى الله عليه
وسلم وقيل قبل ومال اليه القرطبي وقيل له اثنان احدهما
قبل والاخر بعد وصححه القرطبي والصحيح ما تقدم من انه بعد
الصراط ويطلق عليه الكوثر فلتسل عن الراجح من هذه الا
قوال بل لتجزم به وان كان جهله لا يضر بعد اعتقاد الثبوت
والله تعالى اعلم فصل في شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
وهي من السمعيات البالغ اثارها مبلغ التواتر المعنوي
المنعقد عليها اجماع صالح السلف قبل ظهور البدع
لحديث من لم يومن بشفاعتي لا اناله الله شفاعتي
ولذلك قال ثم الشفاعة ثابتة للمختار سيدنا حين
يتردد الناس الى الانبيا عليهم الصلاة والسلام وكلهم
يقول نفسي نفسي فيقول صلى الله عليه وسلم انا لها
وليشفع كي ينقذ الخلق من هول اي خوف شديد ومن
وجل اي فزع وشفاعاته صلى الله عليه وسلم وان كانت
متعددة الا ان اعظمها التي قد ردها الرسل عليهم السلام
في ذاك المقام له صلى الله عليه وسلم فحاز فضل مقام القرب
من ربه عز وجل قرب لتشريف فيه اي في ذلك المقام
على اي رفيع شريف لم يحصل لاحد دونه صلى الله عليه
وسلم حين يسجد ويسال ربه ان يشفعه فينادى

بلطيف الخطاب يا محمد سل تعط وقل تسمع واشفع تشفع
كما في الحديث وانما لقبت هذه الشفاعة بالعظمى لكونها تعم
الخلق اجمع وبالمقام المحمود لكونه يحمده فيه الاولون والا
خرون وللرسول شفاعات اخر غير محصورة وان
جعلها بعضهم خمسة والاخر سبعة والغير ثمانية وغيره
عشرة منها الشفاعة في دخال قوم الجنة بغير حساب وهي
كالتي قبلها من خصايصه صلى الله عليه وسلم كما جزم به
النووي وتردد السبكي وابن دقيق العيد في هذه وتعد بن
حجر ومنها الشفاعة في بعض استحقوا دخول النار فلم يدخلوها
وتردد النووي في اختصاصها به عليه الصلاة والسلام
وجزم السبكي بعدمه ومنها في زيادة الدرجات في الجنة
وجزم القرافي باختصاصها به ومنها في قوم من الصلحا
ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات ومنها في تخفيف
العذاب لمن استحق خلود النار في بعض اوقات واما كن كابي
طالب ومنها في اطفال المشركين ليدخلوا الجنة وزاد بعض
العلماء شفاعة لمن مات بالمدينة ولمن صبر على لاوائها
ولمن زاره بعد موته ولمن اجاب المؤذن ودعا له صلى الله عليه وسلم
بالوسيلة ولمن صلى عليه ليلة الجمعة ويومها ولمن حفظ اربعين
حديثا في امر الدين وعمل بها ولمن صام شعبان لحبه صلى الله عليه

وسلم

وسلم صيامه ولمن مدح ال البيت واثنى عليهم الى غير ذلك
ما ورد في السنة واخرها لكل عاص من الموحدين كان له عمل
زايد على الايمان ام لا وذلك حين ثوى نار الجحيم اي اقام بها
وصلي اي اصلاه الله وادخله فيها فانه لا بد من نفوذ الوعيد
في طايفة من العصاة فاذا ادخلوا النار ما لبثوا حتى يخرجهم الله
بشفاعة من اراد فيهم او بفضله ورحمته فلا خلود لعاص
المومنين ممن نفذ فيه الوعيد وادخل النار كما ان الشفاعة
للكفار لم تصل قال تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
فلا يزالون فيها معذبين بخلاف العصاة من الموحدين
فانهم وان ادخلوها يموتون ثم يخرجون كما مر وبالخلود لهم
قد قال الحدة من الالحاد وهو الميل عن واراد بهم المعتزلة
والخوارج فانهم قطعوا بعذاب العاصي ان لم يمت
تايبا بل مات ذا زلل اي صاحب عصيان من توبة لكنه
يعذب عذاب الفساق لا عذاب الكفار وهو مبني على
مذهبهم الباطل من الخرخروج المؤمن من الايمان بارتكاب
الكبيرة وان لم يدخل بها في الكفر عند المعتزلة دون الخوارج
فيما ذهبوا اليه بعدا المذهب قوم ابطلوا سفها بغير جهلا
واستخفافا بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم والملك بفتح
الميم وتسكين اللام للوزن اي وابطلوا شفاعة الملك والرسل

اي وابطلوا شفاعة الرسل ايضا بل وكل شافع بناء على عدم
اختصاصها به صلى الله عليه وسلم كما سلف وهي من
مجوزات العقول وقد ورد السمع بها فيجب قبولها وبيان
كونها من مجوزات العقول ما اشار اليه بقوله ان الذنوب
سوى الاشراك يغفرها يعني ان العقل يجوز ان يسترها
رب غفور اي ساتر لذنوب عباده متجاوز عنها ولو
بلا توبة اي توبة ولا عمل يعمله المرء خلافا لهم حيث قالوا انه
لا ينجو من الخلود الا بالعمل والتوبة وانما لم يخلد العصاة
لان الايمان عند الاشاعرة ومحققي الماتريدية تصديق
حقيقة اي حقيقته العرفية عندهم تصديق بالقلب
فقط وقيل بزيادة الاقرار باللسان وهو منقول عن ابي
حنيفة ومشهور عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
وقد اقروا اي العصاة بلفظ غير محتمل للتصديق وعدمه
بل هو نص في التصديق وهذا الاقرار من القادر شرط
لاجرا الاحكام الدنيوية التي من جملتها وجوب اعتقاد
انهم غير مخلدين في النار واذا كان الايمان هو التصديق
لزم ان لا يخرج العبد عن الاتصاف به الا بما ينافيه من
الكفر وهو عدم التصديق بما علم ضرورة مجيء النبي صلى الله
عليه وسلم به والاتباع من شرطه وهو النطق بالشهادتين

مع القدرة

مع القدرة نعم يزيد ولو كان بمعنى التصديق فقط وذلك
بما اي بسبب الذي يزداد من عمل الطاعة كذاك ينقص
اي الايمان بعمل المعصية وتلك كالضدين في البدل اي
كالمعصية والطاعة في الكفر فانه يزيد بالمعصية وينقص
بالطاعة ومحل نقصان الايمان على القول به غير ايمان
الانبيا والملائكة فانهم معصومون منه كغيره هذا
الذي سلف من قبول الايمان للزيادة والنقص هو الصحيح
عند جمهور الاشاعرة وبه قال الفقها والمحدثون ونقل عن
الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما وهو المقبول
عند ذي العقول وفي القران حجته اي ما يحتج به لهذا القول
مما لم يوجد في القول الاخر فراجع النص الوارد في ذلك
للتحقيق اي ليتحقق الصدق فيما قلنا وامتثل لما امرناك
به ففي القران ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا والاحاديث
الصحيحة في ذلك كثيرة منها ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل
صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار الى غير ذلك
فصل في لزوم طريق السلف الصالح والحض على محبتهم
حشرنا الله في زمرتهم بمعنى البقا والدوام على سنن المتقدمين

من الانبيا والصحابة والتابعين وتابعيهم من الاوليا والزهاد
والعباد لا سيما الائمة رضي الله عنهم اجمعين واعلم بان
طريق الحق واحدة وهي دين الاسلام المامور باتباعه فدخل
فيه طريق الاشاعرة والماتريدية وغيرهم من السلف لا خير
في غيرها من ساير السبل كاليهودية والنصرانية وساير البدع
والضلالات قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اي غيره وقال عز من قائل
قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني طوبى لمتبع
للحق مقتديا اي تابعا له مستمسكا به لا يعدل عنه الى غيره قد
نال منه الذي يبغيه من امل اي رجا ما يحبه كالثواب
فانه تعالى وعد به فضلا منه وكرما ولا ينال منه ذلك
المتبع بغيته الا اذا كان يقفوا الصحابة في هدي وفي
سنن اي طريقة حسنة لانهم قدوة في القول والعمل لانهم
كلهم عدول فهم نجوم كما قال الرسول لنا معاشر الامة
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهو محمول على العلما
واهل الفقه منهم وان كان ظاهرا في جميعهم طلتعتقد حبهم
اي وجوب حبهم بالقلب فانه محل الاعتقاد نعم على ذلك
وابتهل اليه تعالى ان يميتك على محبتهم لتحشر في زمرتهم فان
من احب قوما حشر معهم ولتصحبهم في الجنة قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم من احب جميع اصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله
عز وجل يوم القيمة معهم في الجنة ولما اختلف الناس في التفضيل
بينهم فمنعه بعضهم واجازه اكثرهم اشار اليه بقوله والا
فضل الخلفا الراشدون وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
فهم افضل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولكنهم ليسوا
سوا في الرتبة الثوابية بل قد تفاضلوا اي تفاوتوا فيما
بينهم في الرتبة فالمتقدم في الخلافة هو الافضل كابي بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين هذا ما عليه
الاشاعرة والماتريدية كلهم قال السعد على هذا وجدنا
السلف والخلف وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير
هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينهنا
هذا وفضل الجميع اي جميع الصحابة على غيرهم جلي اي ظاهر
فلا نحتاج للتعرض له وتقدم بعضهم على بعض في الرتبة
غير ما تقدم لا نجزم به لانه لا يدرى من فضله الله على غيره
وهذه طريقة للمصنف رحمه الله والصحيح وجوب اعتقاد
ان بقية العشرة تلي عليا رضي الله عنه ويليهم بقية اهل
بدر ثم بقية اهل احد ثم بقية اهل بيعة الرضوان ومن له مزية
العقبات من الانصار وكذلك السابقون الاولون فالزم

سبيلهم ان كنت متبعا للحق طالبا للنجاة فان من تابع الحق
معينا اي مهتما به اعتقادا وعملا وقولا يصل الى ما يوصله
من النجاة والخلود في دار النعيم الابدي بمنه تعالى ولتمسك
القول عما كان بينهم من المنازعات والمخاصمات التي
تنزل بسببها الكثير منهم بعد صحة لانه ليس من العقايد التي
تنفع في الدين بل ربما اضر باليقين فلتضرب الصفح عنه
ولتشتغل بالذي يعنيك من عمل تنجو به وابغض هديت
جميع المبغضين لهم من الشيعة واهل الاهوا ولو احبوا
امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن جميعهم
فليس ينفعهم يعني المبغضين لباقي الصحابة حب له ولعل
نفع الحب وان المرء مع من احب اذا كان الحب صادقا وعلامة
الحب كل من احبه المحبوب ويبغض كل من ابغضه ولهم ليسوا
كذلك بل هم لغيره من الصحابة الذين احبهم علي رضي الله عنه
ونصرهم من ساوي القول في خطل اي في مضطرب وفاسد
من القول السيء وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد ورد
عن الحسن موقوفا من خرج من الدنيا شاتما لاحد من اصحابي
سلط الله عليه دابة تقرض لحمه يجد المه الى يوم القيمة جعلنا
الله ممن احب الجميع ولم يفرق بين احد منهم والله سبحانه نرجو
يحشرنا اي جميعا غدا يعني يوم القيمة بزمرتهم في الامن

من وجل

من وجل اي معهم في مكان الامن من خوف ذلك اليوم العبوس
الذي يعبس فيه وجوه الكفار القمطرير الصعب الطويل اعاذنا
الله من ذلك بمنه وكرمه امين فصل في التحذير من
اهل البدع اعاذنا الله منهم والبدعة شرعا ما احدث على خلاف
امر الشارع و دليله الخاص والعام وهو ما اراده صلى الله عليه وسلم
بقوله اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة اما ما
احدث مما له اصل في الشرع ولو بالقياس فانه ينقسم الى الا
حكام كلها وبالله التوفيق وكل من رد ما قلنا فمبتدع اي محدث
امرا على خلاف امر الشارع و دليله فانبذه عنك ولا تسمع
قولا لذي زلل اي صاحب عصيان بمخالفته السنة فكل
ذي بدعة مذمومة لو كان مدعيا زاعما في علم انه يعلو على
زحل وهو احد النجوم الخنس التي اقسم الله بها لا تخنس في الغيب
وتخفى نهارا ويقال انه الفلك السابع وعلى كل حال فكل ذي بدعة
اعمى البصيرة ان ترد ضلالته بالادلة القاطعة تراه
للحق يبدو ا غير منتحل اي غير منتسب ولا مايل اليه
هذا مذهب ما عرفت من امر البدعة وصاحبها ومذهب
اهل الحق مختلف على اقوال فيهم بكفرهم او فسقهم على
اختلاف النقول عن الايمة فقل ان اردت التحقيق
ليس الخلاف على الاطلاق بل ينبغي التفصيل فيقال بعضهم

يعني من قال بكفر اهل الحق قد يا بالكفر حقا غير محتمل للتاويل
لانهم فرق جاء الحديث بهم فبعضهم كفر ببدعته وبعضهم
لم يكفر بها والمراد هنا الذين كفروا ببدعتهم لانهم لم يتبعوا
الحق في قول ولا عمل بل خالفوه عنادا و بعضهم الاخر
وهو الذي لم يقل بكفر احدهم من اهل السنة فهو فاسق
مبتدع ليس بكافر عندنا ونقل التفصيل ايضا بين يدعوا
الناس لبدعته فهو كافر بخلاف غير الداعي فهو فاسق
كما قال اما الذي صار يدعونا لبدعته و يحملنا على اعتقادها
مع القتال انتصارا لها فضرب البيض اي السيوف
والاسل اي الرماح هو الواجب علينا في حقهم لانهم كفار
باستحلالهم ذلك فصل نختم به هذا النظم وقدم
النظم بقلب ما تقدم فقد حوى كلمات تحمد ولا تذم
فهو فصل معقود للتنبيه على بعض ما تثمره معرفة الله
عز وجل ومعرفة صدق رسله عليهم الصلاة والسلام
وانما كانت تلك الكلمات محمودة لان بها يحصل التطهير
من عيوب النفس المانعة لكل خير ولم تذم لانها ليست
خارجة عن الشريعة ولا عن الطريقة كما قال ان النواهي
جاءت غير واحدة بل هي كثيرة للحصر لها فلا قدرة للمكلف
على الاحاطة بها كذا الاوامر لا تحصى لممتثل فهو محتاج

لمن

لمن يبينها له كما يبين المنهيات حتى يجتنبها امتثالا فلازم
العلما العاملين به اي بعلمهم لانهم الذين يوثق باقوالهم
واسلك طريقهم الذي هم عليه وان جهلت الحكم مع ذلك
او جهلت العلما العاملين سل اي اسال عن الحكم او عنهم
لتلزمهم وثق بمولاك لا تبغ به بدلا لانه تعالى القادر المختار
فاعن الله جل الله من بدل يرجى لغرض من الاغراض الدنيوية
والاخروية بل الله فاعبد واضرع اليه بصدق اي بنية
صادقة فهو ذو كرم اي جود وعطا فلا يرد سايلا لقوله
تعالى ادعوني استجب لكم هذا السبيل اليه بالتضرع والدعا
مع الخضوع له اقرب السبل خلافا لمن ذهب الى ان ترك
الدعا استسلاما للقضا افضل ولمن ذهب الى ان العام
حسن والخاص بالنفس تركه اولى ولمن خصه بوجود
النشاط للدعا واختار بعضهم التفصيل بحسب الاوقات
ومذهب اهل الحق ان الدعا ينفع خلافا للمعتزلة حيث
منعوا نفعه وقد دعا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة
على المستهزين والكفار يوم بدر وغيره واجمع عليه السلف
والخلف ولذا كان مستحبا على المختار وحيث عرفت ان
التوسل بالدعا اقرب السبل فاضرع اليه وقل الهي يا من لا
شريك له في ملكه وملكوته ما لي سواك عليك اليوم متكل

47

وحقيقة التوكل عند المحققين اعتماد القلب على الله عز وجل
ولو مع تعاطي السبب وهو معنى قول بعضهم هو قطع الا
ستشراف بالاياس من الخلق ودليله قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين فامنن علي بتوفيق وقيل تقى الاتقا
والتقوى في اللغة اتخاذ الوقاية وهي ما يقي الانسان مما يخافه
كالترس ونحوه من الاجسام والتصدق ونحوه من الافعال
وشرعا اجتناب كل ما يبعد من الله عز وجل وانما تضرعنا
اليك في طلب التوفيق والتقوى لان منك الهداية للتوفيق
للعمل الصالح والهدي قسمان هدي دلالة وتنبيه وهو
الذي كلف به الرسل قال تعالى ولكل قوم هاد وانك
لتهدي الى صراط مستقيم وهدي تاييد وتوفيق وهو
الذي تفرد به سبحانه فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
انك لا تهدي من احببت واعلم ايها المسترشد لنور
المعرفة بان عيوب النفس كالكبر والشهوة والغضب مهلكة
لانها تحمل على المعصية وترك الطاعة واقلها ميلها للعجز
اي لا حاجة داعية وهو عدم القدرة على الخير والكسل
وهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الوصول اليه وحالنا
كلنا في النفس واحدة فانها مجبورة على المخالفة والميل الى ترك
العبادة لانها مخلوقة من الملكوت السفلي كالشياطين وهم

لا يامرون الا بالشرور ومن طبعهم الاباء والتزد والاستكبار
ولذا كانت مخالفتها راس العبادة والهلاك الناشي
عنها اعظم الهلاك لان علتها اربت على العلل والامور
الحسية لان اهلاكها اخروي واهلاك العلل الحسية
دنيوي وشتان ما بينهما وايضا العلل تفارق في بعض
الاحيان وعلة النفس لا تكاد تفارق الا بمعونة منه
سبحانه وتعالى فنسال الله عونا اي اعانة عليها فهو
ملجاونا الذي نلجا اليه ونعتضد به على نفوس قست
بحيث لا ترق ولا تخف من مكر الله تعالى لانها للخير لم
تمل ميل عزم وتصميم بحيث يخلقه الله عليها ثم اشار
الى علاجها فقال جاهد بجد اي همة ورغب وخالفها
في كل ما تدعوا اليه من المخالفات عسى بالله تقلها بان
ينيبك عليها قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا لله درك ان جاهدت من رجل لانك حينئذ تستمسك
بالعروة الوثقى والجملة تعجبية لانها البلية العظمى فنستعين
بالله تعالى عليها لانه لا يقدر عليه الا هو وبانه جدير
بان يتعجب منه لانه صادر عن فاعل قادر موجد
للاشيا العجيبة واصله ان رجلا راى اخر حلب ناقة
ليلا فتعجب من كثرة لبنها فقال لله درك وانما حنظ المجاهد

48

لانها تغطي عيوب النفس فان فيها كبر ابليس وحسد قابيل
وعتو عاد وتمرد ثمود واستطالة فرعون وبغي قارون
ومقاومة هامان وهوى بلعام واذا اردت كيفية الجهاد
فخطها من حب الرياسة والمحمدة والفضول في الكلام والا
فعال المباحة غير ما يعنيك تتركه وتشتغل بما يعنيك
فتكون غير مضيع للوقت الذي لا يمكن تعويض الفايت
منه وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو من جوامع الكلم بذا اي بترك حظوظها استعان عليها
كل ذي عمل حتى ذللها فصارت مطمئنة لا تشتغل بغير
الطاعة فاذا اردت ملاك ذلك كله فراقب الله في سر
وفي علن بان تستحضر انه سبحانه مطلع على الضماير عالم
بالسراير وحينئذ تتصف بالمراقبة وتنل مقاما من
الاحسان فيه علي اي عظيم لا يعلم كنهه الا المتصف به
سبحانه ومما يستعان به على قهرها ما اشار اليه بقوله
وكن حزينا فان الله يحب كل قلب حزين وقد كان صلى الله
عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر وعرفوا الحزن
بانه تامل النفس لما فات او يخشى فواته من حظها من المولى
تبارك وتعالى ويجلبه الفكر في الذنوب وفي الموت والنظر
الى من هو اتقى من الانسان واتفق الناس على انه سبب للاخرة

محمود

محمود فكن مداوما لله كسير القلب اي متالم القلب خاشعا ذا
وجل اي خوف وفزع قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم والافضل عند الجمهور تقديم الخوف
في الصحة والرجا في المرض وصحح بعضهم تقديم الرجا مطلقا
لاحتمال هجوم الموت في كل نفس ثم حذر عن بعض عيوب
النفس فقال اياك والكبر فيه اعظم الزلل لانه ينشا من
الخبايث ما يتعذر استقصاوه ومن ادويته ذكر
عقوبة الله لصاحبه ومنها العلم بان الممكنات على حد
سوا بحسب الذات وانما الله سبحانه وتعالى يفضل من
شا بما شا من غير وجوب ولا استحقاق ومنها تذكر
المبدا والنهاية وما بينهما واليه اشار بقوله من نطفة يعلم
الانسان مبداوه اي ابتدا خلقه وتركيبه وجيفة اخرا
اي اذا مات وخرجت روحه بل هو اقبح الجيف ينظر وانتنها
ريحا ولذا شرعت مواراته ودفنه وبين ذلك البطن منه
ملي من الطعام الذي صار من اقذر القاذورات ثم انك
لا تنظر الى ذلك بل تتكبر وتتبع الكبر والفخر وانت مع ذلك
ترجوا النجاة من المولى وتاملها والرجا تعلق القلب بحصول
محبوب في المستقبل وقيل هو سرور الفواد بحسن الميعاد
كيف النجاة وكبر القلب لم يزل وهو موصل الى دركة من

من دركاة جهنم فقد ذكر بعضهم ان النفس مخلوقة على صورة
جهنم وخلق بسبب كل دركة فيها صفة لها وهي باب من
ابواب جهنم يدخل منه الى دركة من دركاتها السبع وهي سبع
صفات الكبر والحرص والحسد والشهوة والغضب والبخل
والحقد فمن زكى نفسه عنها فقد نجا منها وانت مع اتصافك
بالكبر لست تسلم من عجب وهو رؤية العبادة واستعظا
وهو معصية تكون بعد العبادة متعلقة بها هذا التعلق
الخاص وهو حرام غير مفسد للطاعة فانه يقع بعدها
بخلاف الريا يقع معها فيفسدها ولست تسلم من بطر
وهو الطغيان عند النعمة وطول الغنى وقال بعضهم هو
شدة الفرح وفيه هلك بنص غير محتمل وفي الحديث
الواردة ما فيه الكفاية وهبك نلت الذي قد نلت من
عمل صالح ولو كان عدد السهل والجبل تجل نيل قبول منه
لم تنل بل رده عليك فلا ينفعك منه شيء فكن خاضعا
متذللا كما قال ما للعبيد سوى ذل ومسكنة ففي الحديث
التواضع لا يزيد العبد الا رفعة وفيه ان الله امرني
ان امركم بالتواضع والعز لله ثم العز للرسل عليهم الصلاة
والسلام اذ كل عبد عزت لله عزته بان اعتقد ان العزة
لله جميعا لا يشذ منها فرد ولا جزء وعزة غيره من حيث

انتسابه

انتسابه اليه فمن اعتقد ذلك على العدو بذاك العز
فليصل اي يسطو عليه ويقهره فاعتقد ذلك وطهر
القلب من غش وهو عدم النصيحة بان تخفي العيب او الفرد
عمن جهله من المسلمين او اهل الذمة والمعاهدين وفي الحديث
من غشنا فليس منا وطهر القلب ايضا من حسد وهو تمني
زوال نعمة المحسود وحكمه كالغش الحرمة باجماع المسلمين
فلتجتنبهما ولتستعذ منهما بالله وابتهل اليه بالتضرع
فعسى ان ينجيك منهما سلامة الصدر اي طهارة القلب
وتصفيته مما تقدم عزت اي قلت بل قل ان يكون لها صدر
قابل لها وليس على غش بمشتمل ولذا قال صلى الله عليه وسلم
سلامة الصدر لا تدرك بعمل من ذي النواهي اي من اجل هذه
المنهيات خصوصا اي منها خصوصا فقط لا من غيرها
خوف خاتمة اي خوف سوءها فان التخلي بتلك الصفات
ربما كان سببا للانقلاب والعياذ بالله تعالى وقد خافه فحول
العلم والعمل القائمون بحقوق الله وحقوق العباد ثم حذر مما
يبعث على افات النفس فقال دع الرياسة لا تدخل مسالكها
فانه ما هلك من هلك الا بحب الرياسة وهو اخر ما يخرج من
روس الصديقين وعلامة ذلك ان يغلب عليه حب العلم
والحكم اما الولاية كالامارة والقضاية اذا تعينت عليك

فالبلوى لذي وجل اي خوف على نفسه لا يجد للهرب منها
مساغا من جهة الشرع مع شدة تحرزه فانه يجب عليه
تلقيها مع الصبر والاستعانة بالله وحده على القيام بحقوقها
دع المطامع واعلم ان صاحبها اي المتخلق بها من التملق
اي التطلف لمن يؤمله ويرجوه في ذل وفي خجل اي من
تحير ودهش من الاستحيا حتى يخطي او يرد ومذام
الطمع والطامع اكثر من ان تحصى حتى انه قد قيل احرفه
اي الطمع تبد والمناظر بجوفه لا يسد تجويفها ابدا كجوف
ذي طمع في التشبه والمثل فصاحب المطامع لا يشبع ابدا و
عليك بالجود لا تبخل بمكرمة لقوله صلى الله عليه وسلم
الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق الى الله انفعهم لعياله فاذا
تحققت بذلك فالبخل والجبن بئس الوصف للرجل ومثله
المراة وانما خصه بالذكر لانه المقصود بالسخا والشجاعة
ثم حذر من بعض الافات الظاهرية فقال بالامر بضدها
امسك لسانك تنجو من غوائله اي مهلكاته الخفية ونجاتك
انما هي بالصمت وهو السكوت مع القدرة على الكلام قال
صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وفي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما البلا موكل بالمنطق ثم اذا لم يكن الصمت فمن ذلك المحل
انزل فان الانعزال حينئذ واجب عينا قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم العافية عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت
والعاشر في الاعتزال عن الناس والعزلة رجا السلامة بالدين
سنة الانبيا عليهم السلام وقد فضلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيما عند ظهور الفتن وفساد الناس وهي من
ارفع الاحوال واسلمها ومن ثم اختارها الله لنبيه صلى الله
عليه وسلم في بداية امره ولو لم يكن فيها الا السلامة من افات
اللسان لكان كافيا اذ قد جا في تشبيهه سبعا يعني انه
قد جا في بعض اثار السلف تشبيه اللسان بالسبع كقولهم
لسانك كالسبع ان عقلته نجاك وان ارسلته اهلكك مهما
اعتدى لم يذر شيا ولم يقل اي لم يدع شيا الا اهلكه ولم
يقل هو من عثرته التي ارتكبها حين اعتدى وليس يهمل ذو
التقوى جوارحه التي يجرح اي يكتسب بها وهي الاعضا الظا
هرة فانها رعاياه وهو مسؤل عنها قال تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا كالعين فانه يجب غضها
من المحرمات والسمع فانه يجب صيانته عن سماع القبيح وهلم
جرا فلا يهمل ذو التقوى ذلك ونحوه في صبح اي كل صباح
وهو من اول نصف الليل الثاني الى الزوال وفي اصل جمع اصيل
وهو العشي والمراد منه المسا وهو من وقت الزوال الى اخر
نصف الليل الاول فيحاسب ذو التقوى في جميع ذلك

نفسه على ما فعلته في كل منهما ولا يتركها هلا فتعاد للمعاصى
وتوبا عليها فلا يقدر على ارجاعها بعد ذلك الا بعسر بين مابه
اصلاح تلك الاعضا فقال ان يصلح القلب وهو اللحمة
الصنوبرية التى فى الصدر وصلاحها بصلاح المعنى
القايم بها الذى هو محل التكليف فاذا صدرت عن القلب
ارادة حسنة فالاعضا صالحة واذا صدرت عنه ضد ذلك
فالاعضا غير صالحة لانه ملك اي كالملك والاعضا كالرعية
مهما عمل عمل فكما ان الرعية تصلح بصلاح الملك اذا استقام
وتفسد بفساده اذا مال فكذلك الاعضا مع البال ولما
كان الرضى من اقوى الوسايل التى يتوصل بها الى المطلوب
حث عليها فقال ولترض لقوله صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه عز وجل انه قال لموسى عليه السلام انك
لن تتقرب الي بشي احب الي من الرضى بقضاي والرضى سرور
القلب بمر القضا وقيل هو ان يتحقق العبد انه تعالى عدل فى
قضاياه غير متهم فى حكمه ولتصبرن لقوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ولقوله صلى الله عليه وسلم
ما اعطى احد خيرا من الصبر وهو لغة الحبس وشرعا حبس النفس
على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات
ولذاتها وقيل هو ترك الشكوى من الم البلوى مهما ابتليت ببلية

بدنية او اهلية او مالية تنل رضى الاله وهو انعامه باصلاح
احوال عبده والا خبت اي لم تظفر بمطلوب ولم تنل شيا
من مرغوب ولما كان سبب الرضى هو الاخلاص نبه عليه
فقال ولتخلص السعي فى قول و فى عمل والاخلاص قصد وجه
الله وحده بالعبادة قولية او فعلية وحكمه الوجوب لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة والاحاديث فى ذلك
كثيرة ثم حث على الزهد بقوله وكن باخراك عن دنياك
فى شغل اي مشتغلا عنها باحوال الاخرة واعمالها لقوله
تعالى وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو وللدار الاخرة
خير وللحديث من زهد فى الدنيا هانت عليه المصايب ولان
الدنيا اذا ادركت الهارب منها جرحته وان ادركها الطالب
لها قتلته وهي من اخس الاخسا فان تاركها تاتيه راغمة وطالبها
الراغب فيها تصد عنه ولا ينال منها فكن على حذر منها فهي
على كل حال لا توافيك وانت منها لغير الرزق لم تصل وهو
مضمون لك وطلب الزايد عليه ليس فيه الا التعب والشغل
بما لا يعنى من غير طايل الا ما قسم لك فان تكن من حلال نلته
بكسب من صنعة او تجارة فلقد اصبحت من ملبس التوفيق
فى حلل فان القلب يزيد نوره بالكسب الطيب ويكثر توفيقه

فاذا رزقت الحلال ووصل اليك لا تخل وقتك ان وفقت من عمل
ففى الحديث من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات على الدوام لما
روي احب الاعمال الى الله ادومها بشرط ان يكون ذلك على رفق
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق فى الامر كله
وقوله اذا احب الله عبدا اعطاه الرفق بلا ملل اي سامة
منه ولتكثر الذكر للمولى سبحانه لقوله عز من قايل يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وصل ايها الذاكر وسلم
فى البكر والاصايل على خير الورى المصطفى الذى فضله على
ساير خلقه واختاره من خيرة الرسل عليهم الصلاة والسلام
ان لم تزد بعد فرض فضل نافلة اي ان لم تات بعد اداء
الفرض بنافلة فاضلة فاكفف عن الشر ولا تجنح الى زلل
اي خطايا واثام فذاك يكفى ولكن من يطيق له الا بتوفيق
من الله تعالى حتى يجانب سوء القول والعمل فقد قيل لعايشة
رضي الله عنها متى يكون الرجل مسيا فقالت من ظن انه محسن
اقول هذا القول ونفسي غير عاملة بكل ما قلت وامرت به
وناهيك بهذا فقد قال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم ليت القول الذى سلف منى لم اقل ولم اذكره ولوم
نفسي وان كان غير مفيد لها فى الردع لكننى الومها فعفو مولاي
يرحمها قال تعالى ورحمتي وسعت كل شي وان كنت لست ذا عمل

قد يرحم الله افضالا بلا عمل وليس لى قدرة على توفيقي فهو الموفق
للاعمال الصالحة يخلقها والتوفيق خلق الطاعة او القدرة عليها
فى العبد والله يخلقها لمن يشاء من التخصيص لا تسل قال تعالى
لا يسال عما يفعل وهم يسالون اي لا يساله الخلق عن قضاياه
وخلقه وهو يسال الخلق عن عملهم لانهم عبيد وهو مولاهم
هنا وقد تم ما رمت فى ذا الباب فى علم التوحيد وتوابعه او فى
جمع كلمات تحمد ولا تذم وعلى كل فقد تم ما قدرناه من غرض
وهو ما يكون الفعل لاجله فاقبله ايها الطالب لي الراغب فيه
ولتدع لي بالخير وابتهل عملا بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولتصلحن الذى تلقيه ذا خلل بتاويله او بتبديله والاعتذار
عنه بنية الخير والاصلاح للخلل الذى وجدته ولا تقصد به
تحقير الغير ولا اظهار العلو لنفسك فان ذلك اثم ذنبك الكبير
نفعه والله الموفق وعند ختمي ادعوا الله مرتجيا قبول دعاي
عساه مولاي بالايمان يختم لى ومراده الدعا بالثبات على الا
يمان وقوة اليقين وملازمة الطاعات وخصوصا عند
معاينة ملك الموت عليه السلام ومعالجة الشدايد ففى الحديث
ما كان الله ليفتح على عبده باب الدعا ويغلق باب الاجابة
وعند الطبراني من اعطى الدعا اعطى الاجابة فاغفر الاهي ما

ما اسلفت من زلل جمع زلة وهي الخطيئة والذنب وتب
علي فان الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله وعرفا التصرف
في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وذلك من قبلي اي
جهتي فتجاوز عني واقبل دعاء كسير القلب ذا وجل اي خوف
وهيبة من قلة الزاد لسفر الاخرة قال تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى في حل اي وقت حلول في الدنيا واستقرار
ومرتحل اي وفي وقت الرحيل عنها والمراد في مبدئي ونهايتي
فاقبل دعاي وهب لقاريه اي اعط لقارئ هذا النظم عفوا
اي تجاوزا عن الذنب ومغفرة اي سترا له والقصد عدم
المواخذة به واقبله مني فذا سولي وذا املي اي فانه سولي
ومامولي والكريم اذا ذكر له ماهو مسول ومامول اعطاه
من غير توان لاسيما اذا كان متوسلا اليه بجاه خير الورى
اقوى وسايلنا وجاه كل نبي ثم كل ولي تولى الله امره فلم يكله
الى نفسه ولا الى غيره جعلنا الله ممن تولاه بحفظه وحشرنا
في زمرة نبيه وحبيبه ابي القاسم عليه ازكى صلاة الله
ثم سلام اي رحمته المقرونة بالتعظيم اللايق بمقامه الشريف
ومن جملة ذلك سلامه وتحيته فلا يلزم المصنف كراهة
الافراد اوانه ذكره لفظا مع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم على كل النبيين في الاصباح والاصل جمع اصيل

وهو

وهو الوقت بعد العصر وكني به عن الدوام والاستمرار
للصلاة على النبي والال والصحب ثم التابعين لهم باحسان
تابعيا بالاصطلاح كما يرشد اليه قوله ممن عن الحق والا
حسان لم يحل ولاجل مقام الدعا فان التعميم فيه اكمل والله
اعلم قال المولف وتم رقمه وتسويده على يد احقر المذ
نبين للفقير الحقير محمد الجوهري الصغير ابن العلامة
الكبير الشهير وذلك في سبعة من تاسع شوال سنة
الف ومائة وخمس وثمانين جعل الله خاتمتها خيرا وختم
بالحسنى لنا ولجميع المسلمين امين

ووافق الفراغ من نقلها يوم الجمعة
المبارك يوم تسعة عشر خلت
من شهر شوال علي الف
ومايتين واثني عشر
على يد اضعف العباد
الى ربه
عبد الرحمن بن حمزه عبد النبي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال صلى الله عليه وسلم النظر الى الكعبة عبادة المراد به البيت
الحرام سمي كعبة لتكعيبه اي تربيعه يقال برد مكعب اذا طوى
مربعا او لعلوه وارتفاعه يقال تكعبت الجارية اذا اخرج
نهداها قال صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل
الله بسبعمائة ضعف قال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي
فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم
ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان
الصوم له وجاء اعلم ان الطول الغنى والسعة والقدرة
والوجاء من وجى دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما
او هو رضهما حتى ينفضحا قال صلى الله عليه وسلم النميمة
والشتيمة والحمية في النار لا يجتمعن في صدر مؤمن والنميمة
نقل كلام البعض الى اخر على جهة الافساد او كشفه سواء كرهه
المنقول عنه او المنقول اليه او اخر سواء قولا او فعلا سواء عيبا
او غيره فحقيقتها افشا السرور وهتك الستر عما يكره كشفه
والحمية الانفة والغيرة والمراد اهلها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اصيبت ثلاث مصايب في الاسلام لم اصب بمثلهن
موت النبي صلى الله عليه وسلم وقتل عثمان والمزود قالوا وما المزود قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا ابا هريرة امعك شيء
قلت تمر في مزودي فقال جئني به فاخرجت منه تمرا فاتيته به

نفسه

فمسه ودعا فيه ثم قال ادع عشرة فدعوت عشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم كذلك
حتى اكل الجيش كله وبقي من تمر المزود فقال يا ابا هريرة اذا اردت ان تاخذ
منه شيئا فادخل يدك فيه ولا تكفاه فاكلت منه في حياة النبي وابي بكر
وعمر وعثمان فلما قتل عثمان انتهب ما في بيتي والمزود وقد اكلت
منه اكثر من مائتي وسق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاغلوطات جمع اغلوطة وهي ما يغالط به من مشكلات
المسائل لاجل صغار الوجه وفيها الايذاء والابهات وهذا هو
الاضرار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكلف
للضيف وهو التصنع لما فيه من تحمل ما وراء الميسر لما فيه من
الاضرار وهو شان اهل التعسف كما ان عدم التكلف شان
اهل الكمال وفي المثل التصوف ترك التكلف فقد نزل بيوسف
عليه السلام اضياف فجمع لهم كسرا وجز لهم بقلا وقال لهم
كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم فالتكلف في كل
شيء مذموم وخص بالضيف ليكون غيره اولى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام
يخطب هي بالضم والكسر من الحبا وهو ضم ساقيه لبطنه بشيء مع ظهره
لانها مجلبة للنوم وسببا في الاعراض عن الامام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدواء الخبيث اي شرعا كالسم والنجس كالخمر او طبعا كخبيث الطعم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى والتمائم والتولة

قوله عن الرقى اي باسما لا يعلم معناها اي القران واسماء الله
قوله والتمايم جمع تميمة وهي خرزة وقطا تنظم في سير ثم تعلق
على الطفل لدفع العين قوله والتولة هي السحر وشبهه فلا يجوز شيء
من ذلك الا بالقران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الركوب على جلود النمار قوله النمار جمع نمر وهو حيوان
منقط الجلد والنهي للزينة والخيلا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من في السقا ومن ركوب الجلالة والمجثمة قوله السقا
كالقربة ونحوها من الاواني الكبيرة ونحوها لما فيه من التقذير
والسنة ناهية عنه والجلالة التي تاكل النجاسات من المركوبات
خوف التنجيس والمجثمة الطير الميت بالبندق لعدم الذكاة
الشرعية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انية
الذهب والفضة وعن لبس الذهب والحرير ونهى عن جلود
النمار ان يركب عليها ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البناء
اعلم ان المتعة هي النكاح الموقت وتشييد البناء تزيينه
ورفعه للتفاخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين
رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن
سدادا فيما بين ذلك واقتصاد ولكن سدا اي صواب والتوسط
تخيار الامور اوسطها وبه ينحى الظهور والخمول اللذان هما
من الافات واليه اشار بقوله

ان الخمول نبي الظهور كليهما وصفان تقتضيان للاوضاع
فدع الجميع وكن خليا عنهما وما ثلا للناس في الافصاح
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة اعلم ان المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه او بيعه
في سنبله او المزارعة بالثلث او الربع او اقل او اكثر او كري الارض
بالحنطة والمخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها والملامسة ان يقول اذا
لمست ثوبك او لمست ثوبي فقد وجب البيع بكذا او هو ان يلمس المتاع من
وراء حايل ولا ينظر اليه والمنابذة ان يقول انبذ الي الثوب او انبذه
اليك وقد وجب البيع بكذا او يقول اذا نبذت الحصاة وجب
البيع والمزابنة بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب لعل ان النفخ عليه
ليبرد يوذن بالعسرة اي الفقر وفي رواية النفخ على الطعام يذهب البركة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
اعلم انه من السمة بمعنى العلامة بنحو كي فيحرم في الوجه لا في غيره ومثله
الضرب لحديث ان الله خلق ادم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير قوله السباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان
وقوله مخلب بكسر فسكون ففتح هو الظفر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الجلالة والبانها قوله الجلالة وهي التي تاكل الجلة اي البعر
وهذا النهي للتنزيه او التحريم

قال صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده تكثرا كان يلبس لباس اهل الاخرة
او يتزيا بزي اهل الدنيا فهو كالمتردي بالكذب والزور والفجور
كالذي يقول رجب لي الامير واعطاني ونحو ذلك
قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وفي رواية يحشر المرء على
دين اخيه وهذا من لطف الله تعالى بهذه الامة قوله احب
اي طبعا وعقلا وقالبا فكل من احب شيا منجذب اليه بطبعه
ولذا قال زين العابدين قدس الله سره ان الله اخذ ميثاق من احبنا
وهم في اصلاب ابايهم فلا يقدرون على ترك محبتنا لان الله
جبلهم عليه وهذا شاهد في محب اهل البيت وهو عين اللطف
بهذه الامة والحديث مشهور مترادف
قال صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى
يعتدي المظلوم اي الاثم على البادي قال صلى الله عليه وسلم
المستشار موتمن متواتر زاد في رواية فاذا استشير فليشر بما
هو صانع لنفسه وفي اخرى ان شا اشار وان شا لم يشر يعني
اذا لم يتحقق حصول الضرر بالترك
قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه
الناس على دمايهم واموالهم قوله المسلم اي الكامل الاسلام والمؤمن مثله
وابن هاد وقد قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم

وقد قيل في المعنى المسلم الكامل الاسلام من [illegible]
من لسانه ويده والمومن الكامل الايمان من امنوا منه على النفس والاموال
من رشح ومن يكن هاجرا ما الله عندي فهو المهاجر جميع سكناه في بدعه
ومن يجاهد عند نفسه فهو المجاهد الساعي ليوم غد
قال صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه محله
اذا اوصى او علم انهم يفعلوا ولم ينهاهم او لحب ذلك وارتضاه
واعلم ان اول من بكى من النساء على الميت حواء وذلك ان
الله مات ولد لادم عليه السلام فقال يا حوا انه قد مات ولدك
قالت وما الموت قال لا ياكل ولا يشرب ولا يقوم ولا يقعد فرنت
فقال ادم عليك الرنة وعلى بناتك انا وبني منها براء
قال صلى الله عليه وسلم ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار
جهنم لكل جزء منها حرها اي حرارة كل جزء من السبعين بمثل
حرارة ناركم او انه لو جمع كل ما في الوجود من النار على اشد وجه
لكانت جزءا من اجزاء جهنم وكان اشد حرا وفي رواية ولولا
انها اطفيت بالما مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله تعالى
ان لا يعيدها فيها وفي رواية وهذه النار قد ضرب بها البحر
سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها وفي رواية ناركم هذه
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها ضرب بها البحر
عشر مرات ما انتفع بشيء منها

قال صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني ادم قال وانما لم يبيضه توحيد
المومنين لانه طمس نوره لتستر زينته عن الظلمة قال صلى الله عليه
وسلم نسا اهل الجنة يرى مخ سوقهن من وراء اللحم اعلم انه
ليس خاصا بالحور بل هو سار في غيرهن من نساء الدنيا
قال صلى الله عليه وسلم نصف ما يحفر لامتي من القبور
من العين وفي رواية ثلث منايا امتي من العين والمراد التقريب
فلا تعارض قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع منا
شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع قوله نضر من
النضارة وهي الحسن وهو خبر او دعا اي خصه بالبهجة والسرور
وهو من المزايا قال صلى الله عليه وسلم نطفة الرجل بيضاء غليظة
ونطفة المراة صفراء رقيقة فايهما غلبت فالشبه له وان اجتمعا
كان منها ومنه اي فيكون بين الشبهين فيكون شبيها له من
جهة وله من جهة اخرى قال صلى الله عليه وسلم نظر الرجل الى اخيه
على شوق خير له من اعتكاف سنة في مسجدي وقد تقدم ان اعتكاف
الف سنة في غيره كالصلاة فجعل النظر اعظم منه لكن بشروطه
المذكورة قال صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اعلم ان نعم كلمة
مدح ضد بيس الادام ككتاب ما يوتدم به الخل ما حمض من عصير
العنب وغيره ومحل مدحه ان لم يكن غيره

قال صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
ولذلك قال ان الشباب والفراغ والجدا مفسدة للشخص اي مفسدة
قال صلى الله عليه وسلم نقوا براجمكم وهي الاطراف لانها محل الوسخ
والاوساخ وهو ما نع من الطهارة قال صلى الله عليه وسلم
الندم توبة وهو الاسف على فعل المعصية فيترتب عليه الرجوع
عنها لانه عمل القلب ولان الجوارح تابعة له فترجع برجوعه
فهو معظم اركانها بل هو كلها لان اركانها ثلاثة الاقلاع والندم والعزم
على ان لا يعود ولا يتحقق الندم الا بهما قال رحمه الله وقد عصموا
في العمل الصادر منهم فلا تكون افعالهم محرمة ولا
قال صلى الله عليه وسلم النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع
العسر يسرا قوله والنصر مع الصبر لانه ملازمه لا ينفك عنه
فهما شقيقان والثاني سبب للاول ومثله الفرج مع الكرب
فلا يدوم معه وقوله وان مع كما نطق القران مرتين ولن
يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة
عينها وهذا اظهر من الشمس لما كان حال الناس حسنا ثم لم يزل
يختل باختلالهم خصوصا في هذا الزمان لتفكيك القلوب
والقرب من الساعة فكم تشكو الى الكروب والعسر مع الصبر
ولا ياتي الفرج الا من خرم الابرة فهذا من العبر

هذا متن الزبد للعلامة
ابن رسلان على التمام
والكمال والحمد لله على
كل حال وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله و
صحبه
م

ارجوزه الفيه
في نظم زبد في فقه عامة
لابن رسلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال • وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلامي • على النبي المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال • وافضل الصحب وخير آل
وبعد هاذي زبذ نظمتها • ابياتها الف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الاطفال • نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل • ان فهمت واتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة • تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن • معذب من قبل عباد الوثن
وكل من بغير علم يعمل • اعماله مردودة لا تقبل
والله ارجوا المن بالاخلاص • لكي يكون موجب الخلاص

• مقدمة في اصول الدين •

اول واجب على الانسان • معرفة الاله باستيقان

والنطق

والنطق بالشهادتين اعتبرا • لصحة الايمان ممن قدرا
ان صدق القلب وبالاعمال • يكون ذا نقص وذا اكمال
فكن من الايمان في مزيد • وفي صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات • وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب • موجبتان قسوة القلوب
وان من ابعد قلوب الناس • من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الاعمال لا تخلص • الا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل • وان بها مقرونة بالاول
وان تدم حتى بلغت اخره • حزت الثواب كاملا في الاخره
ونية والقول ثم العمل • بغير وفق سنة لا يكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسئل • من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يا كل • مثل البنا فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم • بحدث العالم بعد العدم

احدثه لا لاحتياجه الاله • ولو اراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال • وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل • وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير • جل عن التشبيه والنظير
حي مريد قادر علام • له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم • لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان • يقرا كما يحفظ بالاذهان
ارسل رسله بمعجزات • ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا • فليس بعده نبي ابدا
فضله على جميع من سواه • فهو الشفيع والحبيب لالاله
وبعده فالافضل الصديق • والافضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي • فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان • واحمد بن حنبل وسفيان

وغيرهم

وغيرهم من سائر الايمه • على هدى والاختلاف رحمة
والاوليا ذو كرامات رتب • وما انتهوا لولد من غير اب
ولم يجز في غير محض الكفر • خروجنا على ولي الامر
وما جرى بين الصحاب نسكت • عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصب • وما على الاله شيء يجب
يثيب من اطاعه بفضله • ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشا غير الشرك • به خلود النار دون شك
له عقاب من اطاعه كما • يثيب من عصى ويولي نعما
كذا له ان يولم الاطفالا • ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من يشا ومن شا احرما • والرزق ما ينفع لو محرما
وعلمه بمن يموت مومنا • فليس يشقى بل يكون امنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى • عند الهه بحالة الرضى
ان الشقي لشقي الازل • وعكسه السعيد لم يبدل

ولم يمت قبل انقضا العمر احد • والروح تبقى ليس تفنى للابد
والجسم يبلي غير عجب الذنب • وما شهيد بالبلا ولا نبي
والروح ما الخبر عنها المجتبي • فنمسك المقال عنها ادبا
والعلم اسني سائر الاعمال • وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد • مع علم ما يحتاجه المودي
من فرض دين الله في الدوام • كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج في التبايع • وظاهر الاحكام في الصنايع
وعلم دا للقلوب مفسد • كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الاحكام • فرض كفاية على الانام
كل بهم قصدوا تحصله • من غير ان يعتبروا من فعله
كامر معروف ونهي منكر • وان يظن النهي لم يوثر
احكام شرع الله سبع تقسم • الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح • والسادس الباطل واختم بالصحيح

فالفرض

فالفرض ما في فعله الثواب • كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية • كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله • ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون على الكفاية • كالبدء بالتسليم من جماعة
اما الحرام فالثواب يحصل • لتارك واثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب • بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء • الفعل والترك على السواء
لكن اذا نوى باكله القوى • لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العبادات فما • وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت • عليه اثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد • وهو الذي بعض شروطه فقد
والشي موجودا كالعدما • كواجد الما اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل • كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما • اطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر يخالط تغيرا • تغيرا اطلاق الاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه • ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغييرا بعود صلب • او ورق او طحلب او ترب
ولا بما مطلق حلته عين • نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل • او لا يرى بالطرف لما يحصل
والقلتان بالرطل الرملي • فوق ثمانين قريب رطل
والقلتان بالدمشقي هيه • ثمان ارطال اتت بعد مايه
والنجس الواقع قد غيره • واختير في مشمس لا يكره
وان بنفسه انتفى التغير • والما لاكثر عن ان يطهر
وكل ما استعمل في تطهير • فرض ونفل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر

المسكر المايع والخنزير • والكلب مع فروعهما او السور
وميتة مع العظام والشعر • والصوف لا ماكولة ولا بشر
وجزء حي كيد متصول • كميته لا شعر الماكول
وصوفه وريشه وربقته • وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر اذا تخللت • بنفسها وان علت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير بر • والكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب • تغسل سبعا مرة بترب
وما سوى ذين فمردا يغسل • وغسلتين اندب لطهر يكمل
يكفيك جري الما على الحكمية • وان تزال العين من عينيه
وبول طفل غير حج ما اكل • يكفيه رش ان يصب كل المحل
وما مغسول له حكم المحل • اذ لا تغير به حين انفصل
وليعف عن نذر دم ونيح • من بثرة ودمل وقرح

والدم والقيح وكلما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر

والحت والتثليث

تزيد

باب الانية

يباح منها طاهر من خشب • وغيره لا فضة او ذهب

فيحرم استعماله كمردود • لامراة وجاز من زبرجد

ويحرم الضبة من هذين • لكبر عرفا مع التزيين

ان فقد لحلت وفرد اتكره • لحاجة ما لم تجاوز كسره

وضبة العسجد حرم مطلقا • كذا الامام النووي حققا

ويستحب في الاواني التغطيه • ولو بعود حط فوق الانيه

ويتحري لاشتباه طاهر • بنجس ولو لاعمي قادر

لا الكم والبول وميتة وما • ورد وخمر دراتين حرما

• بـــاب السواك •

يسن لا بعد زوال الصايم • واكدوه لانتباه النايم

ولتغير فم وللصلاة • ويسن بالبني الاراك اولاه

ويستحب الاكتحال وترا • وغبا ادهن وقلم ظفرا

وانتف لابط وبقص الشارب • والعانة احلق والختان واجب

لبالغ ساتر كمرة قطع • والاسم من انثي ويكره القزع

تنزها والاخذ من جوانب • عنفقة ولحية وحاجب

وحلق شعر امراة ورد • طيب وريحان علي من يهدي

وحرموا خضاب شعر بسواد • لرجل وامراة لا للجهاد

• بـــاب الوضوء •

موجبه الخارج من سبيل • غير مني موجب التغسيل

كذا زوال العقل لا بنوم كل • ممكن ولمس مراة رجل

لا محرم وحايل للنقض كف • ومس فرج بشر ببطن كف

واختير من اكل لحوم الجزر • ومع يقين حدث او طهر

اذا طرا شك بضده عمل • بيقينه وسابق اذا جهل

خذ ضد ما قبل يقين حيث لم • تعلم بشي فالوضو ملتزم

فروضه النية وغسل وجهكا • وغسلك اليدين مع مرفقك

فمسح بعض الراس ثم اغسل وعم • رجليك مع كعبيك والترتيب ثم

له شروط خمسة طهوريا ما • وكونه مميزا ومسلما

وعدم المانع من وصول • ماء الي بشرة المغسول

ويدخل الوقت لدايم الحدث • وعدمها الرافعي رفع الخبث

والسنن السواك ثم بسملا • واغسل يديك قبل ان تدخلا

انا ومضمض واستنشق وعم • الراس وابدأه من المقدم

ومسح اذن باطنا وظاهرا • وللصماخين بما اخرا

وخللن اصابع اليدين • واللحية الكثة والرجلين

واستكمل الثلاث باليقين • وابدا بيمناك سوا الاذنين

واستصحب النية من بدا الي • اخره ودلك عضو والولا

وللوضوء مد وللتغسيل • صاع وطول الغر والتحجيل

وبعده ان تأت بالشهادة • وترك تنشيف له ونفضه

ثم الوضو سنة للجنب • لنومه او ان يطا او يشرب

كذاك تجديد الوضو ان صلي • فريضة او سنة او نفلا

وركعتان للوضوء والدعا • من بعده في اي وقت وقعا

ادابه استقبال قبلة كما • يجلس حيث لم ينله رشما

ويبتدي اليدين بالكفين • وباصابع من الرجلين

مكروهه في الماحيث اسرفا • ولو من البحر الكبير اغترفا

او قدم اليسري علي اليمين • او جاوز الثلاث باليقين

• بـــاب المسح علي الخفين •

رخص في وضوء كل حاضر • يوما وليلة وللمسافر

في سفر القصر الي ثلاث • مع ليالي لها من الاحداث

فان يبتك في انقضا غسلا • وشرطه اللبس بطهر كملا

يمكن مشي حاجة عليهما • والستر للرجلين مع كعبيهما

والفرض مسح بعض علوية • للخف مسح السفل منه والعقب

وعدم استيعابه ويكره • الغسل للخف ومسح كرره

يبطله خلع ومدة الكمال • فقد ميك اغسل وموجب .... اغتسال

باب الاستنجاء

تلويث فرج موجب استنجاء • وسن بالاحجار ثم الماء
يجزي ما او ثلاث احجار • ينقي بها عينا وسن الايتار
ولو باطراف ثلاثة حصل • بكل مسحة لساير المحل
والشرط لا يجف خارج ولا • يطرا غيره ولن ينتقلا
والندب في البنا لا مستقبلا • او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مهب • وتحت ثمر وثقب وشرب
والظل والطريق وليبعد ولا • يحمل ذكر الله او من ارسلا
ومن سهى ضم عليه باليد • ويستعيذ وبعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسبل • مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليمنى وثوبا حسرا • شيا فشيا ساكتا مستترا
ومن بقايا البول يستبري ولا • يستنج بالماء على ما نزلا
لا ماله بني بجامد طهر • لا قصب وذي احترام كالثمر

باب الغسل

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج • والموت واللحمة حين تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعاده • والحيض والنفاس والولاده
ويعرف المني باللذة حين • خروجه وريح طلع او عجين
ومن يشك هل مني طهرا • او هو مذي بين ذين خيرا
والفرض تعميم لجسم ظهرا • شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالابتدا قترنت • كالحيض او جنابة تعينت
والشرط رفع نجس قد علما • وكل شرط في الوضوء قدما
وسن بسم الله وارفع قذرا • ثم الوضو والرجل لن تؤخرا
وان نوى فرضا ونفلا حصلا • او فبكل منهما تحصلا
وسنة الغسل نوى لا كبرا • جرد عن ضد والا الاصغرا
وشعرا ومعطفا تعهد • وادلك وثلث وبيمناك ابتدي
وتتبع الحيض بمسك والولا • مسنونه حضور جمعة كالا

عيدين والافاقة الاسلام • والخسف والاستسقا والاحرام
دخول مكة وقوف عرفة • والرمي والمبيت بالمزدلفه
وغسل من غسل ميتا كا • لداخل الحمام او من حجما
والغسل في الحمام جاز للذكر • مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنسا • الا لعذر مرض او نفسا
وقبل ان يدخل يعطي اجرته • ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

تيمم المحدث او من اجنبا • يباح في حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعمالما • او فقد ما فاضل عن الظما
دخول وقت وسوا الظاهر • لفاقد الماء تراب طاهر
ولو غبار الرمل لا مستعملا • ملتصقا بالعضو او منفصلا
وفرضه نقل التراب لو نقل • من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباح • فرض او الصلاة والمساح

الوجه

الوجه لا المنبت واليدين • مع مرفق ورتب المسحين
وسن تفريق وان يبسملا • وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لاولى تضرب • اما الثاني ضربة فيجب
اداب القبلة ان يستقبلا • مكروهه الترب الكثير استعمالا
حرامه تراب مسجد وما • في الشرع الاستعمال منه حرما
سبطله ما ابطل الوضوء مع • توهم الماء بلا شي منع
قبل ابتدا الصلاة اما فيها • فمن عليه واجب بقضيها
ابطل والا ولكن افضل • ابطالها كي بالوضوء تفعل
وردة تبطل لا التوضي • جدد تيمما لكل فرض
بمسح ذو جبيرة بالماء مع • تيمم ولم يعده ان وضع
على طهارة ولكن من على • عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان بقدما • الغسل او يقدم التيمما
وليتيمم محدث اذ غسلا • عليله ثم الوضوء كملا

فان يرد من بعده فرضا وما • احدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقبل • بعيد يحدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا • الفرض صلي ثم مهما وجدا
(القضا)
من ذين فرد احيث يسقط • به فتجديد عليه فرضا

• باب الحيض •

امكانه من تسع والاقل • يوم وليلة والاكثر الاجل
خمس الي عشرة والغالب • ست والاسبعة تقارب
ادني النفاس لحظة ستونا • اقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستراما • فمستحاضة حوت احكاما
لم يحصر اكثر وقت الطهر • اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر • واربع الاعوام اقصي الكثر
وثلث عام غاية التصور • وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف • حرم وللبالغ حمل المصحف

ومسه

ومسه ومع ذي الاربعة • للجنب اقترا بعض آية
قصدا ولبث مسجد للمسلم • وبالحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع بركبة • واللمس بين سرة وركبة
الي اغتسال او بديل يمتنع • الصوم والصلاة حتي ينقطع

• كتاب الصلاة •

فرض علي مكلف قد اسلما • وعن محيض ونفاس سلما
وواجب علي الولي الشرع • ان يامر الطفل بها السبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ • اجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لاعذر في تاخيرها الالساه • اونوم اوللجمع اوللاكراه
ووقت ظهر من زوالها الي • ان زاد عن مثل لشي ظللا
ثم به يدخل وقت العصر • ولختير مثلا ظل ذاك العذر
جاز الي غروبها ان تفعلا • ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقي في القديم الظهر • الي العشا بمغيب الاحمر

وغاية العشا لفجر يصدق • معترض يضي منه الافق
واختير للثلث وجوزه الي • صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير الي الاسفار • جوازه يبقي الي الابدار
يندب تعجيل الصلاة في الاول • اذا اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر • لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتي • اليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها اتقا • بعد صلاة الصبح حتي تطلعا
وبعد فعل العصر حتي غربت • وعند ما تطلع حتي ارتفعت
والاستوا الا الجمعة الي الزوال • والاصفرار لغروب ذي كمال
اما التي لسبب متقدم • كالنذر والفايت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية • والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة للاحرام • وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبره • ما نبشت وطرق ومجزره

مع

مع صحة كحاقن وحازق • وعند ماكول صلاة التايق
مسنونها العيدان والكسوف • كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لاحدي عشر • بين صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا • وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر • تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل • ثم الضحي وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هوا • من ارتفاع الشمس حتي الاستوا
والنفل في الليل من الموكد • وندبوا التحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا • تحصل بالفرض ونفل اخرا
لا فرد ركعة وللجنازة • وسجدة للشكر او تلاوة
كورتكرير دخول يقرب • وركعتان اثر شمس تغرب
وفايت النفل الموقت اندب • قضاوه لا فايتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتنا • اولي لمن لم يخش الفواتا

وجاز تاخير مقدم اذ ادا ۔ ولم يجز لما بوخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا ۔ ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم الجلوس جايز في النفل ۔ لغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثلاث عشر النية ۔ في الفرض قصد الفعل والفرضيه
اوجب مع التعيين اما ذو السبب ۔ فالوقت والقصد وتعيين وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها ۔ فقيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذي الجلال ۔ وعدد الركعات والاستقبال
ثان قيام قادر القيام ۔ وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معوضا عن التكبير ۔ وقارن النية بالتكبير
في كله حتما ومختار الامام ۔ والنووي وحجة الاسلام
يكفي بان يكون قلب الفاعل ۔ مستحضر النية غير غافل
ثم الحني لعجزه ان ينتصب ۔ من لم يطق يقعد كيف ما يجب
ومن خشوعه اذا قام ذهب ۔ صلي وجوبا قاعدا كيف احب

وعاجز

وعاجز عن القعود صلي ۔ لجنبه وباليمين اولي
ثم يصلي عاجز علي قفاه ۔ وبالركوع والسجود اوماه
بالراس ان يعجز فبالاجفان ۔ للعجز اجر القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل ۔ وبعد عجز ان يطق شيا فعل
والحمد لا في ركعة لمن سبق ۔ ببسم والحروف والشد نطق
لو ابدل الحرف بحرف ابطلا ۔ وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت ان قطعت ان كثرا ۔ او قل مع قصد لقطع ما قرا
لا لسجوده وتامين ولا ۔ سواله لما امامه تلا
ثم من الايات سبع والولا ۔ اولي من التفريق ثم الذكر لا
ينقص عن حروفها ثم وقف ۔ بقدرها واركع بان تنال كف
لركبة بالانحنا والاعتدال ۔ عوده الي ما كان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع ۔ شي من الجبهة مكشوفا يضع
وقعدة بينهما للفصل ۔ وتطمين لحظة في الكل

ثم التشهد الاخير فاقعد ۔ فيه مصليا علي محمد
ثم السلام اولا لا الثاني ۔ والاخر الترتيب في الاركان
ابعاضها تشهد اذ تبتديه ۔ ثم القعود وصلاة الله فيه
علي النبي واله في الاخر ۔ ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثان من صبح وفي ۔ وتر لشهر الصوم اذ ينتصف
سننها من قبلها الاذان مع ۔ اقامة ولو بصحرا تقع
شرطهما الولا وترتيب ظهر ۔ وفي موذن مميز ذكر
اسلم والموذن المرتب ۔ معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنة ترتيله بمحج ۔ والخفض مع اقامة بدرج
والالتفات فيهما اذ حيعلا ۔ وان يكون طاهرا مستقبلا
عدلا امينا صيتا مثوبا ۔ لفجره مرجعا محتسبه
مرتفعا كقوله اجابه ۔ مستمعا ولو مع الجنابه
لكنه يبدل لفظ الحيعله ۔ اذا حكي اذانه بالحوقله

والرفع

والرفع لليدين في الاحرام سن ۔ بحيث الابهام حذا شحم الاذن
مكشوفة وفرق الاصابعا ۔ ويبتدي التكبير حين رفعا
وللركوع واعتدال بالمختار ۔ ووضع يمناه علي كوع الشمال
اسفل صدر ناظرا محلا ۔ سجوده وجهت وجهي الخلا
وكل ركعة تعوذ بسر ۔ ومع امامه بامين جهر
وسورة والجهر او سرا اثر ۔ وعند اجنبي الانثي تسر
وكبرن لسائر الانتقال ۔ لكنما التسميع لاعتدال
والرجل الراكع جافي مرفقه ۔ كما يسوي ظهره وعنقه
والوضع لليدين فوق الركبه ۔ منشورة مضمومة للقبله
ورفع بطن ساجد عن فخذيه ۔ مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها ۔ في كل ركعة تقوم عنها
وسبح ان ركعت او ان تسجد ۔ وضع علي الفخذين في التشهد
يديك واضمم نشر ايسر اكا ۔ واقبض سوي سبابة يمناك

وعند الا الله فالمهلله • ارفع لتوحيد الذي صليت له
والثان من تسليمة الثانيه • ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالسلام • وهم نووردا علي هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز • للمسبع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل • والفرض لا ينوي به التنفل
وطهرما لا يعف عنه من خبث • ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وعبر حرة عليها الستره • لعورة من ركبة لسره
وحرة لا الوجه والكف بما • لا يصف اللون ولو كدرة ما
وعلم او ظن بوقت دخلا • واستقبلن لا في قتال حللا
او نافلات سفر وان قصر • وتركه عمدا كلاما للبشر
حرفين او حرف بمد صوتكا • او بمفهم ولو بضحك او بكا
اوذكرا وقراة تجردا • للفهم اولم ينو شيا ابدا
اوخاطب العاطس بالترحم • اورد تسليم علي المسلم

لابسمال وتنحنح غلب • اوحين ذين لم يطق شيا وجب
وان تنحنح الامام فبدا • حرفان فالاولي دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو • مثل موالات ثلاث خطو
ووثبة تفحش والمفطر • ونية الصلاة اذ تغير
نوبا لما ينوبه يسبح • وهي بظهر كفها تصفح
ويبطل الصلاة ترك الركن او • فوات شرط من شروط قد مضو
مكروهها بكف ثوب اوشعر • ورفعه الي السما بالبصر
ووضعه يدا علي خاصرته • ومسح ترب اوحصي عن جبهته
وحطه اليدين في الاكام • في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب • وجلسة الاقعا كالكلاب
تكون الييتاه مع يديه • بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له • والبصق لليمين او للقبله

• باب سجود السهو •

قبيل تسليم تسن سجدتاه • لسهو ما يبطل عمده الصلاه
وترك بعض عمدا ولذهل • لا سنة بل ترك ركن قولي
وكل ركن قد تركت ساهيا • ما بعده لغو الي ان تاتيا
بمثله وهو ينوب عنه • ولو بقصد النفل تفعلنه
ومن نسي التشهد المقدما • وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم اوناس فلا • يبطل عوده والا ابطلا
لكن علي الماموم حتما يرجع • الي الجلوس للامام يتبع
وعايد قبل انتصاب يندب • سجوده اذ للقيام اقرب
ومقتد بسهوه لن يسجدا • لكن لسهو من به قد اقتدي
وشكه قبل السلام في عدد • لم يعتمد فيه علي قول احد
لكن علي يقينه وهو الاقل • وليات بالباقي ويسجد للخلل

• باب صلاة الجماعة •

تسن في مكتوبة للجمعه • وفي التراويح وفي الوتر معه

كان بعيد الفرض بنوي نيته • مع الجماعة اعتقد فضيلته
وكثرة الجمع استحب حيث لا • بالقرب منه مسجد تعطلا
اوفسق الامام وذو بدعه • وجمعة بدركها بركعه
والفضل في تكبيرة الاحرام • بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر • ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع • قد ظهرا اوغلب الهجوع
مع اتساع وقتها وعري • واكل ذي الريح الكريه ان بدر
ان لم يزل في بيته فليقعد • ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه اعاده • ولا بمن قام الي زياده
والشرط علمه بافعال الامام • برويه اوسمع تابع الامام
وليقترب منه بغير مسجد • ودون حايل اذا لم يزد
علي ثلاثمايه من الذراع • ولم يحل نهر وطرق وتلاع
يوم عيد وصبي يعقل • وفاسق لكن سواهم افضل

لا امراة بذكر ولا المخل • بالحرف من فاتحة بالمكتمل
ونية المأموم او لا يجب • وللامام غير جمعة ندب
وان تأخر عنه او تقدما • بركني الفعلين ثم علما
واربع تمت من الطوال • للعذر والافعال كالاقوال
كان شكه والبطو في ام القران • ورحم وضع جبهة ونسيان

باب صلاة

رخص قصر اربع فرض ادا • وفايت في سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا • في السفر المباح حتى ابا
وشرطه النية في الاحرام • وترك ما خالف في الدوام
وجاز ان يجمع بين العصرين • في وقت احدي ذين كالعشايين
لا يجوز الجمع للمقيم • لمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتدا الباديه • وختمها وفي ابتدا الثانية
ان مطرت مع جماعة ادا • جا من بعيد مسجدا نال الادا

وشرطه النية في الاولى وما • رتب والولا وان تيمما
والجمع بالتقديم والتاخير • بحسب الارفق للمعذور
في مرض قول جلي وقوي • اختاره حمد ويحيي النووي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن • عدونا في غير قبلة فسن
تحرس فرقة وصلي من يوم • بالفرقة الركعة الاولى ويتم
وحرست ثم يصلي ركعه • بالفرقة الاولي ولو في الجمعة
ثم اتمت وبهم يسلم • وان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما • ومعه يسجد صف منهما
وحرس الاخر ثم حيث قام • فليسجد الثاني ويلحق الامام
وفي التحام الحرب صلوا بها • امكنهم ركبانا او بالايما
وحرموا علي الرجال العسجدا • بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وخالص القز او الحرير • او غالبا الا علي الصغير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها الموسف • كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في ابنيه • جماعة باربعين وهي به
بصفة الوجوب والوقت فان • يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن
شروطها تقديم خطبتين • يجب ان يقعد بين تين
ركنهما القيام واسه احمد • وبعده صلي علي محمد
ولبوص بالتقوي او المعني كما • نحو اطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولا بين تين • وبين ما صلي وبالظهرين
وبطهرين قاعدا بينهما • ويقرا الاية في احداهما
واسم الدعا ثانية للمومنين • وحسن تخصيصه بالسامعين
سننها الغسل وتنظيف الجسد • ولبس ابيض وطيب ان وجد
وبكر المشي لها من فجر • وازداد من قراة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات • والخف في تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا • بين طلوع وزوالها ادا
تكبير سبع اول الاولي يسن • والخمس في ثانية من بعد أن
كبر في احرامه وقومته • وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الاولي منهما تسعا ولا • والسبع في ثانية اي اولا
وسن من قبل صلاة الفطر • فطر كذا الامساك حتي النحر
وبكر الخروج لا الخطيب • والمشي والتزيين والتطييب
وكبروا الليلتي العيد الي • تحرم بها كذا الماتلا
الصلوات بعد صبح التاسع • الي انتها عصر يوم الرابع

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتين وكلا هاتين • حوت ركوعين وقومتين
وسن تطويل اقترا القومات • وسبحة الركعات والسجدات
والجهر في قراة الخسوف • لغير والسر في الكسوف

وخطبتان بعدها كالجمعه • قدم على فرض لوقت وسعه

• باب الاستسقا •

صلى كعيد بعد امر الحاكم • بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام • ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا بذله التخشع • مع رضع ورتع وركع
واخطب كما في العيد باستدبار • وابدل التكبير باستغفار

• كتاب الجنايز •

الغسل والتكفين والصلاة • عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا يقتل • في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق • والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال • وبعد نفخ الروح باغتسال
وان يصح فبالكبير يجعل • وسن ستره ووترا يغسل
بالسدر في الاولى وبالكافور • الصلب والاكثر في الاخير

وذكر كفن في عراض • لفايف ثلاثة بياض
لها لفافتان والازار • ثم القميص البيض والخمار
والفرض للصلاة كبر ناويا • ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا
وبعده صلى على المقفي • وثالثا ادعو لمن توفي
من بعده التكبير والسلام • وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد اوجبوا • وسن في لحد بارض تصلب
تعزيه المصاب فيها السنه • ثلاث ايام توالي دفنه
وجوزوا البكا بغير ضرب • وجه ولا نوح وشق ثوب
ولا يعذب بنواح اهله • الا اذا اوصاهم بفعله

• كتاب الزكاة •

وانما الفرض على من اسلما • حر معين وملك تمما
في ابل وبقر واغنام • بشرط حول ونصاب واسيام
وذهب وفضة غير حلي • جاز ولو اجر للمستعمل

وعرض متجر وربح حصلا • بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع • من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب اذ يشتد • حب وزهو في الثمار يبدو
في ابل ادنى نصاب الاس • خمس لها شاة وكل خمس
منها لاربع مع العشرين ضان • ثم له عام وعنز عامان
في الخمس والعشرين بنت المخاض • وفي الثلاثين وست افتراض
بنت لبون ستتين اكملت • ست واربعون حقة ثلث
وجذعة للفرد مع ستين • ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة • والفرد مع عشرين بعد المايه
ثلاثة البنات من لبون • بنت اللبون كل اربعين
وحقة لكل خمسين احسب • واعف عن الاوقاص بين النصب
نصاب ابقار ثلاثون وفي • كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعين • اي ذات ثنتين من السنين

ونصف عشرين نصاب الغنم • شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الى واحدة • شاتان والاحدى وضعف المايه
ثلاثة من الشياه تمما • شاة لكل مايه فزد تما
مال الخليطين كمال المفرد • ان مرتع ومسرح يتحد
والفحل والراعي وارض الحلب • وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب • وماينا درهم فضة وجب
في ذين ربع العشر لو من معدن • وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي منهما • الخمس حالا كالزكاة قسما
في التمر والزرع النصاب الرملي • فلخمسة وربع الف رطل
وزا بيرجف ومن غير نقي • العشر اذ بلا مونة سقي
ونصفه مع مون للزرع • او بهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر اخير حوله • قومه مع ربح بنقد اصله

• باب زكاة الفطر •

ان غربت شمس تمام الشهر • يجب الي غروب يوم الفطر
صاع بصاع كيل خير الرسل • خمسة ارطال وثلث رطل
رطل العراق وهو بالاخفان • قريب اربع بيدي انسان
وجنسه القوت من المعشر • غالب قوت بلد المطهر
والمسلم الحر عليه فطرته • وفطرة الذي عليه مونته
واستثن من يكون بها بفضل • عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مونته • يحمل يوم عيده وليلته

• باب قسم الصدقات •

اصنافها ان وجدت ثمانيه • من يفقد ارددسهمه للباقيه
فقير العادم والمسكين له • ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل كحاشر الانعام • مولف بضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم • من للمباح اذان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب • وابن السبيل ذو افتقار اغترب

ثلاثة اقل كل صنف • في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا ممسوس رق • ولا نصيبين لوصفي مستحق
ولابني هاشم والمطلب • ولا الغني بمال او تكسب
ومن بانفاق من الزوج ومن • حتما من القريب مكفي المون
والنقل من موضع رب الملك • في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير • يسقط والايصا والمنذور
وصدقات النفل في الاسرار • اولي وللقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام • وهو بما احتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه اجر • لمن له علي اضطرار صبر

• كتاب الصيام •

يجب صوم رمضان باحد • امرين باستكمال شعبان العدد
اورؤية العدل هلال الشهر • في حق من دون مسير القصر
وانما الفرض علي شخص قدر • عليه مسلم مكلف طهر

وشرط نفل نية للصوم • قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرطنا نيته • قد عينت من ليلة مبيته
وبانتفا مفطر الصيام • حيض نفاس ردة الاسلام
جنون كل اليوم لكن من نيام • جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمي عليه بعض يوم • ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمي • جوفا بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثن • ودبر وباطن من اذن
والعمد للوطي وباستبقا • اواخرج المني باستمنا
وسن مع علم الغروب يفطر • بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر • وغسل من اجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام • ومج ما عند فطر من صيام
اما استياك صايم بعد الزوال • فاختير لم يكره ونحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفه • الالمن في الحج حيث اضعفه

وست شوال وبالولاء • اولي وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع • ايام بيض واجز لمن شرع
في النفل ان يقطعه بلا قضا • ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد • ويوم تشريق ولا ترديد
لاان يوافق عادة اونذرا • اووصل الصوم بصوم مرا
يكفر المفسد صوم يوم • من رمضان ان بطامع اثم
كمثل من ظاهر لا علي المكره • وكررت ان الفساد كرره
وواجب بالموت دون صوم • بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت • وجوزوا الفطر لخوف موت
ومرض وسفر ان يطل • وخوف مرضع وذات الحمل
منه علي نفسيهما ضرا بدا • ويوجب القضا دون الافتدا
ومفطر لهرم لكل يوم • مد كامر بلا قضا صوم
والمد والقضا لذات الحمل • اومرضع ان خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوي • بالمسجد المسلم بعد ان نوي
لو لحظة وسن يوما يكمل • وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان نذر التوالي • بالوطي واللمس مع الانزال
لا لخروج منه للنسيان • او لقضا حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام • والحيض والغسل من الاحتلام
والاكل والشرب او الاذان • من راتب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذاك العمره • لم يجبا في العمر غير مره
وانما يلزم حرا مسلما • كلفه ذا استطاعة لكلما
يحتاج من ماكول او مشروب • الي رجوعه ومن مركوب
لاق به بشرط امن الطرق • ويمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنية قف • بعد زوال التسع اذ تعرف

وطاف

وطاف بالكعبة سبعا وسعا • من الصفا للمروة مسبعا
ثم ازل شعرا ثلاثا تنزره • وما سوي الوقوف ركن العمره
والدم جاير لواجبات • اولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار • بعرفه والرمي للجمار
ثم المبيت بمني وجمع • ولم السّت طواف الودع
وسن بالحج تحريمه تمر • وليتجرد محرم ويتزر
ويرتدي البياض ثم التلبيه • وان يطوف قادم والادعيه
يرمل في ثلاثة مهرولا • والمشي باقي سبعة تمهلا
والاضطباع في طواف يرمل • فيه وفي سعي به مهرول
وركعتا الطواف من ورا المقام • فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات في مني بليل عرفه • وجمعه بها وبالمزدلفه
بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر • تدعو واسرع وادي المحسر
وفي مني للجمرة الاولي رميت • بسبع رميات لحصاحين انتهيت

مكبرا للحل واقطع تلبيه • ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه
واحلق بها او قصرن مع دفن • شعرا وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال • ترمي الجمار الكل بالتوالي
باثنين من حلق ورمي النحر • او الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وبيباح • بثالث وطي وعقد للنكاح
واشرب لما تحب ماء زمزم • وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع د هر • او قارن ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صم • من قبل نحره ثلاث ايام
وسبعة في داره وليتحلل • لفوت وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصر احل • بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مسمي لبس • خيط وللرجال ستر الراس
وامراة وجها ودهن الشعر • والحلق والتطييب وقلم الظفر

واللمس

واللمس بالشهوة كل يوجب • تخييره ما بين شاة تغطب
او امسح ثلاثة لستة • مسكين او صوم ثلاث بيت
وعمد وطي للتمام حققا • مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باعتلا • وبالقضا يحصل ما له الادا
والصح في الصبي ورق كفره • بدنة ان لم يجد فبقره
ثم الشياه السبع فالطعام • بقيمة الاول فالصيام
بالعد من امداده وحرما • لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفي الانعام • المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي • وفي الحمام الشاة ضب جدي
او الطعام قيمة او صوما • بقدرها عن كل مد يوما
بالحرم اختص الطعام والدم • لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت الحرم • رطبا وقلعا دون عذر حرم

كتاب البيوع

وانما يصح بالايجاب • وبقبوله او استيجاب
في ظاهر منتفع به قدر • تسليمه ملك لذي العقد نظر
ان عينه مع المميز تعلم • او وصفه وقدر ما في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما • في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول رد • علم مماثل بجنس يتحد
وانما يعتبر التماثل • حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن وتمر وهو بالرطب • رخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع تمر وزرع • من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبضه ابطلا • كالحيوان اذ بلحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل ان • يفترقا عرفا وطوعا بالبدن
ويشرط الخيار في غير السلم • ثلاثة ودونها من حين تم
وان بما ابيع عيبه يظهر • من قبل قبض جايز للمشتري
برده فورا على المعتاد • تكون من تباع في اعتدادي

باب

باب السلم

الشرط كونه منجزا وان • يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكن في ذمة يبين • قدرا ووصفا دون ما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا • حلولا او موجلا لكنا
باجل يعلم والوجدان عم • وعند ما يحل يومن العدم
دون ثمار من صغيرة القرى • معلوم مقدار بمعيار جري
والجنس والنوع كذا صفات • لاجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا • مختلطا او فيه نار دخلا
عين لذي التاجيل موضع الادا • ان لم يوافقه مكان عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما • صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض • مكلف باذنه حين رضي
وانما يضمنه المرتهن • اذا التعدي في الذي يؤتمن

وينفك بالابرا وفسخ الرهن • كذا اذا زال جميع الدين

باب الحجر

جميع من عليه شرعا يحجر • صغيرا ومجنون او مبذر
تصريفهم لنفسهم قد ابطلا • ومفلس قد زاد دينه على
امواله بحجر قاض بطلا • تصريفه في كل ما تمولا
لا ذمة والمرض المخوف • ان مات فيه يوقف التصريف
فيما على ثلث يزيد عنده • على اجازة الوريث بعده
والعبد لم يوذن له في متجر • يتبع بالتصريف للتحرر

باب الصلح

الصلح جايز مع الاقرار • ان سبقت خصومة الانكار
وهو ببعض المدعي في العين • هبة او براة للدين
وفي سواه بيع او اجاره • والدار للسكنى هي الاعاره
بالشرط ابطل واجز في الشرع • على مروره ووضع الجذع

وجاز

وجاز اشراع جناح معتلي • لمسلم في نافذ من سبل
لم يود من دين وقدم بابكا • وجاز تاخير باذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضى المحيل والمحتال • لزوم دين واتفاق المال
جنسا وقدرا اجلا وكسرا • بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

يضمن ذو تبرع وانما • يضمن دينا ثابتا قد لزما
بعلم كالابرا والمضمون له • طالب منا منا ومن تاصله
ويرجع الضامن بالاذن بما • ادى اذا اشهد حين اسلما
والدرك المضمون للرداة • يشمل والعيب ونقص الصنجة
يصح درك بعد قبض للثمن • وبالرضا صحة كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا • وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول ان يعلم يهل • قدر ذهاب واياب اكتمل

وان بعت اواختفى لايغرم • وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جوزوا تصرفه • واتحد المالان جنسا وصفه
من نقد اوخلط وغير ينتفي • تمييزه والاذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسيمه • بقدر مالي شركة بالقيمه
فسخ الشريك موجب ابطاله • والموت والاغما كالوكاله

باب الوكاله

ما صح ان يباشر الموكل • بنفسه جاز به التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا • يصح اقرار علي من وكلا
وبيع من نفسه ولا ابن • طفل ومجنون ولو باذن
وهو امين وبتفريط ضمن • بعزله بالعزل والاغما وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف • طوعا ولو مع مرض مخوف

والرشد

والرشد اذا قرره بالمال • وصح الاستثنا باتصال
عن حقنا ليس الرجوع يقبل • بلحق ربي فالرجوع افضل
ومن بمجهول اقر قبلا • بيانه بكل ما تمول لا

باب العاريه

تصح ان وقتها اواطلقا • في عين انتفاعها مع البقا
يضمنها ومؤنة الرد وفي • مسموم وبقيمة كيوم التلف
والنسل والدر بلا ضمان • والمستعير لم يعر لثان
فان يعر وهلكت تحت يديه • يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنقله • وارش نقصه واجر مثله
يضمن مثلي بمثل ما تلف • بنفسه او متلف لا يختلف
وهو الذي فيه اجاز السلما • وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولا قاه بحيث • في ذا وفي متقوم اقصى القيم

من غصبه لتلف الذي غصب • من نقد ارض بلد فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المتاع من عقار • منقسم مع تابع القرار
لا في بنا وارضه محتكره • وهي كمنقول ولا استئجاره
يدفع مثل ثمن او بدل • قيمة ان يبيع وهو المثل
ان اصدقت نكحا على الفور خصص • للشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح باذن مالك للعامل • في متجر عين بنقد خالص
واطلق التصرف او فيما يعم • وجوده لا لمسوى بيت ولم
غير مقدر لمدة العمل • كسنة وان يعلقه بطل
معلوم جزء ربحه بينهما • ويجبر الخسر بربح قدما
ويملك العامل ربح حصته • بالفسخ والنضوض مثل قسمته

باب المساقاة

صحت

صحت على اشجار نخل وعنب • ان اقتت بمدة فيها غلب
تحصيل ريعه بجزء علما • من ثمر لعامل وانما
عليه اعمال تزيد في الثمر • ومالك يحفظ اصلا كالشجر
اجارة الارض ببعض ما ظهر • من ريعها عنه نهى خير البشر

باب الاجاره

شرطها كبايع ومشتري • بصيغة من موجر ومكتري
صحتها اما باجرة ترتب • او علمت في ذمة الذي اكترا
في محض نفع مع عين تثبت • مقدورة التسليم شرعا وفوت
ان قدرت بمدة او عمل • ثم علمت وجمع ذين ابطل
تجوز بالحلول والتاجيل • ومطلق الاجر على التعجيل
تبطل ان تتلف عين موجره • لا عاقد لا كنت بغصب خيره
والشرط في اجارة في الذمم • تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الاجير بالعدوان • وبيده فيها يد ائتمان

والارض ان اجارتها بمطعم • اوغيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه • لزارع ولا يقدر شيمه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف • بصيغة وهو ان يشرط في
ردود ابق وما قد شاكله • معلوم قدر جازه من عمله
وفسخها قبل تمام العمل • من جاعل عليه اجر المثل

باب احيا الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر • اذ لا ملك مسلم به اثر
بما الاحيا عمارة يعد • يختلف الحكم بحسب ما قصد
ومالك العين او البير بذل • علي المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر وهو الخارج • جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القار • وساقط الزروع والثمار

باب الوقف

صحته

صحته من مالك تبرعا • بكل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقا منجزا على • موجود ان ملكته تاهلا
ووسط واخوان ينقطع • وهو الي الاقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصيه • والشرط لا يكري اتبع والتسويه
والضد والتقديم والتاخر • ناظره يعمره ويوجر
والوقف لازم وملك الباري • الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صححا • واستثن نحو حبتين قمحا
بصيغة وقوله اعمرتكا • ما عشت او عمرك او ارقبتكا
وانما يملكه المتهب • بقبضه والاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا الاصول • ترجع اذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

واخذها للحرم من موات • اوطرق اومسجد الصلاة

افضل اذ خيانة قد امنا • ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعا • وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثل عرفا • وان يرد تمليك نذر عرفا
بقدر طالب وغيره سنه • وليتملك اذ يرد تضمنه
ان جا صاحب ومالم يدم • كالبقل باعه وان شا يطعم
مع غرمه وذي علاج للبقا • كرطب يفعل فيه الا بقا
من بيعه رطبا او التجفيف • وحرموا لقطا ومن المخوف
لملك حيوان ممنوع من اذاه • بل الذي لا يحتمي منها كشاه
خيره بين اخذها مع العلف • تبرعا او اذن قاض بالسلف
او باعها وحفظ الاثمانا • او اكلها ملتزم ضمانا
ولم يجب افرازها والملتقط • في الاولين فيه تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا • فرض كفاية وحضنه كذا

وقوته

وقوته من ماله بمن قضي • لفقده اشهر ثم اقترضا
عليه ان يفقد فبيت المال • والقرض خذ منه لدي الكمال

باب الوديعة

سن قبولها اذا ما امنا • خيانة ان لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل • وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الرد • لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي • والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين • وارتفعت بالموت والتجنن

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بحق • كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فمؤن التجهيز بالمعروف • فدينه ثم الوصايا توفي
من ثلث باقي الارث والنصيب • فرض مقدرا والتعصيب
فالفرض ستة فنصف الكل • للبنت او لبنت الابن ما سفل

والاخت من الاصليين او من الاب ٭ وهو نصيب الزوج ان لم يحجب
بولدا او ولد ابن علما ٭ والربع فرض الزوج مع فردهما
او زوجة فما علي ان عدما ٭ لهن مع فرد منهما
والثلثان فرض من قد ظهرا ٭ بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض اثنين من اولاد ام ٭ فصاعدا انثي تساوي ذكرهم
وهو نصيب الام ان لم تحجب ٭ وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حوا ٭ اما مع الفرع وفرع الابن او
اثنين من اخوات او من اخوة ٭ والفرد من اولاد ام الميت
وجدة فصاعدا لا مدليه ٭ بذكر من بين انثيين هبه
وبنت الابن صاعدا مع بنت ٭ صلب واختا من اب مع اخت
اصليين والاب وجدا ما علي ٭ مع ولد او ولد ابن سفلا
لاقرب العصبات بعد الفرض ما ٭ يبقي فان يفقد فكلا غنما
الابن بعده ابنه ما سفلا ٭ فالاب والجد له وان علا

وان يكن اولاد اصليين او اب ٭ وزاد قسمة علي ثلث وجب
اذ ليس فرض او يكون راق ٭ فسدسه او زاد سدس الباقي
وكان في القسمة فرض واجدا ٭ فالجد ياخذ الاحظ الاجودا
ثم اقسم الحاصل للاخوة بين ٭ جملتهم لذكر كالانثيين
فالاخ للاصليين فالناقص ثم ٭ فابن اخ الاصليين ثم ثم
العم فابنه فعم للاب ٭ ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المال ارث الغالي ٭ ثم ذوا الفروض لا الزوجات
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم ٭ قرابة فرضا وتعصيب احرم
وعصب الاخت اخ يماثل ٭ وبنت الابن مثلها والنازل
والاخت لا فرض مع الجد لها ٭ في غير اكدرية كملها
زوج وام ثم باق يورث ٭ ثلثا للجد واخت ثلث
وكل جدة فبالام احجب ٭ وتحجب الاخ الشقيق بالاب
والابن وابنه واولاد الاب ٭ بهم وبالاخ الشقيق فاحجب

وولد الام اب وجد ٭ وولد وولد ابن يبدو
لا يرث الرقيق والمرتد ٭ وقاتل لحاكم محد
ولا يورث مسلما من كفر ٭ ولا معاهد وحربيا ظهر

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم ٭ لجهة توصف بالعموم
ليست باثم او لموجود اهل ٭ للملك عند موته كمن قتل
وانما تصح للوارث ان ٭ اجاز باقي الورثه لمن دفن

باب الوصايه

سن لتنفيذ الوصايا ووفا ٭ ديونه ايصا لحر كلفا
ومن وصي وولي اذنا ٭ فيه علي الطفل ومن تجننا
الي مكلف يكون عدلا ٭ وام الاطفال بهذا اولي

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب ٭ نكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز للحر بان يجمع بين ٭ اربعة والعبد بين زوجتين
وانما ينكح حر ذات رق ٭ مسلمة خوف الزنا ولم يطق
صداق حرة وحرم مسا ٭ من رجل لامراة لا عرسا
او امة ونظر اجنبي الي ٭ فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظر والما زوجت ٭ لا بين سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا ٭ وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للمشاهد او من عاملا ٭ نظر وجه او يداوي عللا
او يشتريها قدر حاجة نظر ٭ وان تجد انثي فلا يري الذكر
ولا يصح العقد الا بولي ٭ وشاهدين الشرط اسلام جلي
لا في ولي زوجة ذميه ٭ واشترط التكليف والحريه
ذكورة عدالة في الاعلان ٭ لا سيد لامة وسلطان
ولي حرة اب فالجد ثم ٭ اخ كالعصبات رتب ثم
فمعتق فعاصب كالنسب ٭ او حاكم لفسق عضل الاقرب

حرم صريح خطبة المعتدة • كذا الجواب لا لرب العدة
والاب والجد لبكر اجبرا • وثيب زوجها تعذرا
بلا اذنها بعد البلوغ فرد جب • وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في العمومه • لولد الخولة المعلومة
ومن صهارة بعقد حرما • زوجات فرعه واصل قدما
وامهات زوجة اذ تعلم • وبالدخول فرعها محرم
يحرم جمع امراة واختها • وعمة المراة او خالتها
وبالجنون والجذام والبرص • كل من الزوجين ان يجد خلص
كرتق اوقرن بخيرته • كالمجبوبة وعنته

• باب الصداق •

يسن في العقد ولو قليلا • مهر كنفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد والختم • مهر بفرض منهما او من حكم
وان يطا او مات فرض اوجب • كمهر مثل عصبات النسب

وبالطلاق قبل وطي يسقط • نصف كما اذا انحلالها يحط
وحبسها لنفسها وفاقها • حتى تراها قبضت صداقها

• باب الوليمه •

وليمة العرس بشاة قد ندب • لكن اجابة بلا عذر تجب
وان اراد من دعاه باكل • فمفطر من صوم نفل افضل

• باب القسم بين الزوجات •

وبين زوجات فقسم حتما • ولو مريضة ورتقا انما
لغير مقسوم لها يغتفر • دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت • كان يعودها اذا ما مرضت
وانما بقرعة يسافر • او يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع اولا • وثيب ثلاثة علي الولا
ومن امارات النشوز لحظا • من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه • ويسقط القسم لها والنفقه

فان اصرت جاز ضرب ان يجع • في غير وجه مع ضمان ما وقع

• باب الخلع •

يصح من زوج مكلف بلا • كره اذا عوض ما لم يجهلا
اما الذي بالخمر او مع جهل • فانه يوجب مهر المثل
تملك نفسها به ويمتنع • طلاقها وماله ان يرتجع

• باب الطلاق •

صريحة سرحت او طلقت • خالعت او ناديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل • فهو كناية بلا نية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا • عن وطيه او باختلاع حصلا
وهو لمن لم توطي او من ييست • او ذات حمل لا ولا او صغرت
للحر تطليق الثلاث نكرمه • والعبد ثنتان ولو من الامه
وانما يصح من مكلف • زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعيه • لا ان تبن بعوض العطيه

وصح تعليق الطلاق بصفه • الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله • ان ينوه من قبل ان يكمله

• باب الرجعية •

تثبت في عدة تطليق بلا • تعوض اذ عدد لم يكملا
وبانقضاعدتها يجدد • ولم تحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل • وتنكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطي ثان فارقت • وعدة الفرقة منه انقضت
وليس الاشهاد هنا يعتبر • نص عليه الامام والمحرر
وفي القديم لا ارتجاع الا • بشاهدين قاله في الاصلا
وهو كما قال الربيع اخر • قوليه والترجيح فيه اجدر
وهو علي القولين مستحب • واعلم الزوجة فهو ندب

• باب الايلا •

حلفه ان لا يطا في العمر • زوجته او زايد عن اشهر

فاربعة فان مضت لها طلب • بالوطي في قبل ولو وجب
او بطلاقها فان اتاهما • طلق فرد طلقة من حكما

• باب الظهار •

قول مكلف ولو ذمي • لعرسه انت كظهر امي
او نحوه فان يكن لا يعقب • طلاقها فعايد يجتنب
الوطي كالحايض حتي كفرا • بالعتق ينوي الفرض عن ظهرا
رقبة مومنة بالله جل • سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين علي • تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مد املكا • ستين مسكينا كفطرة حكما

• باب اللعان •

يقول اربعا ان القاضي امر • اذا زنا زوجته عنها اشتهر
او لحق الطفل بها من الزنا • اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وان ذا • ليس مني خامسا ان لعنا

عليه

عليه من خالقه ان كذبا • يشير ان تحضر له مخاطبا
او سمعت وهو تقول اربعا • اشهد بالله لكذبا ادعي
فيما رمي به وخامسا بالغضب • ان صادقا فيما رمي من كذب
وسن بالجامع عند المنبر • بجمع عن اربع لم ينحدر
وخوف الحاكم حين ينهيه • للكل سوضع يد من فوقيه
وبلعانه انتفي عنه النسب • وحده لكن عليها قذ وجب
وحرمة بينهما تابدت • وشطر المهر واخت حللت
وبلعانها سقوط الحد • عن الزنا من زوجها والجلد

• باب العدد •

بموت زوجها ولو من قبل • الوطي باستغال وضع الحمل
وبمكن من عدة فان فقد • فثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من الامه • وللطلاق بعد وطي تممه
بالوضع ان يفقد فربع السنه • من حرة ونصفها من الامه

ان لم يحيضا او اياس حلا • لكن بشهري الاما اولي
ثلاث اطهار لحرة تحيض • والامة اثنان لعتق التبعيض
لحامل وذات رجعة مونث • وذات عدة تلازم المسكن
حيث الفراق للحاجة الطعام • وخوفها نفسا ومالا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين • يحرم كالشعر فليس يدهن

• باب الاستبرا •

ان يطرا ملك امة فيحرم • عليه الاستخدام بل يستخدم
وحل غير الوطي من ذي يسبي • او هلك السيد بعد وطي
قبل زواجها بوضع الحامل • لو من زنا وحيضة للحايل
واستبر ذات اشهر بشهر • واندب لشاري العرس ان يستبري

• باب الرضاع •

من ابنة التسع لطفل دونا • حولين خمس رضعات هنا
مفرقات صيرتها امته • وزوجها ابا واخا عمه

تثبت

تثبت محرما كما ض في النكاح • ونظر وخلوة بذا يباح
لا تتعدي حرمة الي الاصول • طفل ولا انثيي لتحريم الفصول

• باب النفقات •

مدان للزوجة فرض الموسر • ان سلمت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد • من جنس قوت غالب في البلد
والادم واللحم كعادة البلد • ويخدم الرفيعة القدر احد
لها خمار وقميص ولباس • بحسب عادة وفي الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا • واعتبر العادة جلسا نبتا
وحالها في لبنها وقدرا • الفسخ بالقاضي لها ان اعسرا
بقوتها او كسوة او منزل • ثلاث ايام لا قصي المهل
والفسخ قبل وطيها بالمهر • وافرض كفاية علي ذي يسر
لا اصل او فرع لاصله اصحبا • لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا
لدابة قدر كفاها كالرقيق • ولا تكلفن الاما يطيق

باب الحضانه

وشرطها حرية وعقل • سلامة حيث كذاك العقل
امينة وتومنع الرضيعا • ام فامها تها جميعا
قدم فالام فامهات • الاب والجد فوالدات
جدين للابوين بوجه • وبعده الخالات ثم الولد
لولد للابوين فلاب • ثم بنات ولدام انتسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم • الفروع من اب نعمة لام
فبنت خالة فبنت عمه • ثم ولدعم حيث ارث عمه
تقدم الانثي بكل حال • اخواته اولي من الاخوالي
وولد مسافر كنقله • اونكحت لغير حاجة له
وان يميز واباه اختاره • باخذ والام لها الزيارة

كتاب الجنايات

نعمد محض هو قصد الضارب • شخصا بما يقتله في الغالب

والخطا

والخطا الرمي لشاخص بلا • قصد اصاب بشرا فقتلا
وشبه العمد بان يرمي العمد • اذ يحصل الارهاق بالتعدي
فلا عفي عنه علي اخذ الديه • من يستحق وجبت كاهيه
لكن مع التغليظ والحلول • ولو بسخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمده موجله • ثلاث اعوام علي من قتله
وخففت في الخطا المحض كما • غلظ في عمد كما تقدما
بنقص في غير اب من محرم • اوفي الشهود الحرم اوفي الحرم
في الحال والجمع بعود قاتل • في النفس اوفي عضو اوفي المفصل
ان لم يكن القاتل ذا تخلف • واصل من يجني عليه ينتفي
محمد القصاص كانتقاص نزلا • عنه بكفر اوبرق حصلا
واشرط تساوي الطرفين في المحل • لم تنقطع صحيحة بذي شلل
ودية في كامل النفس مايه • ابل فان غلظتها فالجزيه
ستون بين جزعة وحقه • واربعون ذات حمل خلفه

فان تخفف فابنة المخاض • عشرون كابنة اللبون الماضي
وابن اللبون قدرها وثلثها • من حقة وجذعة اذ كلها
من ابل صحيحة سليمه • من عيبها والانعدام قيمه
والنصف للانثي وللكتابي • ثلثها تشبهه الكتابي
وعابد الشمس وذو التمجس • وعابد الاوثان ثلث الخمس
قوم رقيقا او جنين الحر • لحرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر عوضه • من قيمة الام لسيد الامه
في العقل والسان والتكلم • وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفي • اذن او اسماعها للاحرف
واليد والبطش وشم المخ • وشفة والعين ثم البصر
والرجل او مشي لها وحصية • والية واللحي نصف الدية
لطبقة من زمان او جانبه • ثلثها والجفن ربع السالفه
لاصبع عشر ومنها الانمله • ثلث ومن بهم في المنقله

والسن

والسن او موضحة او هاشمه • فنصف عشرها بلا مخاصمه
عضو بلا منفعة سلوسه • والجرح لم يقدر الحكومه
في القتل تكفير لغرض الباري • العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوي القتل والقسامه

ان قارنت دعواه لوثا سمعت • وهي قرينة لظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعي • ودية العمد لجان صنع
فان يكن عن اليمين امتنعا • حلفه الذي عليه يدعي

باب البغاة

مخالفوا الامام اذ تاولوا • شيا بسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة تمكنها المقاومه • مع امتناع لامور لازمه
ولم يقاتل مدبر منهم ولا • جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود ان تفرقوا • عند انقضا الحرب الاسير يطلق
ومالهم يرد بعد الحرب • في الحال واستعماله كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا دي الهدي • ولو بعرض من صلاة جحدا
ويجب استتابة لن يمهلا • ان لم يتب فواجب ان يقتلا
من دون جحد عامدا اماسلي • عن وقت جمع استتيب القتلا
بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا • عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنا واللواط

يرجم حر محصن بالوطي في • عقد صحيح وهو ذا تكلف
والبكر جلد ماية للحري • ونفي عام قدر ظعن القصر
والرق نصف الجلد والتغريب • ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتي بهيمة او دبرا • زوجته او دون فرج عذرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا • جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا • مكلف اسلم حرا مازنا

وان

وان تقم بينة علي زناه • يسقط كان صدق قذفاه

باب قطع السرقه

وواجب بسرقة المكلف • لغير اصله وفرع ما يفي
قيمته بربع دينار ذهب • ولو قراضة بغير لم تشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه • لسارق كسرقة او بيد عبه
تقطع يمناه من الكوع فان • بعد فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من • يد فان يعد فيمناه فان
يعد فتعذير وقبل قتلا • ويغمس القطع بزيت مغلا

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب • عزره والاخذ بالنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسري • فان يعد كف ورجل الاخري

باب القتل

ان يقتل او يخرج بعد يحتم • قتل وبالاخذ مع القتل لزم

قتل فصيلة ثلاثة واذ • يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حد لاحقوق ادمي • وغير قتل فوقن وقدم
حق العباد فاخذ موقعا • فاسبق الاسبق ثم اوقعا

باب الاشربه

يحد كامل كشرب مسكر • باربعين جلدة وعزر
الي ثمانين اجز والعبد • نصفه وانما يحد
ان شهد العدلان او اقرا • لا نكهة وان تقايا خمرا

باب الصيال

ومن علي نفس بصول وطرف • او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن عن بضع • لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمة • في الليل لا النهار قدر القيمه

كتاب الجزية

فرض مكلف علي كل ذكر • مكلف حر اسليم ذي بصر

وصحة

وصحة بطيقه وان اسر • رق النسا وذي الجنون والصغر
وغير هم راي الامام الاجودا • من قتل او رق ومن او فدا
بمال او اسري وماله اعصما • من قبل خيرة الامام اسلما
وقبل اسر طفل وله النسب • وماله واحكم باسلام الصبي
اسلم من بعد اصوله احد • او ان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بان • يوجد حيث مسلم بها سكن

باب الفي والغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب • تخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب • لهاشم ولاخيه المطلب
لذكر ضعف ولليتامي • بلا اب ان لم يروا احتلاما
والفقرا والمساكين كما • لابن السبيل في الزكاة قدما
واربع الاخماس قسم المال • لشاهد الوقعة في القتال
لراجل سهم كذا الثلاثه • لفارس ان مات لوراثه

والعبد والانثي وطفل يغني • وكافر حصرها باذن
امامنا سهم اقل ما بدا • تدره الامام حيث اجتهدا
والفي ما يوخذ من كفار • في امنهم كالعشر من تجار
تخمسه كالخمس من غنيمه • والباقي للجند حوو تقسيمه

• باب الجزية •

وانما توخذ من حر ذكر • مكلف له كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهودا • اباه من بعد بعثة الهدي
اقلها في الحول دينار ذهب • وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني اربعا او قبلا • واشرطا يضيفوا من عليهم نزلا
ثلاثة وليلبسوا الغيار • وفوق ثوب جعلوا زنارا
ويتركوا ركوب خيل حربا • ولا يساووا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع • وحكم شرع بتمرد دفع
لا هرب بالطعن في الاسلام • فعل يضر المسلمين انتقضا او

شرط ترك والامام خيرا • فيه كما في كامل قد اسرا

• كتاب الصيد والذبايح •

من مسلم وذي كتاب حلا • لا انثي والمجوس اصلا
والشرط فيما حللوا ان يقدر • عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم • بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه مسندا • او البعير ندا او تردّدا
الجرح ان يرهق بغير عظم • اوجرحه او موته بالغم
ارسال كلب جارح او غيره • من سبع معلم او طيره
بطبع غير مرة اذا ابتغر • ودون اكل ينتهي ان ينزجر
وانما يحصل صيدا ادركه • ميتا او المذبوح دون الحركه
وسن ان يقطع الاوداج كما • ينحر لبة البعير قايما
ووجه المذبوح نحو القبله • وقبل ان تغسيد قل بسم الله
وسهم في اضحية وكبرا • وبالدعا بالقول حتما فاجهرا

• باب الاضحية •

ووقتها قبل صلاة ركعتين • من الطلوع تنقضي وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الي • ثلاثة التشريق ان يكملا
عن واحد ضان له حلول كمل • او معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت • وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال • ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء كبعض اذن • او ذنب كعور في العين
او العمي او قطع بعض الاليه • وجاز نقص لقرنها وخصيه
والفرض بعو اللحم لو بنذر • وكل من المندوب دون النذر

• باب العقيقة •

تسن في سابعه واسم حسن • وحلق شعر واذان في الاذن
والشاة للانثي وللغلام • شاتان دون الكسر والعظام

• باب الاطعمه •

يحل منها طاهر لمن ملك • تمييزه من الجراد والسمك
وما بخلب وناب يقوي • يحرم كالتمساح وابن اوي
او نص تحريم به او يقرب • منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل • من ميتة ما سد قوة العمل

• باب السهام والمناضلة •

تصح في الدوام والسهام • ان علمت مسافة المرام
وصفة الرمي سوا يظهرا • المال شخص منهما او اخرا
ان اخرجا فهو فاهر منهما • الا اذا المحلل بينهما
ما لخيه كفو لما تحتهما • يغنم ان يسبقهما الذي غرما

• باب الايمان •

وانما تصح باسم الله • او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذرا • لا اللغو اذ اسبق اللسان جري
وحالف لا يفعل الامرين • لا حنث بالواحد من هذين

وليس حانثا اذا اما وكلا • في فعل ماحلف ان لايفعلا
كفارة اليمين عتق رقبه • مومنة سليمة من معيبه
او عشرة تمكنوا لمادي • من غالب الاقوات مدا مد
اوكسوة مما يسمي كسوه • ثوبا قبا اوردا اوفروه
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق • والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزمه بالتزامه لقربة • لا واجب العين وذي الاباحة
باللفظ ان علقه بالنعمه • حادثة او اندفاع نقمه
او نجز النذر كلله علي • صدقة نذر العاصي ليس بشي
ومن يعلق فعل شي بالغضب • او ترك شي كالتزامه القرب
ان وجد المشروط الزم من حلف • كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به افتي الامام الشافعي • وبعض اصحابه له كالرافعي
اما النواوي فقال خيرا • ما بين تكفر وما قد نذرا

ومطلق القربة نذر لزما • نذر الصلاة ركعتين قايما
والعتق ما كفارة قد حصلا • صدقة اقل ما تمولا

كتاب القضا

وانما يليه مسلم ذكر • مكلف حر سميع ذي بصر
ذو يقظة عدل وناطق وان • يعرف احكام الكتاب والسنن
ولغة والخلق مع اجماع • وطرق الاجتهاد بالانواع
ويستحب كاتب ويدخل • بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا • متسعا من رهج حرحاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا • حكم خلاف مالك واحمد
ونصب حاجب وبواب بلا • عذر والا نايبا عاقلا
وحكمه مع ما يخل يكره • كغضب لحظ نفس تكره
ومرض وعطش وجوع • خوف نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم • والقاضي في ذا نافذ للحكم

تسوية الاخصام في الاكرام • فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يهتدي • قبل القضا حرم قبول ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا • تعيين قوم غيرهم لن تقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب • قاض اليه حيث مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا • بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع • في متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر طالبا للقسمة • وقسم رد بالرضي والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا • كلف عدلا في الحساب مهرا
ويشرط اثنين اذا يقوم • وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادات

وانما تقبل ممن اسلما • كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقدما • طوعا ولا صغيرة قد لزما

او تاب مع قراين ان قد صلح • والاختيار سنة على الاصح
مروة المثل له وليس جار • لنفسه نفعا ولا دافع ضار
او اصل او فرع فلن يشهد له • كما على عدوه لن تقبله
وليشهد الاعمي ويروي ان سبق • تحمل او عن فراش تعلق
ويتسامع نكاح وحمام • وقف ولا نسب بلا اهتمام
وللزنا اربعة ان ادخله • في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا • ولهلال الصوم عدلا بينا
ورجل وامراتان ورجل • ثم اليمين المال او بها يؤول
اليه كالموضحة التي جهل • تعيينها او حق مال كالاجل
او سبب للمال كالاقاله • والبيع والضمان والحواله
ورجل وامراتان اربع • نسا لما للرجال لا يطلع
عليه كالرضاع والولاده • وعيبها والحيض والبكاره

باب الدعوى

اذ تمت الدعوي بشي علما • سال قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم فان يجحد ثم • بينة بحق مدع حكم ه
وحيث لا بينة فالمدعي • عليه حلف حيث مدع دعا
والمدعي عينا بها ينفرد • احداهما وهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت • بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت • عليه دعوي في سوي حد ثبت
لله والقاضي ولو معزولا • وشاهد ومنكر التوكيلا
بتا كما اجاب دعوي حلفا • ونفي علم فعل غيره كفي

• كتاب العتق •

يصح عتق من مكلف ملك • صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكنايا • مع نية منه كيا مولايا
وعتق جزء من رقيقه سري • او شركة مع غيره اذ ايسرا
فاعتق عليه ما بقي بقيمته • في الحال والمعسر قدر حصته

وما لك

وما لك الاصول والفروع • يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولا وجبا • ثم لمن لنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين اوجبه • ولا يصح بيعه ولا الهبة

• باب التدبير •

كقوله لعبده دبرتكا • او انت حر بعد موتي ذلكا
يعتق بعده من الثلث لمال • ويبطل التدبير حيث الملك زال

• باب الكتابة •

اذا كسوب ذو امانة طلب • من غير محجور عليه يستحب
وشرطها معلوم مال واجل • نجمان او اكثر منها لا اقل
والفسخ للعبد متي شا انفصل • لا سيد الا اذا العجز حصل
اجرله تصرفا كالحر لا • تبرعا وخطرا ان فعلا
وحط شي لازم للمولي • عنه وفي النجم الاخير اولي
وهو رقيق ما بقي عليه • شي الي ادايه اليه

• باب الاستيلاد •

لامة له تكون ملكا • او بعضها يوجب عتق تلكا
بموته ونسلها بها التحق • من غيره من بعد الايلاد عتق
من راس مال قبل دين واكتفي • بوضع ما فيه تصور خفا
جاز الكري وخدمة جماع • لا هبة والرهن وابتياع
ومولد بالاختيار جاريه • لغير منكوحة او زانيه
فالنسل قن مالك والفرع حر • من وطيه بشبهة او حيث غر
وبشرا فاسد فان ملك • ذي بعد لم تعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت • بحمد ربي زبد الفقه انتهت

• خاتمة في التصوف •

من نفسه شريفة ابية • بربا عن اموره الدنية
ولم يزل يجنح للمعالي • يسهر في طلابها الليالي
ومن يكن عارفا بربه • تصور ابتعاده من قربه

فخاف

فخاف وارتجي وكان صاغيا • لما يكون امرا او ناهيا
فكل ما امره يرتكب • وما نهي عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر • له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا ان طلب • اعطاه ثم زاده مما احب
وقاصر الهمة لا يبالي • بجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح او فسادا • او سخطا او تقريبا او ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر • فان يكن ماموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان • فانه لمرمن الرحمن
فان تخف وقوعه منك علي • منهي وصف مثل الاعجاب فلا
وان يك استغفارنا يفتقر • لمثله فاننا نستغفر
فاعمل وداوي العجب حين يحظر • مستغفرا فانه يكفر
وان يكن مما نهيت عنه • فهو من الشيطان فاحذرنه
وان تمل اليه كن مستغفرا • من ذنبه عساه ان يكفرا

فيغفر الحديث للنفس وما ، هم اذا لم يعمل او تكلما
مجاهد النفس بان لا تفعلا ، فان فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ ، اوكسل يدعوك باستحواذ
واعرض التوبة وهي الندم ، علي ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاعه في الحال ، وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت بحق ادمي ، لا بد من تبرية للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا ، فان يغب فابعث اليه عجلا
فان يمت فهو لوارث بري ، ان لم يكن فاعطها للفقرا
مع نية العزم له اذا حضر ، ومعسر ينوي الادا اذا قدر
فان يمت من قبله يرجى له ، مغفرة الله بان تناله
وتجب التوبة من صغيرة ، في الحال كالوجوب من كبيرة
وان تصح توبة وانتقضت ، بالذنب لا يبطل صحة مضت
ولو علي ذنب سواه قد اصر ، تكن بها يصفو عن القلب الكدر

وواجب

وواجب بالفعل اذ تشكك ، امرت او نهيت عنه تمسك
والخير والشر معا تحديده ، بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده ، قدر قدرة له من عنده
وهو الذي ابدع فعل المكتسب ، والكسب للعبد مجاز انتسب
واختلفوا فرجح التوكل ، والاخرون الاكتساب افضل
والثالث المختار ان يفصلا ، وباختلاف الناس ان تنزلا
من طاعة الله تعالى اثرا ، لا ساخطا ان رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق ، من احد بل من اله الخلق
فان ذا في حقه التوكل ، اولي والاكتساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب ، خفي شهوة دعت فلتجتنب
وذو تجرد لاسباب سال ، فهو الذي عن ذروة المجد نزل
والحق ان تمكث حيث انزلك ، حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله ، في صورة الاسباب منك ابداه

اولتماهن مع التكاسل ، اظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى ملهو ، البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما يشا ، فعلمنا ان يرد هبا
الحمد لله علي الكمال ، سايل توفيق لحسن الحال
ثم الصلاة والسلام ابدا ، علي النبي الهاشمي احمدا
والال والصحب ومن لهم قفا ، وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت المنظومة الزبد للشيخ
ابن رسلان رضي الله
تعالى عنه والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله
علي سيدنا
محمد النبي
اله
وصحبه
وسلم

تم الكتاب تكاملت ، نعم السرور لصاحبه
وعفى الاله بجوده ، وبفضله عن كاتبه